الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الأمانة العامة

مجموعة القوانين والمراسيم الصادرة عام 2015

إعداد

مديرية المعلومات والتوثيق

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٨ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٧.

يصدر ما يلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية خط التسهيل الائتماني الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ من قبل المصرف التجاري السوري وبنك تنمية الصادرات الإيراني، بمبلغ وقدره مليار دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية، لتمويل استيراد بضائع وسلع وتنفيذ مشاريع.

المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠/٩/١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٨ / ٧ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٣٤ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ - تصدق الوثائق العالمية الآتية الصادرة عن المؤتمر الخامس والعشرين للاتحاد البريدي العالمي المنعقد في الدوحة (قطر) ٢٠١٢:

- النظام العام للاتحاد البريدي العالمي.
- الاتفاقية البريدية العالمية وبروتوكولها الختامي.
- الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية.

المادة٢ - إن تصديق الجمهورية العربية السورية لهذه الوثائق لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل ولا يؤدي إلى الدخول معها في أية معاملات مما تنظمه أحكام هذه الوثائق.

المادة ٣ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١/١.

دمشق في ٦/٧/١٤٣٦ هجري الموافق لـ ١٤/٥/٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٣٣ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- تصدق اتفاقية التعاون في مجال منع حالات الطوارئ وإزالتها الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ من قبل السيد وزير الإدارة المحلية نيابةً عن حكومة الجمهورية العربية السورية والسيد وزير الخارجية نيابةً عن حكومة جمهورية بيلاروس.

المادة٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في١٤٣٦/١٠/١٨ هجري الموافق لـ ٢ /٨/ ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٢٤ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة(١): توافق الجمهورية العربية السورية على الانضمام إلى الاتحاد الفيدرالي لحركات الزراعة العضوية (I FOAM) .

المادة(٢): ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٧/ ١٠ /١٤٣٦ هـ الموافق لـ ٢ / ٨ / ٢٠١٥ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٩٨/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام القانون رقم١٩٧ لعام ١٩٥٨ المتضمن تنظيم وزارة الثقافة.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/٢٢٢/تاريخ ١٠/٢٦ /١٩٦٣.المتضمن قانون الآثار ولاسيما المادة /٣١/منه.
وعلى موافقة مجلس الآثار في جلسته الأولى لعام ٢٠١٥م تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦م، على تمديد فترة الإعارة.

يرسم ما يلي:

المادة-١- تمدد إعارة أنفورتين أثريتين من مكتشفات البعثة اليابانية العاملة بطرطوس إلى حكومة ولاية نارا - اليابان، بموجب المرسوم رقم/١٥١/ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩م، لمدة سنتين ابتداءً من ٢٠١٥/٤/١م ولغاية ٢٠١٧/٣/٣١م.لعرضهما في مقر المحافظة والبلدية في ولاية نارا.

المادة-٢- تقع جميع نفقات فك وتغليف وحفظ وشحن هذه القطع إلى متحف دمشق الوطني على عاتق الجهة المعار إليها.

المادة -٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في٢٤ / ٦ / ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ١٧/ ٤ / ٢٠١٥ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٣ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ - تصدق اتفاقية التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية الموقعة في سوتشي بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٤ من قبل السيد مدير عام الجمارك العامة نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية والسيد النائب الأول المشرف على الخدمات الجمركية الاتحادية نيابة عن حكومة روسيا الاتحادية.

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤/٣/١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٥/ ١ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

اتفاقيـــــــة

بين

حكومة الجمهورية العربية السورية

و

حكومة روسيا الاتحادية

للتعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في الأمور الجمركية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة روسيا الاتحادية، والمشار اليهما فيما بعد بـ (الطرفان)

وبافتراض أن انتهاكات التشريع الجمركي مجحفة بحق المصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكلا البلدين.

آخذين بعين الاعتبار أهمية تأمين تقييم دقيق للرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى المحصلة على الاستيراد والتصدير، وتطبيق ملائم لأحكام المنع والتقييد والحصر في استيراد وتصدير البضائع،

ومدركين لضرورة التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بتطبيق التشريع الجمركي،

ومقتنعين بأن جهود منع الانتهاكات الجمركية يمكن أن يكون لها تأثير أكثر فاعلية من خلال التعاون بين إداراتي الجمارك لدى الطرفين،

ومدركين الحاجة لتفعيل التعاون في مجال حظر الاتجار الدولي بالبضائع المزيفة،

وآخذين بعين الاعتبار أن الاتجار الغير مشروع بالعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً وجميع موادها تشكل خطراً على الصحة العامة والمجتمع،

وإذ تذكر بأحكام الاتفاقية الأحادية حول العقاقير المخدرة تاريخ 30/ آذار / 1961 مع التغييرات والتعديلات اللاحقة، لكل من اتفاقية المواد المؤثرة عقلياً تاريخ 21/ شباط/ 1971 مع التغييرات والتعديلات اللاحقة، واتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الاتجار الغير مشروع للمخدرات والمواد المؤثرة عقلياً تاريخ 20/ 12/ 1988،

وآخذين بعين الاعتبار توصية مجلس التعاون الجمركي بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة تاريخ 5/ 12/ 1953.

المادة . 1 .

تعاريف

1. لأغراض هذه الاتفاقية:

(التشريع الجمركي): يعني الاتفاقيات الدولية والقوانين وفصول التشريع الثانوية، القانونية منها والتنظيمية لدولتي الطرفين والتي تدار وتصدر من قبل إدارات الجمارك بالإضافة لأي أعمال قانونية تُعد من قبل إدارة الجمارك في نطاق مسؤوليتها بشأن حركة البضائع عبر الحدود، وتخزين البضائع، ووضع البضائع في اطار الإجراءات الجمركية.

(إدارة الجمارك): تعني في روسيا الاتحادية - إدارة الجمارك الفدرالية، وفي الجمهورية العربية السورية – إدارة الجمارك العامة.

(إدارة الجمارك الطالبة): تعني إدارة الجمارك التي تقدم طلباً للمساعدة في الأمور الجمركية وفقاً لهذه الاتفاقية أو التي تتلقى المساعدة.

(إدارة الجمارك المطلوب منها): تعني إدارة الجمارك التي تستقبل طلب المساعدة في الأمور الجمركية وفقاً لهذه الاتفاقية أو التي تقدم تلك المساعدة.

(الانتهاك الجمركي): يعني أي انتهاك للتشريع الجمركي أو الجنائي فيما يخص المسائل الجمركية.

(الشخص): يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري.

(المعلومات): تعني أي بيانات أو وثائق أو تقارير أو نسخ مصدقة عنها أو أي وسائل اتصال أخرى.

(العقاقير المخدرة): تعني أي مادة طبيعية أو تركيبية، المدرجة في قوائم الاتفاقية الأحادية حول العقاقير المخدرة لعام 1961 مع التعديلات المنجزة وفقاً لبروتوكول عام 1972 حول التعديلات الخاصة بالاتفاقية الأحادية للعقاقير المخدرة لعام 1961.

(المواد المؤثرة عقلياً): تعني أي مادة طبيعية أو تركيبية، أو أي مواد من أصل طبيعي المدرجة في قوائم الاتفاقية الخاصة بالمواد المؤثرة عقلياً تاريخ 21/ شباط/ 1971.

(المواد الكيميائية): تعني المواد الكيميائية الحاضعة للرقابة والمستخدمة في الإنتاج الغير شرعي للعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً المدرجة في القوائم (1) أو (2) من اتفاقية الأمم المتحدة حول مواجهة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً تاريخ 20/ 12/ 1988.

(التسليم المراقب): يعني الأسلوب الذي يسمح بتصدير أو استيراد أو عبور عبر اراضي دولتي الطرفين لشحنة غير قانونية أو مشكوك بها من العقاقير المخدرة أو المواد المؤثرة عقلياً أو المواد البديلة عنها وغيرها من مواد السلع المنقولة بشكل غير قانوني بمعرفة وتحت رقابة السلطات المختصة لكل من روسيا الاتحادية والجمهورية العربية السورية، مع تحديد هوية الأشخاص الضالعين بارتكابها.

المادة (2)

نطاق الاتفاقية

1. يقوم الطرفان من خلال إدارتي الجمارك لكلا البلدين ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية بـ:

أ. اتخاذ التدابير لتسيير وتسهيل حركة البضائع بين مناطق دولتي الطرفين.

ب. توفير المساعدة لبعضهم البعض في الوقاية والتحقيق وقمع الانتهاكات الجمركية.

ج. تبادل المعلومات بهدف تأمين الامتثال للتشريع الجمركي وتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب، بما في ذلك المعلومات التي قد تسهم في ضمان التحديد الصحيح للتصنيف ومنشأ البضائع وتقييم البضائع الجمركية.

د. التعاون في البحث والتطوير واختبار الإجراءات الجمركية الجديدة من حلال تدريب وتبادل الموظفين وأية أمور أخرى يمكن أن تتطلب جهودهما المشتركة.

هـ. السعي لتحقيق التناغم والتوافق فيما يخص إجراءاتهم الجمركية وتطوير تقنيات الجمارك.

2. لاتؤثر هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى والتي يكون المشاركين هم دولها، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالمساعدة القانونية في القضايا الجنائية.

المادة (3)

أشكال التعاون والمساعدة المتبادلة

1. تزود إدارات الجمارك بعضها البعض بمبادرة خاصة أو بناء على طلب، بكافة المعلومات الضرورية لضمان التطبيق السلس للتشريع الجمركي بما في ذلك المعلومات التي من المرجح ان تساعد في التقييم الدقيق وتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب.

تزود إدارات الجمارك بعضها البعض بها بمعلومات حول:

أ. الوسائل الجديدة لمكافحة الانتهاكات الجمركية التي اثبتت فعاليتها.

ب. الاتجاهات الجديدة والوسائل والطرق المتعلقة بارتكاب الانتهاكات الجمركية.

ج. نتائج التطبيق الناجح للطرق والتكنولوجيا الجديدة في نطاق التنفيذ.

د. تقنيات ووسائل التخليص الجمركي للبضائع.

2. تتعاون إدارات الجمارك، بما يتوافق مع تشريع الطرفين لتحقيق الأهداف التالية:

أ. ابتكار وانجاز وتطوير برامج التدريب لموظفيهم الجمركيين.

ب. تنظيم ودعم قنوات الاتصال بين بعضهم البعض لتحقيق أهداف الامان والتبادل الفعال للمعلومات.

ج. التعاون الفعال والذي يتضمن تبادل الزيارات بين موظفي الجمارك وتعيين ضباط ارتباط.

د. فحص واختبار المعدات والإجراءات الجديدة.

3- تقدم المساعدة المتبادلة ضمن إطار هذه الاتفاقية وفقاً لتشريع دولة إدارة الجمارك الطالبة بما يتناسب مع صلاحياتها وإمكاناتها.

4- إذا كانت إدارة الجمارك المطلوب منها لا تملك المعلومات المطلوبة، فإنها تتخذ خطوات للحصول على مثل هذه المعلومات بما يتناسب مع تشريع دولتها وبمبادرة خاصة منها.

5- لن يخرق تطبيق هذه الاتفاقية تشريع دولتي الطرفين.

المادة (4)

المساعدة التقنية

يجوز لإدارات الجمارك بتزويد بعضها البعض بالمساعدة التقنية ضمن النطاق الجمركي متضمنة:

أ- تبادل الزيارات له وظائف إدارات الجمارك بهدف الاطلاع على التكنولوجيا الجمركية المستخدمة من قبل إدارات الجمارك.

ب- التدريب والمساعدة في تطوير المهارات الخاصة لموظفي إدارات الجمارك.

ج- تبادل المعلومات والخبرات حول استخدام الوسائل التقنية في الرقابة.

د- تبادل البيانات التقنية والعلمية والمهنية المرتبطة بالقانون الجمركي والإجراءات الجمركية.

المادة (5)

تبادل المعلومات

1. تقوم إدارة جمارك دولة أحد الطرفين بناءً على مبادرة خاصة منها أو لدى الطلب بتزويد إدارة جمارك دولة الطرف الآخر بكافة المعلومات حول الأشخاص الذين تُشكل أنشطتهم أو يبدو أنها تُشكل انتهاك جمركي في منطقة دولة الطرف الآخر.
2. يجوز أن تُعطى المعلومات الواردة في البند (1) من هذه المادة ورقياً أو إلكترونياً. كما سيتم تزويد كافة المعلومات ذات العلاقة بتفسيرها أو الاستفادة منها في الوقت نفسه.
3. يتم طلب الملفات والوثائق الأصلية فقط في الحالات التي تكون نسخها المُصدقة غير كافية و تُعاد إلى إدارة الجمارك التي وفرت مثل هذه الوثائق في أقرب فرصة.

المادة (6)

شكل وماهية الطلب

1. عملا بهذه الاتفاقية تُعد الطلبات خطياً ويرفق بالوثائق الضرورية لتنفيذ هذا الطلب. وإذا كان الأمر يتطلب سرعة لضرورة وضع ما فإنه يمكن قبول الطلب عن طريق البريد الالكتروني على أن يُؤكد عليه رسمياً وبشكل مكتوب على الفور.
2- يحتوي الطلب المنسجم مع الفقرة (1) من هذه المادة على المعلومات التالية:
   أ. اسم إدارة الجمارك الطالبة.
   ب. طبيعة الإجراءات والمعايير المطلوبة.

ج- موضوع وسبب الطلب.

د. القوانين والأنظمة وأي بنود قانونية أخرى ذات الصلة.

هـ. المؤشرات الدقيقة والشاملة قدر الإمكان عن الأشخاص الذين يشكلون هدف التحقيقات او الانتهاكات الجنائية و / أو الإدارية.

و. وصف موجز عن الوقائع ذات الصلة.

3- يقدم الطلب باللغة الانكليزية.

4- في حال عدم توافق الطلب مع المتطلبات الرسمية وفقاً لهذه المادة، يجوز تصحيحه واستكماله، لكنه لايجوز ان يعيق العمل الأولي تجاه هذا الطلب.

5- في حال وجود ضرورة مُستعجلة للحصول على معلومات عن الطلب فإنه سيتم وضع علامة في هذا الطلب تُشير إلى الشروط المطلوبة لأداء ذلك.

6- تعطى الإجابة على الطلب ضمن مهلة لاتتجاوز شهرين من تاريخ استلامه وفي حال الحاجة لتقليص المهلة الواردة في نص الطلب يتم إعداد تحفظ يُبين السبب والمهلة المطلوبة لتنفيذ الطلب.

المادة (7)

تنفيذ الطلب

إذا كانت إدارة الجمارك المطلوب منها لا تمتلك المعلومات المطلوبة فإن لديها الحق وفقاً لتشريع دولتها أن تقوم بـ:

أ- البدء بالتحقيق للحصول على مثل هذه المعلومات.

ب- إرسال طلب إلى الجهاز الإداري المناسب.

المادة (8)

حالات مساعدة خاصة

1- تزود إدارات الجمارك بناءً على مبادرة خاصة منها أو لدى الطلب بعضها البعض بالمعلومات التالية:

أ- فيما إذا كانت البضائع الموردة إلى منطقة دولة إدارة الجمارك الطالبة قد صدرت بشكل قانوني من منطقة دولة إدارة الجمارك المطلوب منها.

ب- فيما إذا كانت البضائع المصدرة من منطقة دولة إدارة الجمارك الطالبة قد تم توريدها بشكل قانوني إلى منطقة دولة إدارة الجمارك المطلوب منها.

ج- في حال الضرورة، وفق أي إجراء جمركي يتم إيداع هذه البضائع.

2- تبقي إدارات الجمارك وبناءً على مبادرة خاصة منها أو لدى الطلب وفقاً لتشريع دولها الرقابة على:

أ- الأشخاص المعروفين أو المشكوك بارتكابهم انتهاكات جمركية في دولة إدارة الجمارك ويتضمن ذلك تحولهم وخروجهم في منطقة دولة إدارة الجمارك.

ب- الأماكن المستخدمة لتخزين البضائع المعروفة أو المشكوك بأنها سبيل لارتكاب انتهاكات جمركية في منطقة دولة إدارة الجمارك الطالبة.

ج- أي وسائل نقل معروفة أو مشكوك بأنها تُستخدم لارتكاب انتهاكات جمركية في دولة إدارة الجمارك الطالبة.

د- الأفعال المرتبطة بالاتجار غير الشرعي بالعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً ومواردها الكيميائية.

3 - تزود إدارات الجمارك بعضها البعض وبناءً على مبادرة خاصة بها أو لدى الطلب وبدون تأخير بكافة المعلومات حول النشاطات المعتزم عليها أو المخطط لها والتي أدت أو قد تؤدي لانتهاك جمركي في مجال:

أ. حركة الأسلحة والذخيرة الحربية والمتفجرات.

ب. حركة الأشياء ذات الصفة الفنية والأثرية والتي تمثل قيمة تاريخية وثقافية او أثرية هامة لأحد الطرفين.

ج. حركة المواد السامة والبضائع التي تشكل خطراً على البيئة والصحة العامة.

د. حركة البضائع الخاضعة لرسوم جمركية عالية.

هـ. حركة البضائع الخاضعة لرسوم جمركية كبيرة او ضرائب وقيود غير جمركية استنادا لقوائم متفق عليها من قبل إدارات الجمارك.

و. حركة العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً ومواد ها الكيميائية.

ز. حركة البضائع المحمية وفقاً لاتفاقية التجارة الدولية بخصوص الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية تاريخ 3/ اذار / 1973.

ح. حركة البضائع التي تحتوي على الأغراض ذات العلاقة بالحماية والملكية الفكرية.

المادة (9)

صيغة كيفية التزويد بالمعلومات

1. تزود إدارات الجمارك بعضها البعض وبناءً بناءً على مبادرة خاصة بها أولدى الطلب بأعمال وتسجيلات الإفادات أو الوثائق المتضمنة معلومات عن الأعمال المقبلة أو المرتكبة والتي تنتج أو يمكن أن تنتج عن ارتكاب انتهاك جمركي بالإضافة للتزويد بأي نسخ مصدقة لمثل هذه الأعمال كالتسجيلات والوثائق.

2- بدلاً من الوثائق المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة ولأجل نفس الأهداف يمكن تقديم المعلومات مؤيدة ومزودة بأي طريقة إلكترونية وبنفس الوقت ويجب أن تقدم جميع المواد المطلوبة لهذا الترجمة أو استخدام هذه المعلومات.

المادة (10)

التسليم المراقب

1- يمكن لإدارات الجمارك من خلال اتفاقية متبادلة وفقاً لتشريع دولهم تنفيذ أسلوب التسليم المراقب.

2- وفقاً للاتفاقيات التي في متناول اليد: إن الأشياء والمواد والطرق والبضائع ذات العلاقة بالتسليم المراقب يمكن إيقافها واستخدامها في وسيلة نقل أخرى، تحجز أو يُوضع اليد عليها لاستبدالها جزئياً أو كلياً وذلك بما يتطابق مع تشريع الطرف الذي ينفذ هذه الأعمال.

3- يُعمل بقرار منفصل تنفيذ او عدم تنفيذ التسليم المراقب فيما يخص كل تسليم مراقب بوجه بعض الاعتبار الاتفاقيات ذات الصلة بالأمور المالية ذات العلاقة والمعمول بها بين إدارات الجمارك.

المادة (11)

التحقيقات

1- تنفذ إدارة الجمارك المطلوب منها لدى الطلب تحقيقاً وسعياً بما يتعلق بالأعمال التي تخرق أو يمكن أن تخرق التشريع الجمركي لإدارة الجمارك الطالبة ويتم إعطاء نتائج هذا التحقيق لإدارة الجمارك الطالبة.

2- يُنفذ مثل هذا التحقيق وفقاً لتشريع دولة إدارة الجمارك المطلوب منها حيث تنفذ إدارة الجمارك المطلوب منها التحقيق متصرفاً بالأصالة عن نفسها.

3-يحق لموظفي إدارة جمارك أحد الأطراف وفي حالات منفردة وبمصادقة من قبل إدارة جمارك الطرف الآخر وفقاً لتشريع دولة الطرف الآخر، أن يتواجدوا في منطقة دولتها خلال التحقيق بالانتهاكات الجمركية المرتكبة في منطقة الطرف الأول.

المادة (12)

الإعفاءات من الالتزام من تقديم المساعدة:

1. في الحالات التي تعتقد إدارة الجمارك المطلوب منها أن تنفيذ الطلب قد يؤدي لخرق السيادة أو الأمن أو النظام العام أو أي مصالح جوهرية لدولتها أو يتناقض مع مبادئ قانونها المحلي أو بسبب إفشاء لسر تجاري أو خاص بالدولة في منطقة دولة إدارة الجمارك المطلوب منها فإنها تستطيع بشكل كامل أو جزئي رفض تقديم المساعدة المطلوبة وفقاً لهذه الاتفاقية أو تقديمها وفقاً لشروط أو متطلبات معينة.

2. إذا طلبت إدارة الجمارك الطالبة مساعدة لا تستطيع هي نفسها تزويدها فإن عليها الإشارة في طلبها إلى هذه الحقيقة وسيكون انجاز مثل هذا الطلب وفقاً لاعتبارات إدارة الجمارك المطلوب منها.

3. في حالة رفض تقديم المساعدة فإنه يجب في الحال إيصال قرار الرفض مع أسبابه كتابياً إلى إدارة الجمارك الطالبة.

4-يمكن تأجيل تقديم المساعدة من قبل إدارة الجمارك المطلوب منها بناءً على أسس تعارضها مع التحقيقات أو المحاكمة أو الإجراءات الجارية ففي هذه الحالة ستقوم إدارة الجمارك المطلوب منها بإعلام إدارة الجمارك الطالبة عن ذلك، وسوف تتشاور إدارة الجمارك المطلوب منها مع إدارة الجمارك الطالبة فيما يخص البنود والشروط التي يمكن أن تطلبها إدارة الجمارك المطلوب منها.

المادة (13)

سرية المعلومات

1. يجب استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها وفق هذه الاتفاقية فقط للأهداف المحددة في هذه الاتفاقية ويكون أي استخدام لهذه المعلومات ممكن فقط وفقاً لموافقة خطية من إدارة الجمارك التي قدمت مثل هذه المعلومات.
2- إن أحكام الفقرة (1) في هذه المادة غير قابلة للتطبيق على المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المرتبطة بالعقاقير المخدرة والمواد المؤثرة عقلياً. فمثل هذه المعلومات يمكن أن تُنقل إلى السلطات الأخرى لدول الأطراف والمختصة بشكل مباشر في مواجهة الاتجار الغير مشروع بالعقاقير.
3. يمكن لإدارة الجمارك بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية وضمن نطاقها أن تستخدم المعلومات التي تم استلامها بما ينسجم أيضاً مع الاتفاقية كدليل وتقرير وإفادة في الاجراءات المقدمة أمام السلطات القضائية أو (و) الإدارية ويحدد استخدام هذه المعلومات المستلمة وقوتها الإثباتية وفقاً للقوانين في دولة إدارة الجمارك التي حصلت على مثل هذه المعلومات.
4. تعطي إدارات الجمارك السرية نفسها للمعلومات المستلمة بموجب هذه الاتفاقية كما هي المعلومة للمعلومات من نفس النوع وفقاً للقوانين في دولتها.

المادة (14)

الخبراء والشهود

1- يجوز لإدارة الجمارك المطلوب منها ولدى الطلب أن تفوض موظفيها ليمثلوا كخبراء أو كشهود في وقائع الجلسات القانونية أو الإدارية في منطقة الدولة الأخرى عندما يتم التحقيق بانتهاكات جمركية.

7- يقوم ممثل هؤلاء الموظفين بإعطاء دليل بتطبق بالحقائق المتعلقة من قبلهم بحكم واجباتهم. ويجب أن يشير طلب الامتثال بوضوح إلى الحالة و الفترة التي على الموظفين أن يعملوا بها.

المادة (15)

حضور الموظفين

بما يتوافق مع هذه الاتفاقية وفي الحالات التي يتواجد موظفي إدارة الجمارك لدولة أحد الطرفين في منطقة دولة الطرف الآخر فإن عليهم أن يكونوا مستعدين لتقديم الدليل على سلطتهم الرسمية بما يتوافق مع الحالات المنصوص عليها في تشريع دولة ذلك الطرف الآخر. كما يجب أن يكونوا غير مرتدين للباسهم الرسمي أو يحملون السلاح.

المادة (16)

تسهيل المعاملات الجمركية

1. تتخذ إدارات الجمارك وبناءً على موافقة متطلباتها المعايير الضرورية لتبسيط الإجراءات الجمركية من أجل تسهيل وتسريع حركة البضائع بين مناطق دول الطرفين.

2- تقر إدارات الجمارك بوسائل الإثبات الجمركية لدى كل منها "أختام الرصاص، دمغات الرصاص، الطوابع والأختام، والوسائل التحديدية الأخرى المتفق عليها من قبل إدارات الجمارك" وتقر أيضاً بالوثائق الجمركية لكل منها، وفي حال وجود ضرورة ولأهداف جمركية تقوم إدارات الجمارك بوضع وسائل التحديد (الإثبات) الجمركية الخاصة بها على البضائع المنقولة.

المادة (17)

التكاليف

1. تتحمل إدارة الجمارك المطلوب منها المصاريف المرتبطة بتطبيق هذه الاتفاقية عدا المصاريف المتعلقة بالشهود والخبراء والمترجمين بخلاف الموظفين الحكوميين، والتي يتم تعطيتها من قبل إدارة الجمارك الطالبة.
2. يمكن أن يكون تعويض المصاريف الأخرى التي يتم تكبدها في إنجاز هذه الاتفاقية خاضع لترتيب خاص بين إدارات الجمارك.

المادة (18)

التطبيق

1- سيتم تقديم المساعدة التي يتم تزويدها بموجب هذه الاتفاقية مباشرة من قبل إدارات الجمارك ويجوز لإدارات الجمارك وبشكل متبادل أن توافق على الترتيبات التفصيلية لأهداف هذه الاتفاقية.

2- يمكن لإدارات الجمارك تهيئة ترتيبات لتحقيق محلي أو مركزي في محال المكافحة وأيضاً ترتيبات لخدمات أخرى وذلك بتواصل مباشر فيما بينها.

المادة (19)

النزاعات والخلافات

سيتم تسوية النزاعات والخلافات حول تطبيق وتفسير هذه الاتفاقية عن طريق المشاورات والمفاوضات بين الطرفين.

المادة (20)

التغيرات والإضافات

يجوز أن يتم تعديل هذه الاتفاقية بالموافقة المتبادلة. ويتم صياغة التغييرات المنجزة في هذه الاتفاقية في بروتوكول منفصل.

المادة (21)

التطبيق الإقليمي

ستطبق هذه الاتفاقية في أراضي روسيا الاتحادية وأراضي الجمهورية العربية السورية.

المادة (22)

الدخول في حيز التنفيذ وإنهاء الاتفاقية

1. ستدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ استلام آخر إخطار مكتوب يبين بأن الأطراف أبلغوا بعضهم البعض رسمياً بأنه تم إنجاز كافة الإجراءات الداخلية لكل منهما لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
2. إن هذه الاتفاقية هي لأجل غير مسمى وستبقى سارية المفعول ستة أشهر بعد استلام أحد الأطراف إخطاراً مكتوباً من الطرف الاخر بنيته إنهاء هذه الاتفاقية.

حرر في [illegible] بتاريخ 24 تشرين الأول 2014 على نسختين أصليتين باللغات الروسية والعربية والإنكليزية وجميع النصوص لها ذات القوة.

وفي حال الاختلاف في التفسير يعتمد النص باللغة الإنكليزية.

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية

عن حكومة
روسيا الاتحادية

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٦ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

مادة ١- تصدق اتفاقية التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية الموقعة في دمشق بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ من قبل السيد وزير المالية نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية والسيد وزير الخارجية نيابة عن حكومة جمهورية بيلاروسيا.

مادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٠/ ٦ / ١٤٣٦هجري الموافق لـ ١٩/ ٤ / ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

١٢٥ / ١٤

اتفاقية
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية
و
حكومة جمهورية بيلاروس
حول
التعاون والمساعدة المتبادلة في القضايا الجمركية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية بيلاروس، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين؛

اعتبارا منهما أن خرق التشريع الجمركي يضر بالمصالح الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية لبلديهما المعنيين بالإضافة إلى المصالح التجارية الشرعية؛

آخذين بعين الاعتبار أهمية تأمين التقييم والاستيفاء الصحيحين للرسوم الجمركية والضرائب والأجور بالإضافة إلى التنفيذ المناسب لأحكام المنع والتقييدات والمراقبة على استيراد وتصدير البضائع؛

ولقناعتهما بأن العمل ضد المخالفات للتشريعات الجمركية يمكن أن يكون فعالاً من خلال التعاون الوثيق بين السلطات الجمركية لدولتي الطرفين المتعاقدين؛

آخذين بالحسبان توصية مجلس التعاون الجمركي حول المساعدة الإدارية بتاريخ ٥/ كانون الأول / ١٩٥٣؛

وأيضاً أخذاً بالحسبان أحكام الاتفاقية المفردة حول الأدوية المخدرة المذكورة في تاريخ ٣٠/آذار/ ١٩٦١ والبروتوكول المعدل للاتفاقية المفردة حول الأدوية المخدرة بتاريخ ٢٥/آذار/١٩٧٢ والاتفاقية حول المواد ذات التأثير النفسي بتاريخ ٢١/شباط/١٩٧١ بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع للأدوية المخدرة والمواد المؤثرة نفسياً بتاريخ ٢٠/كانون الأول /١٩٨٨؛

فقد اتفقتا على النحو التالي :

المادة ١
التعـــاريـــف

من أجل أغراض هذه الاتفاقية فإن المصطلحات المستعملة هي:

أ) "**التشريع الجمركي**" ويُقصد به مجموعة القوانين والقرارات التنظيمية الأخرى لتشريعات دولتي الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير أو الترانزيت أو تخزين البضائع والتطبيق والمراقبة التي يتم التفويض بها بشكل مباشر للسلطات الجمركية لدولتي الطرفين المتعاقدين.

ب) " **الجرائم الجمركية** " ويقصد بها أي خروقات للتشريع الجمركي بالإضافة إلى أي محاولة لخرق مثل ذلك التشريع.

ت) " **السلطات الجمركية** " ويُقصد بها:
لجنة الجمارك الحكومية – في جمهورية بيلاروس و
المديرية العامة للجمارك – في الجمهورية العربية السورية.

ث) " **سلطة الجمارك الطالبة** " ويقصد بها السلطة الجمركية لدولة الطرف المتعاقد التي تطلب المساعدة في القضايا الجمركية.

ج) " **سلطة الجمارك المطلوب منها** " ويُقصد بها السلطة الجمركية لدولة الطرف المتعاقد التي تلقت الطلب من أجل المساعدة في القضايا الجمركية.

ح) " **التسليم المراقب** " ويُقصد به الطريقة التي تسمح بالاستيراد أو التصدير أو النقل بالعبور للأدوية المخدرة والمواد المؤثرة نفسياً والمواد الداخلة في تركيبها والداخلة في الاتجار غير المشروع أو المشتبه فيه بالإضافة إلى البضائع الأخرى التي تعتبر على أنها تهريب إذا تم نقلها بشكل غير قانوني، بموافقة وتحت مراقبة السلطات المختصة لدولتي الطرفين المتعاقدين بغرض تحديد الأشخاص المتورطين بمثل ذلك الاتجار غير القانوني.

خ) " **البيانات الشخصية** " ويقصد بها أية بيانات تتعلق بالشخص الطبيعي المحدد أو القابل للتحديد في أي خرق أو محاولة لخرق التشريع الجمركي.

المادة ٢
مجال الاتفاقية

١) يقوم الطرفان المتعاقدان من خلال السلطات الجمركية لدولتيهما ووفقاً للأحكام المنصوص عنها في هذه الاتفاقية بتقديم المساعدة المتبادلة لبعضهما البعض في:

أ) ضمان التطبيق المناسب للتشريع الجمركي.
ب) منع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها ومكافحتها.
ت) تسليم وتبليغ الوثائق فيما يتعلق بتطبيق التشريع الجمركي.
ث) تبادل المعلومات والبيانات الأخرى الضرورية لتطبيق أهداف هذه الاتفاقية.

٢) إن المساعدة ضمن إطار عمل هذه الاتفاقية يجب أن يقدّم وفقاً للتشريع النافذ في أراضي دولة السلطة الجمركية المطلوب منها وضمن صلاحية وتوفر المصادر للسلطة الجمركية المطلوب منها. وإذا كان ضرورياً، تستطيع السلطات الجمركية أن ترتب من أجل تقديم المساعدة بواسطة سلطة أخرى مختصة وفقاً للتشريع النافذ في أراضي دولة السلطة الجمركية المطلوب منها.

المادة ٣
طلب الاتصال

١) بناءً على الطلب تقوم السلطات الجمركية بموافاة بعضها البعض بكافة المعلومات التي قد تساعد في تأمين الدقة في:

أ) جباية الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم والأجور التي تُجبى من قبل السلطات الجمركية وعلى وجه الخصوص المعلومات التي قد تساعد على تقييم القيمة الجمركية للبضائع وتحديد تصنيف تعرفتها.

ب) تنفيذ المنع والتقييدات على الاستيراد والتصدير.

ت) استعمال القواعد الوطنية لمنشأ البضاعة غير المغطاة بالاتفاقيات التعاقدية المبرمة من قبل أحد دولتي الطرفين المتعاقدين أو كليهما.

٢) إذا لم يكن لدى السلطة الجمركية المطلوب منها المعلومات التي يُسأل عنها، فعليها أن تسعى للحصول على المعلومات بكافة الوسائل الممكنة وفقاً للتشريع النافذ في أراضي دولة السلطة الجمركية المطلوب منها.

٣) تقوم السلطة الجمركية المطلوب منها بالسعي للحصول على المعلومات كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة الحالية على حسابها الخاص.

المادة ٤
معلومات حول نقل البضائع

بناءً على الطلب، تقوم السلطات الجمركية بتزويد بعضها البعض بالمعلومات التي تُظهر أن البضاعة:

أ) المستوردة إلى أراضي دولة أحد الطرفين المتعاقدين قد تم تصديرها بشكل قانوني من أراضي دولة الطرف الآخر المتعاقد.

ب) المصدرة من أراضي دولة أحد الطرفين المتعاقدين كانت قد استوردت بشكل قانوني إلى أراضي دولة الطرف المتعاقد الآخر، وطبيعة الإجراء الجمركي (إن وُجد) الذي تم بموجبه وضع البضاعة .

ت) الممنوحة معاملة تفضيلية عند التصدير من أراضي دولة أحد الطرفين المتعاقدين، قد تم استيرادها حسب الأصول إلى أراضي دولة الطرف المتعاقد الآخر وتم تزويد المعلومات حول إجراءات المراقبة الجمركية التي خضعت لها البضاعة.

المادة ٥
معلومات أخرى

بمبادرة خاصة منهم أو بناء على الطلب تقوم السلطات الجمركية بتزويد بعضها البعض بكافة المعلومات التي يمكن أن تستخدم من قبلهم فيما يتعلق بالإساءة ضد التشريع الجمركي وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بـــ :

(أ) الأشخاص الطبيعيين و القانونيين أو المشتبه باقترافهم أو الذين اقترفوا الجرائم ضد التشريع الجمركي النافذ في أراضي دولة الطرف المتعاقد الآخر.
(ب) البضائع الداخلة في الاتجار غير المشروع.
(ت) وسيلة النقل والحاويات المعروفة أو المشتبه بأنها كانت أو هي أو من الممكن أن تستعمل في اقتراف الجرائم ضد التشريع الجمركي النافذ في أراضي دولة الطرف المتعاقد الآخر.
(ث) طرق ووسائل جديدة لاقتراف الجرائم الجمركية.

المادة ٦
إرسال الوثائق

١) تقوم السلطات الجمركية وبمبادرة خاصة منها أو بناء على الطلب تزويد بعضها البعض بسجلات الأدلة أو نسخ مصدقة عن الوثائق التي تعطي كافة المعلومات المتوفرة حول الدعاوي القضائية، التي يتم إعدادها أو المودعة، والتي تؤدي أو يبدو أنها تؤدي إلى أي جريمة ضد التشريع الجمركي النافذ في أراضي دولة الطرف المتعاقد الآخر.

٢) يتم طلب الملفات والوثائق الأصلية فقط في الحالات حيث تكون النسخ المصدقة غير كافية، ويتم إعادة الأصول التي أرسلت دون تأخير بمجرد أن تنتفي الحاجة لوجودها.

٣) يمكن استبدال الوثائق المزودة وفق هذه الاتفاقية بمعلومات مؤتمتة المنتجة بأي شكل من أجل نفس الأغراض، وفي ذات الوقت، يجب أن يتم تزويد كافة المعلومات وثيقة الصلة من أجل التفسير أو استعمال هذه الوثائق والوثائق الأخرى.

المادة ٧
مراقبة خاصة على البضائع ووسائل النقل

تقوم السلطة الجمركية لدولة أحد الطرفين المتعاقدين ضمن صلاحيتها ومصادرها المتوفرة وبمبادرة خاصة منها أو بناءً على طلب السلطة الجمركية لدولة الطرف المتعاقد الآخر بالمحافظة على مراقبة خاصة على:

(أ) البضائع التي تُنقل بواسطة الأشخاص الذين هم وفقاً لمعلومات السلطة الجمركية للطرف الطالب قد اقترفوا جريمة جمركية أو مشتبه بأنهم فعلوا ذلك

وعلى وجه الخصوص مراقبة تحركات البضائع التي يقوم بها مثل أولئك الأشخاص إلى أراضي دولة السلطة الجمركية المطلوب منها، أو خارج هذه الأراضي.

(ب) البضائع المخزنة أو العابرة والتي تكون وفقاً لمعلومات السلطة الجمركية للطرف الطالب محلاً للإتجار غير المشروع نحو أراضي دولتها.

(ت) وسيلة النقل المشكوك بها من قبل السلطة الجمركية الطالبة على أنها تستعمل في اقتراف جريمة جمركية في أراضي دولة أحد الأطراف المتعاقدة.

(ث) الأماكن المشكوك بها من قبل السلطة الجمركية الطالبة على أنها تستعمل في اقتراف الجريمة الجمركية في إقليم دولة أحد الأطراف المتعاقدة.

المادة ٨
التسليم المراقب

١) يمكن للسلطات الجمركية وبموافقة متبادلة وضمن صلاحيتهم المحددة بالتشريع الوطني أن تستخدم طريقة التسليم المراقب لكي يتم تحديد الأشخاص المتورطين في الجريمة الجمركية. وفي حال لم يكن قرار استعمال التسليم المراقب من صلاحية السلطة الجمركية فعليها أن تبادر للتعاون مع السلطات الوطنية صاحبة مثل تلك الصلاحية أو أن تحيل الأمر إلى تلك السلطة.

٢) يمكن إيقاف الإرساليات غير القانونية والتسليمات المراقبة التي نُفذَّت وفقاً للترتيبات التي تم التوصل إليها بالاتفاق المتبادل بين السلطتين الجمركيتين للطرفين المتعاقدين، كما يمكن تركها لتنقل لاحقاً وذلك بالاحتفاظ أو السحب أو استبدال كامل أو جزء من الإرسالية غير القانونية للأدوية المخدرة والمواد المؤثرة نفسياً والمواد الداخلة في تركيبها بالإضافة إلى البضائع الأخرى التي تعتبر على أنها تهريب إذا نقلت بشكل غير قانوني.

٣) يتم اتخاذ القرار باستعمال التسليم المراقب على أساس حالة بحالة ويمكن أن يتضمن ذلك إذا كان ضرورياً، ترتيبات حول تغطية المصاريف المالية.

المادة ٩
التحقيقات

١) بناء على الطلب تقوم السلطة الجمركية المطلوب منها بالبدء بالتحقيقات المتعلقة بالعمليات التي تكون أو التي يظهر أنها تكون مخالفة للتشريع الجمركي النافذ في أراضي دولة السلطة الجمركية الطالبة ويجب أن تبلغ نتائج التحقيقات للسلطة الجمركية الطالبة.

٢) يتم إجراء تجرى التحقيقات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة بموجب التشريع الوطني النافذ في أراضي دولة السلطة الجمركية المطلوب منها، وتقوم السلطة الجمركية المطلوب منها بإتمام ذلك وكأنها تعمل على حسابها الخاص.

٣) يحق للسلطة الجمركية المطلوب منها أن تسمح لمسؤولين من السلطة الجمركية الطالبة بأن يحضروا مثل تلك التحقيقات.

٤) عندما يكون ممثلو السلطة الجمركية لدولة أحد الطرفين المتعاقدين متواجدين في أراضي دولة الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لهذه الاتفاقية يتوجب عليهم في كافة الأوقات أن يكونوا قادرين على تقديم إثباتات عن أهليتهم الرسمية و أن لا يكونوا باللباس الرسمي وأن لا يحملوا أسلحة.

المادة ١٠
الخبراء والشهود

١) بناءً على طلب السلطة الجمركية لدولة أحد الطرفين المتعاقدين بما له علاقة بانتهاك التشريع الجمركي، فإنه يمكن للسلطة الجمركية لدولة الطرف المتعاقد الآخر تفويض موظفيها بإدلاء الشهادة أمام السلطات المعنية لدولة إدارة الجمارك الطالبة باعتبارهم خبراء أو شهوداً وفقاً للحقائق الموضوعة من قبلهم لدى أداء واجباتهم والذين يمكنهم تقديم دليلاً بما يتعلق بالتشريع الجمركي لدى إدارة الجمارك المطلوب منها.

٢) يتوجب أن ينص الطلب بوضوح في أي جهة معنية ولأي موضوع ولأي مرحلة وبأي عمل يجب أن يقوم به المفوض لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها.

٣) في حال الضرورة يحق للإدارة الجمركية المطلوب منها أن توضح بشكل دقيق حدود التفويض الممنوحة والتي يمكن للمُفوض من قبله الإدلاء بتصريح وتقديم البراهين.

٤) يمتلك المُفوض كخبير أو كشاهد ميزة رفض الإدلاء بشهادة أو تصريح، إذا كان مخولاً أو ملزماً بذلك وفقاً للقوانين السّارية لدولته أو قوانين دولة الإدارة الجمركية الطالبة.

المادة ١١
استعمال المعلومات والوثائق

١) يجب أن لا تستخدم المعلومات والوثائق والاتصالات الأخرى المستلمة بموجب هذه الاتفاقية لأغراض غير تلك المحددة في هذه الاتفاقية دون موافقة خطية من السلطة الجمركية التي زودتها. ولاتنطبق هذه الأحكام على المعلومات والوثائق والاتصالات الأخرى المتعلقة بالجرائم بالاتجار غير الشرعي للأدوية المخدرة والمواد المؤثرة نفسياً والمواد الكيميائية الداخلة في تركيبها. ويتم إرسال مثل هذه المعلومات والوثائق والاتصالات الأخرى للسلطات الأخرى المختصة بمكافحة الاتجار غير المشروع للأدوية المخدرة.

٢) يجب أن تتمتع، أية معلومات تبلغ بأي شكل كان وفقاً لهذه الاتفاقية بالحماية التي تطال نفس النوع من المعلومات والوثائق بموجب التشريع النافذ في أراضي دولة الطرف المتعاقد الذي استلمها.

٣) يجب أن لا تعيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة استعمال المعلومات والوثائق والاتصالات الأخرى بأي محاكمات قضائية أو إدارية تتعلق بجرائم ضد التشريع الجمركي.

٤) يمكن للسلطات الجمركية، وفقاً لأغراض هذه الاتفاقية وضمن مجالها، استعمال المعلومات والوثائق المستحصل عليها كدليل:

(أ) في سجلات أدلتها والتقارير والشهادات.
(ب) في المحاكمات القضائية والتهم المعروضة أمام المحكمة.
(ت) في الأعمال المقدمة في التحقيقات الجمركية.

يجب أن يحدد استعمال مثل تلك المعلومات والوثائق كدليل في المحاكم مع الأثر القانوني المنسوب لها بما يتناسب والتشريع الوطني .

المادة ١٢
حماية البيانات الشخصية

عندما يتم تبادل بيانات شخصية بموجب هذه الاتفاقية يجب على الطرف المتعاقد أن يضمن معياراً لحماية البيانات المقدمة معادلاً لتلك الحماية التي يؤمنها التشريع الوطني للطرف المتعاقد الذي يقدم المعلومات، أو على الأقل بما يعادل تلك الحماية التي تنشأ عن تنفيذ المبادئ الموجودة في ملحق(حماية البيانات الشخصية) والذي يعتبر جزءاً مكملاً لهذه الاتفاقية.

المادة ١٣
التسليم والتبليغ

تقوم السلطة الجمركية المطلوب منها بناءً على طلب ووفقاً للتشريع النافذ في أراضي دولتها بتسليم أو بتبليغ الأشخاص الطبيعيين أو المعنيين المقيمين أو الاعتباريين المقامين في أراضي دولتها كافة الوثائق والقرارات التي تقع ضمن مجال هذه الاتفاقية والتي تنبثق من السلطة الجمركية الطالبة.

المادة ١٤
نموذج ومادة الطلبات

١) وفقاً للاتفاقية الحالية يجب أن يتم تقديم الطلبات بشكل خطي، مرفقة بالوثائق الضرورية من أجل تنفيذها. ويمكن قبول الطلب الشفوي عندما تكون هناك حاجة ملحة لذلك، على أن يتم تثبيته بشكل خطي دون تأخير .

٢) يجب أن تتضمن الطلبات وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة المعلومات التالية:
(أ) اسم السلطة الجمركية الطالبة.
(ب) الإجراءات المطلوبة.
(ت) هدف وسبب الطلب.
(ث) التشريع والعناصر القانونية الأخرى المشمولة.
(ج) مؤشرات دقيقة وشاملة قدر الإمكان حول الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين محل التحقيق.
(ح) خلاصة عن الظروف المحيطة بذلك.
(خ) توقيع الموظف المخول في السلطة الجمركية الطالبة.

٣) يجب أن تقدم الطلبات باللغة الانكليزية.

٤) إذا لم يف الطلب بالمتطلبات الرسمية، فيمكن طلب استكماله أو تعديله.

المادة ١٥
الاستثناءات من مسؤولية تقديم المساعدة

١) في الحالات التي ترى فيها السلطة الجمركية المطلوب منها الالتزام بتقديم المساعدة المطلوبة سيؤدي إلى خرق السيادة أو النظام العام أو الأمن أو المصالح الأساسية الأخرى لدولتها، أو قد ينطوي على إفشاء سر صناعي أو تجاري أو حرفي، فيحق للسلطة الجمركية المطلوب منها أن ترفض التجاوب مع مثل ذلك الطلب أو التجاوب مع الطلب بشكل جزئي أو التجاوب معه ضمن شروط أو ضوابط معينة.

٢) إذا لم يكن بالإمكان التقيد بالطلب يتم تبليغ السلطة الجمركية الطالبة عن ذلك دون تأخير ويتم إعلامها عن الأسباب.

٣) في حال تقدمت السلطة الجمركية الطالبة بطلب هي ذاتها غير قادرة على تحقيقه ما لو طلب منها ذلك من قبل السلطة الجمركية المطلوب منها، فيتوجب عليها أن تلفت الانتباه إلى تلك الحقيقة في طلبها ويكون للسلطة الجمركية المطلوب منها حرية التصرف بشأن الاستجابة لمثل ذلك الطلب.

المادة ١٦
التكاليف

لن تقوم السلطات الجمركية بالمطالبة بالتعويضات عن التكاليف المتكبدة جراء تنفيذ هذه الاتفاقية باستثناء مصاريف الخبراء والشهود والمترجمين الشفويين والمترجمين.

المادة ١٧
التنفيذ

١) يعهد تنفيذ هذه الاتفاقية الى السلطات الجمركية التي يجب أن توافق بشكل متبادل على الترتيبات الضرورية من أجل تنفيذها.

٢) يحق للسلطات الجمركية أن ترتب اتصالاً مباشراً مع وحدات التنفيذ في كلا الطرفين.

المادة ١٨
قابلية التطبيق الإقليمي

يجب أن تطبق هذه الاتفاقية على الأراضي الجمركية للجمهورية العربية السورية والأراضي الجمركية للاتحاد الاقتصادي الأوراسي في جمهورية بيلاروس.

المادة ١٩
حل النزاعات

يتم حل أي خلافات قد تنشأ عن تطبيق أو فهم هذه الاتفاقية ودياً من خلال المفاوضات المباشرة بين الطرفين المتعاقدين أو عبر القنوات الدبلوماسية ودون اللجوء إلى طرف ثالث.

المادة ٢٠
النفاذ والإنهاء

١) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ٦٠ يوماً من تاريخ استلام الإشعار الخطي الأخير بعد استكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

٢) يمكن إدخال تعديلات و إضافات على هذه الاتفاقية من خلال الموافقة المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين، وتدخل هذه التعديلات و الإضافات حيز النفاذ وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

٣) تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطياً وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته بإنهاء الاتفاقية وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.

حررت ووقعت في مدينة دمشق بتاريخ ٩ شباط ٢٠١٥على نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنكليزية وكافة النصوص لها نفس القوة القانونية وفي حال الاختلاف بتفسير أحكام هذه الاتفاقية يتم اعتماد اللغة الانكليزية.

عن
حكومة الجمهورية العربية السورية

الدكتور اسماعيل اسماعيل
وزير المالية

عن
حكومة جمهورية بيلاروس

فلاديمير ماكيه
وزير الخارجية

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٤٢ /

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١-
أ- يمنح أصحاب المعاشات التقاعدية من العسكريين والمدنيين المشمولين بأي من قوانين وأنظمة التقاعد والتأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية النافذة ، بمن فيهم الخاضعون للمرسوم التشريعي رقم /٤٨/ لعام ١٩٧٢ والقانون رقم /٤٣/ لعام ١٩٨٠ زيادة وقدرها /٢٥٠٠/ل.س ألفان وخمسمائة ليرة سورية فقط.

ب- يستفيد من الزيادة المذكورة في الفقرة /أ/ السابقة أسر أصحاب المعاشات وتوزع على المستحقين وفق الأنصبة المحددة في القوانين والأنظمة الخاضعين لها.

المادة ٢- لا يجوز أن يقل المعاش التقاعدي لأي من العاملين في الجهات المحددة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي، عند إحالته على المعاش بعد نفاذ هذا المرسوم التشريعي عن المعاش الذي كان سيستحقه فيما لو أحيل على المعاش في اليوم السابق لتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي مضافاً إليه الزيادة المقررة في المادة الأولى السابقة .

المادة ٣- ينبغي ألا يزيد المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه أصحاب المعاشات التقاعدية ممن عملوا في غير الجهات العامة عن أعلى معاش يتقاضاه أصحاب المعاشات التقاعدية للذين كانوا عاملين في الدولة.

المادة ٤- تصرف النفقة الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم التشريعي من وفورات سائر أقسام وفروع الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٥ بالنسبة للمتقاعدين وأصحاب المعاشات التقاعدية الذين يتقاضون معاشاتهم من الموازنة العامة للدولة.

أما بالنسبة لبقية المتقاعدين وأصحاب المعاشات التقاعدية فتصرف النفقة الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم التشريعي من وفورات سائر أبواب وبنود أو حسابات موازنة الجهة العامة المعنية لعام ٢٠١٥.

المادة ٥- يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٦- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ٩ / ١٢ /١٤٣٦ هجري، الموافق لـ ٢٧/ ٩ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٢ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٥/١٣ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٢.

يصدر ما يلي:

المادة ١- ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم /٥/ لعام ١٩٦٢ المتضمن إحداث مدرسة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يخص فرع مدرسة المواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة ٢- تنقل المخابر الخاصة بالمدرستين إلى وزارة التربية.

المادة٣- تحتفظ الشركة السورية للاتصالات المحدثة بقانون الاتصالات رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ بملكية المباني التي تشغلها المدرستان حالياً المعدلة تسميتهما إلى "الثانوية المهنية للاتصالات" بموجب المرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام٢٠٠٣.

المادة٤- يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح كل من وزير الاتصالات والتقانة ووزير التربية إعادة توزيع العاملين في مدرسة المواصلات السلكية واللاسلكية بفرعيها في دمشق وحلب على ملاك وزارة التربية والشركة السورية للاتصالات.

المادة٥- تلغى القوانين والأنظمة النافذة كافة المخالفة لهذا القانون.

المادة ٦- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٩/١.

دمشق في ١٧ / ٥ /١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٤ / ٦ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٩ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/٥.

يصدر ما يلي:

المادة ١- يلغى فرع الثانوية المهنية للبريد لدى وزارة الاتصالات والتقانة في المؤسسة العامة للبريد المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /٥/ لعام ١٩٦٢ والمعدّلة بالمرسوم التشريعي رقم /٤١/ لعام ٢٠٠٣.

المادة ٢- تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة ٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٦ / ١ /١٤٣٧ هجري الموافق لـ ٨ / ١١ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٦٢ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، المرفق به قانون الاتصالات

يرسم ما يلي:

المادة ١: يتولّى وزير الاتصالات والتقانة رئاسة مجلس المفوّضين في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات لمدّة انتقالية يحدّدها مجلس الوزراء.

المادة ٢: يُسمّى باقي أعضاء مجلس المفوّضين في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات على النحو التالي:

المهندس ناظم بحصاص	نائباً للرئيس، عضوا متفرّغاً
اللواء معن حسين	عضواً غير متفرّغ
الدكتور صلاح الدوه جي	عضواً غير متفرّغ
الدكتور نبيل المقداد	عضواً غير متفرّغ
الدكتور أحمد فايز الطبّاع	عضواً غير متفرّغ
الأستاذ عماد ظاظا	عضواً غير متفرّغ

المادة ٣: يتقاضى أعضاء مجلس المفوّضين الحدّ الأعلى للتعويضات والحوافز المقرّرة لهم في أنظمة الهيئة.

المادة ٤: تُصرف النفقة الناجمة عن هذا المرسوم من موازنة الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات.

المادة ٥: يُلغى العمل بالمرسومين رقم /٦٦/ تاريخ ٢٠١١/٢/١٠. ورقم /١٦٤/ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢.

المادة ٦: يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٥ / ٥ /١٤٣٦/ هجري، الموافق لـ ٢٤ / ٢ /٢٠١٥/ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٤٢/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٠ هـ الموافق ٢٠١٥/١٢/٢.

يصدر ما يلي:

المادة -١- تُعدل الفقرتان/ ب / و / ج / من المادة /٢٠/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٦/ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ لتصبحا على النحو الآتي :

ب - تُسجل الولادات بعد انقضاء سنة على حدوثها وقبل بلوغ أصحابها تمام الثامنة عشرة من عمرهم،والوفيات بعد انقضاء سنة على حدوثها من قبل أمين السجل المدني المختص بناء على ضبط شرطة.

ج - لا تُسجل الولادات بعد بلوغ أصحابها تمام الثامنة عشرة من عمرهم إلا بناء على قرار يصدر عن لجنة فرعية تؤلف بقرار من المحافظ في مركز كل محافظة، وتختص كل لجنة بالبت بالواقعات ضمن نطاق عملها.

المادة -٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٦ / ٢ /١٤٣٧ هجري الموافق لـ ٨ / ١٢ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١١/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٢.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - يعدل البند / ١ / من المادة / ٥٥ / من قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ١٠٧ / لعام ٢٠١١ ليصبح كالآتي:

١ - في حال إعفاء المحافظ أو غيابه على وجه قانوني ينوب عنه قائد شرطة المحافظة بوصفه ممثلاً للسلطة التنفيذية كما ينوب عنه نائب رئيس المكتب التنفيذي في جميع الاختصاصات المتعلقة بعمل المكتب التنفيذي ويعد عاقداً للنفقة وآمراً للتصفية والصرف.

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٥ /١٠/ ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٣/ ٧ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم (٢١٤)

رئيس الجمهورية

- بناءً على أحكام الدستور
- وعلى أحكام قانون الانتخابات العامة رقم (٥) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يحدد يوم السبت التاسع عشر من شهر أيلول عام خمسة عشر وألفين للميلاد موعداً لإجراء الانتخابات التشريعية لملء المقاعد الشاغرة في الدوائر الانتخابية الآتية:

م	الدائرة الانتخابية	القطاع
١	دمشق	/ب/
٢	دمشق	/ب/
٣	ريف دمشق	/ب/
٤	حمص	/ب/
٥	مناطق حلب	/ب/
٦	مناطق حلب	/ب/
٧	الرقة	/ب/
٨	الحسكة	/أ/
٩	درعا	/أ/
١٠	القنيطرة	/ب/

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة.

دمشق في ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٦ هـ ١٢/ ٨/ ٢٠١٥ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم (٥٨)

رئيس الجمهورية

- بناءً على أحكام الدستور
- وعلى أحكام قانون الانتخابات العامة رقم (٥) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يحدد يوم السبت الحادي عشر من شهر نيسان عام خمسة عشر وألفين للميلاد موعداً لإجراء الانتخابات التشريعية لملء المقعد الشاغر في الدائرة الانتخابية لمحافظة حمص عن القطاع (ب).

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة.

دمشق في ٤ / ٥ /١٤٣٦ هـ الموافق / ٢٠١٥/٢ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

١٠/٨٨

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم (٨٧)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

وعلى أحكام قانون الانتخابات العامة رقم (٥) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يحدد يوم السبت التاسع من شهر أيار عام خمسة عشر وألفين للميلاد موعداً لإجراء الانتخابات التشريعية لملء المقعد الشاغر في الدائرة الانتخابية لمناطق محافظة حلب عن القطاع (أ).

المادة ٢ – ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١١ / ٦ /١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢١ / ٢ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم (١٣٠)

رئيس الجمهورية

- بناءً على أحكام الدستور
- وعلى أحكام قانون الانتخابات العامة رقم (٥) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يحدد يوم السبت الرابع من شهر تموز عام خمسة عشر وألفين للميلاد موعداً لإجراء الانتخابات التشريعية لملء المقعد الشاغر في الدائرة الانتخابية لمحافظة طرطوس عن القطاع (أ).

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة.

دمشق في ٧ /٨ /١٤٣٦ هـ٢٥/٥ /٢٠١٥ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم (٢٥٦)

رئيس الجمهورية

- بناءً على أحكام الدستور
- وعلى أحكام قانون الانتخابات العامة رقم (٥) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يحدد يوم السبت الرابع عشر من شهر تشرين الثاني عام خمسة عشر وألفين للميلاد موعداً لإجراء الانتخابات التشريعية لملء المقعد الشاغر في الدائرة الانتخابية لمحافظة إدلب عن القطاع (أ).

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة.

دمشق في ٢٨/ ١٢/ ١٤٣٦ هـ ١٢/ ١٠/ ٢٠١٥ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم (٤٠ ٢)

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون الاستملاك رقم / ٢٠ / تاريخ ٢٤/٨/ ١٩٨٣ م .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١١/تاريخ ٢٦/٢/١٩٨٦ .
وعلى اقتراح وزير الاسكان والتنمية العمرانية بالكتاب رقم /٦٩١/ص/ تاريخ ٤/٣/ ٢٠١٥
١١/١٥

يرسم مـــايلـــي :

مادة١ _ تعدل المادة الأولى من قرار النفع العام رقم / ٢٦٠١/ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ وتصبح كمايلي:
استملاك جزء من العقار رقم /٤٧٩/ من المنطقة العقارية طوق البلد بدلاً من استملاك كـــامل العقار المذكور اللازم لتنفيذ بناء مدرسة واستكمال شارع في مدينة اللاذقيـــة وفـــق المصـــور الاستملاكي رقم /١/٦ والمحفوظة صورة عنه لدى كل مـــن رئاســـة مجـــلس الوزراء ووزارة الإسكان والتنمية العمرانية ومديرية الخدمات الفنية باللاذقية.

مادة٢ _ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠ / ١١ / ١٤٣٦ هـــ.
الموافق لـــ ١٢ / ٩ / ٢٠١٥ م .

رئيـــس الجمهوريـــة
بشـــار الأســـد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٢٨/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة(١): تعدل الفقرة (أ) من المادة /١/ من القانون رقم /١٨/ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ الناظم لتجارة وتداول وإنتاج المستحضرات الكيماوية والحيوية بحيث تصبح على النحو الآتي :

أ- المواد والمستحضرات الكيماوية والحيوية المستخدمة في المستحضرات الدوائية والوقائية الخاصة بتغذية الحيوانات والدواجن والأحياء المائية .

المادة(٢): تعدل المادة /٤/ من القانون المذكور أعلاه بحيث تصبح على النحو الآتي:

أ- تمنح الرخصة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون وتحدد شروط منحها وتجديدها وإلغائها وإجراءاتها بقرار من الوزير وكذلك الشروط اللازمة لإنتاج الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون ونوع المختبرات المعدة لإنتاجها محلياً وتحليلها وكل ما له علاقة بتداولها في الجمهورية العربية السورية .

ب- يستوفى رسم مقطوع عن رخص إنتاج وتعاطي تجارة الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون وفق الآتي :

١- خمسون ألف ليرة سورية عن رخصة إنشاء معمل لإنتاج هذه الأشياء.

٢- خمسون ألف ليرة سورية عن رخصة مكتب استيراد وتصدير لهذه الأشياء للمرة الأولى وخمسة عشر ألف ليرة سورية عن كل تجديد.

٣- عشرة آلاف ليرة سورية عن رخصة محل تداول هذه الأشياء وخمسة آلاف ليرة سورية عن كل تجديد.

المادة(٣): تعدل المادة /٦/ من القانون المشار إليه أعلاه بحيث تصبح على النحو الآتي :

تخضع عبوات الأشياء المستوردة والمنتجة محلياً المعرفة بالفقرات (ب – ج – د- هـ- و- ز) من المادة الأولى من هذا القانون إلى لصاقة ذات قيمة خاصة لصالح نقابتي المهندسين الزراعيين أو الأطباء البيطريين حسب الحال تحدد قيمتها بقرار من الوزير بما لا يتجاوز خمس ليرات سورية لكل لصاقة .

المادة(٤)، تعدل المادة /١٣/ من القانون المذكور أعلاه بحيث تصبح على النحو الآتي :

أ- ١- يعاقب بغرامة نقدية من مئة ألف ليرة سورية إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من يتعاطى من دون ترخيص (تداول أو تجارة) الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون .

٢- يعاقب بغرامة نقدية من ثلاثمائة ألف ليرة سورية إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من ينتج من دون ترخيص الأشياء المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون وفي حال تكرار المخالفة يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر .

ب- يعاقب بغرامة نقدية من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام الفقرتين (أ – ب) من المادة /١٢/ من هذا القانون .

ج- يعاقب بغرامة نقدية من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية كل من ينتج أشياء -جديدة من أشياء مهربة أو ممنوعة في الجمهورية العربية السورية وكل من يتداولها أو يتعاطاها وفي حال تكرار المخالفة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر.

د – إضافة إلى العقوبات الواردة بالفقرات (أ ، ب ، ج) من هذه المادة يعاقب المخالف بـ :

١- إغلاق المحل حتى يتم تسوية وضعه أو تغيير صفة نشاطه التجاري .

٢- مصادرة الأشياء المخالفة .

هـ- تحدد شروط إغلاق المحل أو إتلاف الأشياء المصادرة أو بيعها حسب الحال بقرار من الوزير .

المادة(٥)، ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٦ / ٨ /١٤٣٦ هـ الموافق لـ ٢ / ٦ / ٢٠١٥ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٨٦ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

الباب الأول

الفصل الأول

تعاريف

المادة ١- يقصد بالتعابير الآتية أينما وردت في هذا المرسوم التشريعي المعنى المبين جانب كل منها:

- الوزير: وزير الإسكان والتنمية العمرانية.
- المؤسسة: المؤسسة العامة للإسكان.
- المجلس: مجلس إدارة المؤسسة العامة للإسكان.
- المدير العام: المدير العام للمؤسسة العامة للإسكان.
- نظام العمليات: نظام عمليات المؤسسة.
- المصرف: أحد المصارف العاملة والمرخصة في سورية.
- التأجير التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتمليك: التأجير المنصوص عليه بالمرسوم التشريعي رقم /٨٨/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته.
- المقسم: قطعة أرض محددة ضمن مخطط تنظيمي.
- المقسم المعد للبناء: مقسم محدد بإحداثياته الطبوغرافية، وله نظام بناء ومنهاج وجائب مقرر.
- المقسم الاجتماعي: مقسم معد لبناء مساكن اجتماعية.
- الوحدات العقارية:

أ- الوحدات العقارية الاجتماعية: المساكن المبنية بشكل كامل أو جزئي، أو المقاسم الاجتماعية المعدة لبنائها.

ب- الوحدات العقارية الاستثمارية: المشيدات التجارية والاستثمارية ومشيدات الخدمات الخاصة والمساكن الاستثمارية، المبنية بشكل كامل أو جزئي أو المقاسم المعدة لبنائها.

- مشاريع الإسكان الاجتماعي: المشاريع التي تهدف إلى تأمين وحدات عقارية اجتماعية ومرافقها وخدماتها، وتعد هذه المشاريع من مشاريع السكن الشعبي في معرض تطبيق القوانين والأنظمة النافذة.
- القيمة الاستبدالية للأرض: قيمة الأرض بتاريخ احتساب تكاليف المشروع حسب الطريقة المحددة للتصرف فيها والمعتمدة من المجلس، وذلك بغرض التصرف في الوحدات العقارية.
- اللجنة الفنية: اللجنة المختصة بالنظر في المخططات التنظيمية العامة والتفصيلية وتعديلاتها للأراضي الواقعة بملكية المؤسسة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٥/ لعام ١٩٨٢.

المادة ٢- المؤسسة جهة عامة ذات طابع اقتصادي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط بالوزير، مركزها مدينة دمشق، ولها فروع في المحافظات.

الفصل الثاني
الأهداف والمهام

المادة ٣- أهداف المؤسسة:

المساهمة بما يلي:

أ- تلبية الاحتياجات الإسكانية، وبشكل خاص الإسكان الاجتماعي.

ب- تعزيز مفاهيم السكن الاقتصادي.

ج- الارتقاء بمستوى العمران.

المادة ٤- مهام المؤسسة:

أ- المشاركة في إعداد الخطط الخمسية لقطاع الإسكان.

ب- تلبية احتياجات الإسكان الاجتماعي، وإعداد وتنفيذ البرامج الإسكانية الموجهة للشرائح ذات الدخل الأدنى وفق الخطط المقررة للدولة.

ج- دعم جهود الوحدات الإدارية لتأمين السكن البديل للمنذرين بهدم دورهم، ومعالجة المناطق غير المنظمة أو العشوائية أو المراد إعادة تنظيمها.

د- ممارسة التطوير والاستثمار العقاري وفق القوانين والأنظمة النافذة.

هـ - بناء الضواحي والمشاريع العمرانية الجديدة المتكاملة.

و - إجراء الدراسات والبحوث الإسكانية المتعلقة بمهام المؤسسة.

ز - المشاركة في المؤتمرات والندوات الإسكانية المحلية والخارجية، وكذلك تنظيمها وإقامتها محلياً.

المادة ٥- تتولى المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها وتنفيذ مهامها، وفق الأسس والشروط التي يحددها هذا المرسوم التشريعي ونظام العمليات ما يلي:

أ- تأمين الأراضي اللازمة لإقامة مشاريعها بما يتوافق مع توجهات التخطيط الإقليمي وتأمين المرافق لها.

ب- القيام بالأعمال اللازمة لإدارة وإنجاز مشاريعها بذاتها، أو بواسطة الغير، وكذلك من خلال التشاركية وفقاً للصيغ القانونية والأنظمة النافذة.

ج- المشاركة في إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقطاع الإسكان.

د- التصرف في الوحدات العقارية الناتجة عن مشاريعها وفق الصيغ القانونية للبيع والانتفاع والإيجار والاستثمار وغيرها.

هـ - التأجير التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتمليك.

و - فتح سجلات عقارية بصفة مؤقتة للوحدات العقارية لديها.

ز - سائر الأعمال المتعلقة بالأهداف المذكورة أعلاه.

الفصل الثالث

رأسمال المؤسسة ومصادر تمويل مشاريعها

المادة ٦- يحدد رأس المال الاسمي للمؤسسة بمبلغ /١٠/ مليارات ليرة سورية، ويتم تغطيته من:

أ- قيمة الأصول طويلة الأجل لديها والاستثمارات الخاصة بها.

ب- الأموال التي تخصصها الدولة لها.

ج- نسبة (٢٥%) من الأرباح السنوية الصافية.

المادة ٧- تتكون مصادر تمويل مشاريع المؤسسة مما يلي:

أ- ما ترصده الحكومة من اعتمادات في الموازنة الاستثمارية للمؤسسة لهذه الغاية.

ب- التمويل الذاتي.

ج- الدفعات النقدية والأقساط المسددة من المكتتبين.

د- القروض.

هـ - المنح والهبات والإعانات والوصايا وفق القوانين والأنظمة النافذة.

الفصل الرابع
الاستثمار

المادة ٨- يحق للمؤسسة وفق الصيغ والطرق التي تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة والأسس التي يحددها نظام العمليات:

أ- إبرام عقود استثمار محددة الغاية والهدف.

ب-تأسيس شركات بالتشارك مع القطاعين العام أو الخاص المحلي أو الخارجي، وفق القوانين والأنظمة النافذة، وبموافقة المجلس، لتنفيذ مشاريع أو أعمال محددة.

ج- استثمار أموالها بموافقة المجلس وبما يتفق مع مهامها ويحقق غاياتها.

الباب الثاني
الفصل الأول
تأمين الأراضي

المادة ٩- يتم تأمين الأراضي اللازمة لمشاريع المؤسسة وفق الطرق الآتية:

أ- شراء أراضٍ من أملاك الدولة الخاصة.

ب- شراء أراضٍ من أملاك الوحدات الإدارية وسائر الجهات العامة الأخرى، وتحدد أسس تسعيرها بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ج- الاستملاك وفق القوانين والأنظمة النافذة، ويعطى استملاك العقارات اللازمة لمشاريع المؤسسة صفة الاستعجال.

د- شراء الأراضي الخاصة بشكل مباشر وفق أسس تحدد بقرار من الوزير وبموافقة مجلس الوزراء.

المادة١٠ – يجوز نقل ملكية أراضي أملاك الدولة الخاصة العائدة لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وأهلية التصرف بها الواقعة خارج حدود المخططات التنظيمية وتوسعاتها الملحوظة كمناطق عمرانية سكنية ضمن محاور وأقطاب التنمية العمرانية في دراسات التخطيط الإقليمي **بناءً على موافقة مجلس الوزراء**، إلى ملكية المؤسسة مجاناً في حال كانت غير مثقلة بإشارة استملاك لصالح جهة عامة، وذلك بهدف تنفيذ الخطط الإسكانية للدولة

الفصل الثاني

التخطيط والتنظيم العمراني

المادة ١١- تخطيط وتنظيم الأراضي:

أ- تتولى المؤسسة بذاتها أو عن طريق الغير إعداد البرامج التخطيطية والمخططات التنظيمية العامة و التفصيلية للأراضي المخصصة لمشاريعها أو الجارية بملكيتها.

ب- ١. تشكل في المؤسسة لجنة فنية من:

- المدير العام رئيساً
- مدير التخطيط العمراني في وزارة الإسكان والتنمية العمرانية عضواً
- مدير التنظيم و التخطيط العمراني في المؤسسة عضواً
- ممثل عن وزارة الدولة لشؤون البيئة عضواً
- ممثل عن هيئة التخطيط الإقليمي عضواً
- ممثل عن الجهة المحلية ذات العلاقة يسميه المحافظ المختص عضواً
- ممثل عن المؤسسة يسميه المدير العام عضواً ومقرراً

٢. تحدد مهام اللجنة الفنية بما يلي:

أ- النظر بالمخططات التنظيمية والوجائب العمرانية وأنظمة البناء التي تضعها المؤسسة للأراضي والمباني العائدة لها، وذلك بهدف التنسيق وتحقيق الانسجام بينها وبين المخططات والأنظمة النافذة محلياً.

ب- إعادة النظر بالمخططات التنظيمية و الوجائب العمرانية وأنظمة البناء المصدقة للأراضي والمباني العائدة للمؤسسة.

ج- النظر بالاعتراضات الواردة على المخططات التنظيمية والوجائب العمرانية وأنظمة البناء وتعديلاتها والتي يتم إعلانها من قبل المؤسسة وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٥/ لعام ١٩٨٢ وتعديلاته.

٣. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وترفع اقتراحاتها وتوصياتها في كل حالة إلى الوزير لإصدار قرار التصديق اللازم بشأنها.

الباب الثالث

الفصل الأول

الوحدات العقارية الاجتماعية

المادة ١٢- تلتزم المؤسسة بتخصيص نسبة لا تقل عن ٧٠% من المساكن والمقاسم السكنية الواردة في خططها الخمسية كمساكن ومقاسم سكنية اجتماعية.

و يحدد نظام العمليات ما يلي:

أ- الشروط العامة الواجب تحققها بالراغبين بالاستفادة من الوحدات العقارية الاجتماعية.

ب- طريقة حساب تكاليف الوحدات العقارية الاجتماعية وتحديد قيمها وطرق استيفائها.

ج- أسس وآليات التصرف في الوحدات العقارية الاجتماعية وفق الصيغ القانونية للبيع والانتفاع والإيجار والتأجير التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها.

المادة ١٣- تستفيد الفئات الآتية من المساكن الاجتماعية:

أ- الفئات التي تتحقق فيها الشروط العامة المنصوص عليها في نظام العمليات والشروط الخاصة المحددة في الإعلان الخاص بالمشروع.

ب- المستحقون للسكن البديل وفق القوانين والأنظمة النافذة من شاغلي الدور، المهدومة أو المنذرة بالهدم، الواقعة على الأراضي المستملكة لصالح المؤسسة.

ج- أصحاب الأراضي المستملكة الذين يقل استحقاقهم من المقاسم الاجتماعية عن مقدار محدد من الأمتار المربعة الطابقية السكنية، ويحدد نظام العمليات الحالات التي يجوز فيها للمؤسسة تخصيص أصحاب الأراضي المستملكة بمسكن اجتماعي أو بجزء منه، وأسس هذا التخصيص.

المادة ١٤-

أ- تستفيد من المقاسم الاجتماعية الفئات التي تتحقق فيها الشروط العامة المنصوص عليها في نظام العمليات والشروط الخاصة المحددة في الإعلان الخاص بالمشروع.

ب- يجوز بيع المقاسم الاجتماعية غير المبنية بشكل مباشر وبأسعار اعتبارية بموافقة مجلس الوزراء.

تخصيص أصحاب الأراضي المستملكة بالمقاسم السكنية

المادة ١٥-

أ- تقوم المؤسسة وفق القوانين والأنظمة النافذة بتخصيص أصحاب الأراضي المستملكة لصالحها من المستحقين غير المخصصين، بحاجتهم من المقاسم السكنية أو حصص منها الفائضة على حاجة المؤسسة لتنفيذ خططها ومشاريعها، ويحدد نظام العمليات أسس وشروط هذا التخصيص.

ب- تعلن المؤسسة نتائج التخصيص لمدة خمسة عشر يوماً، يحق خلالها للمخصصين الاعتراض على هذه النتائج، وتبت بالاعتراضات لجنة يشكلها الوزير مؤلفة من:

- قاضٍ يسميه وزير العدل — رئيساً
- ممثل عن المؤسسة بمرتبة مدير — عضواً

- ممثلين عن أصحاب الأراضي المستملكة المعترضين أو من ينوب عنهما عضوين
- مهندس من العاملين بالتخطيط العمراني في المؤسسة عضواً ومقرراً

ج- لا يعد اجتماع اللجنة قانونياً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بينهم رئيس اللجنة، وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بأكثرية الحضور، وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.

د- تقبل قرارات اللجنة الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها أمام لجنة قضائية تشكل بقرار من مجلس القضاء الأعلى من ثلاثة قضاة على أن يكون رئيسها بمرتبة قاضي استئناف ، وتصدر اللجنة قرارها خلال شهرين على الأكثر ويكون مبرماً.

هـ- تتولى المؤسسة دعوة أصحاب الأراضي المستملكة المعترضين لاختيار ممثلين اثنين عنهم وفق الأسس التي يحددها نظام العمليات.

المادة ١٦- يحق للمؤسسة أن تقوم بتمويل كامل أو جزئي لمشاريع الإسكان الاجتماعي العائدة لها، كما يحق لها استيفاء قيم الوحدات العقارية في هذه المشاريع نقداً أو تقسيطاً، وتحدد معدلات فوائد التقسيط بقرار من رئيس مجلس الوزراء بما لا يتجاوز (٥%) سنوياً.

أحكام التصرف بالوحدات العقارية الاجتماعية وأحكام معالجة مخالفاتها

المادة ١٧- يخضع التصرف في المساكن الاجتماعية المكتتب عليها أو المخصصة أو المباعة لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ لعام ٢٠١٤.

المادة ١٨- يخضع التصرف في المقاسم الاجتماعية المكتتب عليها أو المخصصة أو المباعة من المؤسسة للأحكام الآتية:

أ- للمكتتب على مقسم اجتماعي أو حصة سهمية منه، أو المخصص بمقسم اجتماعي أو حصة سهمية منه، التنازل عما اكتتب عليه أو ما خصص به للغير شريطة:

١. استكمال المدفوعات لتبلغ:

- في حالة المكتتب: نصف القيمة التقديرية المعلنة للمقسم أو الحصة السهمية منه.
- في حالة المخصص: ثلاثة أرباع القيمة التقديرية المعلنة للمقسم أو الحصة السهمية منه أو القيمة التخمينية في حال وجودها.

٢. تسديد مبلغ للمؤسسة عن كل تنازل يحدد بنسبة لا تتجاوز (١٥%) من القيمة التقديرية المعلنة للمقسم أو الحصة السهمية منه، أو القيمة التخمينية في حال وجودها.

ب- للمستفيد من مقسم اجتماعي أو حصة سهمية منه التنازل عما استفاد منه كلاً أو جزءاً للغير شريطة:

١. تسديد كامل الالتزامات المالية المترتبة على كامل المقسم أو الحصة السهمية منه.
٢. إنجاز بناء المقسم بعد الحصول على رخصة البناء مع مراعاة أحكام المادة /٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٨٢/ لعام ٢٠١٠.
٣. تسديد مبلغ للمؤسسة عن كل تنازل بنسبة لا تتجاوز (١٥%) من القيمة الواردة في العقد المبرم مع المؤسسة لشراء المقسم الاجتماعي أو الحصة السهمية منه، وحتى انقضاء مدة ست سنوات من تاريخ الشراء من المؤسسة، وفي حال كان التنازل عن حصص سهمية فيجب أن يتناسب المبلغ الواجب تسديده مع تلك الحصص.

ج- يتم وضع إشارة على الصحيفة العقارية للمقسم الاجتماعي تتضمن خضوعه لأحكام الفقرة /٢/ من البند /ب/ من هذه المادة وترقن هذه الإشارة بوفاة المستفيد.

د- يتم وضع إشارة على الصحيفة العقارية للمقسم الاجتماعي تتضمن خضوعه لأحكام الفقرة /٣/ من البند /ب/ من هذه المادة، وترقن هذه الإشارة بعد انقضاء ست سنوات من تاريخ شراء المقسم الاجتماعي من المؤسسة.

هـ - تحدد النسب الواردة أعلاه، والحد الأدنى للمبالغ الواجب تسديدها للمؤسسة في كل حالة من حالات التنازل بقرار ناظم من الوزير.

المادة ١٩-

أ- لصاحب الأرض المستملكة الذي تقدم بطلب لشراء استحقاقه من الأمتار المربعة الطابقية السكنية وتم ثبوت استحقاقه أصولاً، أو الذي خصص بما يستحق من الأمتار المربعة الطابقية السكنية التنازل عن طلبه أو عما خصص به للغير شريطة تسديد مبلغ للمؤسسة.

ب-لصاحب الأرض المستملكة الذي اشترى من المؤسسة ما يستحق من الأمتار المربعة الطابقية السكنية التنازل عما اشتراه للغير شريطة:

١. تسديد كامل ما يترتب عليه من مستحقات مالية للمؤسسة.
٢. تسديد مبلغ للمؤسسة.

يحدد المبلغان المذكوران في الفقرتين /أ/ و/ب/ أعلاه بقرار ناظم من الوزير، وفي جميع الحالات إذا كان التنازل عن حصة سهمية مما طلب شراؤه، أو حصة سهمية مما خصص به، أو حصة سهمية مما اشتراه فيجب أن يتناسب المبلغ الواجب تسديده مع تلك الحصص.

المادة ٢٠- عند تثبيت التنازل تحصل المبالغ المذكورة في المادتين السابقتين لصالح المؤسسة حتى وإن تم التنازل أو التصرف بحكم مبرم أو بالهبة أو بالعارية أو إحلال العضوية أو حوالة الحق أو بأي عقد تأمين أو بالرهن أو بوكالة مهما كانت صيغتها تخفي ذلك، وتعدل المبالغ المذكورة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المجلس.

المادة ٢١- يجري التصرف مهما كانت صيغته بالمقاسم الاجتماعية المكتتب عليها أو المخصصة أو

المباعة لدى المؤسسة، وفي حال لم يتم ذلك يجب تقديم صك التصرف للتنفيذ إلى المؤسسة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تنظيمه أو صدوره وفي حال عدم تقديمه خلال المدة المذكورة تضاعف المبالغ الواجب تسديدها للمؤسسة المذكورة في المادتين (١٨ – ١٩) من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٢٢-

أ- تقوم المؤسسة بتثبيت التصرفات المبلغة لها أصولاً، والتي جرت قبل صدور هذا المرسوم التشريعي على الطلبات المقدمة من قبل أصحاب الأراضي المستملكة إلى المؤسسة لشراء استحقاقهم من الأمتار المربعة الطابقية السكنية والتي تم ثبوت استحقاق أصحابها أصولاً، أو التي جرت على المقاسم أو الحصص السهمية منها المخصصة أو المباعة لأصحاب الأراضي المستملكة، ويسجل الاستحقاق باسم المتنازل له الأخير وفق وثائق إثبات التصرف الأصولية.

ب- أما جميع التصرفات غير المبلغة للمؤسسة والتي جرت قبل صدور هذا المرسوم التشريعي فتسوى خلال مدة سنة ميلادية واحدة من تاريخ نفاذه، شريطة تسديد مبلغ لا يقل عن خمسين ألف ليرة سورية يحدد بقرار ناظم من الوزير، مهما بلغ عدد التنازلات، ويسجل الاستحقاق باسم المتنازل له الأخير وفق وثائق إثبات التصرف الأصولية.

المادة ٢٣- تطبق أحكام المادة /١٨/ من هذا المرسوم التشريعي على المتنازل له الذي آل إليه من صاحب الأرض المستملكة طلبه لشراء حاجته من الأمتار المربعة الطابقية السكنية، أو آل إليه ما خصص به من أمتار مربعة طابقية سكنية، أو آل إليه ما اشتراه إن كان مقسماً أو حصة سهمية منه، وذلك في حال أراد التنازل عما آل إليه للغير.

المادة ٢٤- إذا ثبت للمؤسسة في أي وقت أن شروط الاكتتاب أو الاستفادة لا تنطبق على المكتتب أو المخصص بالوحدة العقاريـــة الاجتماعية فإنه يجب عليها:

أ- إلغاء الاكتتاب أو التخصيص وكل ما ترتب عليه من إجراءات، وتعاد إليه مدفوعاته بعد حسم نفقات إدارية بمقدار (١٠%) منها.

ب- حرمان المخالف من الاستفادة لاحقاً من أي وحدات عقارية اجتماعية.

المادة ٢٥- يجب على المؤسسة عند مخالفة المكتتب أو المخصص بالوحدات العقارية الاجتماعية لشروط التسديد إلغاء اكتتابه أو تخصيصه وكل ما ترتب عليه من إجراءات، وتعاد إليه مدفوعاته بعد حسم نفقات إدارية بمقدار (١٠%) منها.

المادة ٢٦- إذا ثبت للمؤسسة في أي وقت أن شروط الاستفادة لا تنطبق على المستفيد من الوحدة العقاريـــة الاجتماعية فإنه يجب عليها:

أ- إصدار قرار بإلغاء العقد المبرم معه وكل ما ترتب عليه من إجراءات، ويعد هذا القرار سنداً تنفيذياً من الأسناد المنصوص عليها في المادة /٢٧٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته.

ب- إعادة مدفوعاته بعد حسم ما يلي:

١.بدل إشغال بنسبة (٥%) من القيمة العقدية للوحدة العقارية عن كل سنة بدءاً من تاريخ تسليمها له.

٢.نفقات إدارية بمقدار (٥%) من القيمة العقدية للوحدة العقارية.

٣.قيمة الإصلاحات اللازمة لإعادة الوحدة العقارية لحالتها حين تسليمها له.

ج- حرمان المخالف من الاستفادة لاحقاً من أي وحدات عقارية اجتماعية.

المادة ٢٧- عند قيام المستفيد من الوحدة العقاريـــة الاجتماعية بمخالفة شروط تسديد قيمتها تقوم المؤسسة بتوجيه إنذار له بضرورة الالتزام بتسديد الأقساط المترتبة على الوحدة العقارية خلال مدة ثلاثين يوماً وفق مضمون العقد المبرم بين المؤسسة والمستفيد، أو إعادة الوحدة العقارية للمؤسسة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغ الإنذار.

في حال عدم الالتزام بالإنذار يتم إجراء ما يلي:

أ- يصدر المدير العام قراراً بإلقاء الحجز التنفيذي وبيع الوحدة العقارية بالمزاد العلني ويعتبر هذا القرار سنداً تنفيذياً من الأسناد المنصوص عليها في المادة /٢٧٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته.

ب- تباع الوحدة العقارية بالمزاد العلني.

ج-يعاد للمخالف كامل المبلغ الذي تم قبضه من جراء بيع الوحدة العقارية بالمزاد العلني بعد حسم:

- الأقساط المتأخرة مع غرامات التأخير.
- كامل رصيد قيمة المسكن.
- نسبة (٧%) من سعر المبيع بالمزاد العلني استناداً إلى المرسوم التشريعي رقم /٣٧/ لعام ٢٠١٤.
- نفقات إدارية بنسبة (٥%) من سعر المبيع بالمزاد العلني.
- جميع النفقات المترتبة على البيع بالمزاد.

أما المخالف الذي أعاد الوحدة العقارية للمؤسسة فتعاد له مدفوعاته بعد حسم:

- نفقات إدارية بنسبة (٥%) من القيمة العقدية للوحدة العقارية.
- بدل إشغال بنسبة (٥%) من القيمة العقدية للوحدة العقارية عن كل سنة بدءاً من تاريخ تسليمها له.

- قيمة الإصلاحات اللازمة لإعادة الوحدة العقارية لحالتها حين تسليمها له.

وفي كلا الحالتين إن كانت المبالغ المسددة لا تكفي لتسديد المبالغ المطلوبة تلجأ المؤسسة لتحصيل أموالها عن طريق جباية الأموال العامة أصولاً.

الفصل الثاني
الوحدات العقارية الاستثمارية

المادة ٢٨- للمؤسسة التصرف في وحداتها العقارية الاستثمارية وفق الصيغ والطرق التي تسمح بها القوانين والأنظمة النافذة على النحو الآتي:

أ- البيع أو العرض للاستثمار أو الإيجار أو التأجير التمويلي أو الإجارة المنتهية بالتمليك أو حق الانتفاع وغيرها بالمزاد العلني أو بالاكتتاب المسبق وفق الأسس التي يحددها نظام العمليات، أما فضلات المقاسم فيتم تحديدها وطرق التصرف فيها وفق نظام العمليات، ويصدر قرار التصرف في الفضلة من المجلس.

ب- البيع المباشر للمقاسم غير المبنية المعدة لغايات استثمارية بأسعار رائجة أو اعتبارية بموافقة مجلس الوزراء.

ويحدد نظام العمليات تصنيف الوحدات العقارية الاستثمارية، والشروط الواجب تحققها للاستفادة منها.

الفصل الثالث
تأجير الوحدات العقارية

المادة ٢٩-

أ- يخضع تأجير الوحدات العقارية لأحكام هذا المرسوم التشريعي ونظام العمليات، وتوثق وتسجل في سجلات المؤسسة جميع عقود التأجير أو الإجارة المنتهية بالتمليك، وتقوم هذه السجلات مقام السجلات المنصوص عليها في قانون الإيجار النافذ، ومقام السجلات المنصوص عليها في المادة /٥٧/ من المرسوم التشريعي رقم /٨٨/ لعام ٢٠١٠.

ب- يحدد نظام العمليات قواعد وأحكام عقد الإيجار وحالات وكيفية الإخلاء.

ج- فيما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي ونظام العمليات تطبق أحكام قوانين الإيجار النافذة عند تأجير الوحدات العقارية.

الباب الرابع
أحكام عامة

المادة ٣٠- تعد عقود التصرف بالوحدات العقارية التي تبرمها المؤسسة من الأسناد التنفيذية المنصوص عليها في المادة /٢٧٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته.

المادة ٣١-

أ- تخضع جميع المقاسم المباعة من قبل المؤسسة لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨٢/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته.

ب- تلتزم الوحدة الإدارية المعنية بموافاة المؤسسة بصورة مصدقة عن رخصة البناء للمقسم المباع من المؤسسة فور إصدار هذه الرخصة.

ج- يتم فتح سجلات عقارية مؤقتة لدى المؤسسة لأقسام البناء وفق الرخصة، وذلك في المدن التي لا يوجد فيها مديرية سجل مؤقت.

د- تستوفي المؤسسة قيمة المساحات الطابقية المرخصة والزائدة على المساحات المباعة من قبلها وفق أسس يحددها نظام العمليات وتعتمد القيمة من قبل المجلس.

هـ - تستوفي المؤسسة قيمة مقابل المنفعة من جراء تغيير الصفة العمرانية في الرخصة الممنوحة للمقاسم المباعة، ويحدد نظام العمليات أسس حساب هذه القيمة.

و - تلتزم الوحدة الإدارية بعدم منح المباشرة بتنفيذ البناء المرخص على المقسم المباع إلا بعد الحصول على براءة ذمة من المؤسسة.

ز - يحق للمؤسسة تسليم كامل المقسم لمالكي نصف الأسهم أو أكثر لتقديم طلب الترخيص بالبناء إلى الوحدة الإدارية المعنية وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨٢/ لعام ٢٠١٠ و تعديلاته.

ح - تعالج من قبل الوحدة الإدارية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة المساحات التي قد تنفذ خلافاً للرخصة الممنوحة، وكذلك استخدام البناء أو أي من أقسامه بصفة عمرانية خلافاً للرخصة الممنوحة.

المادة ٣٢- تسوى خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي أوضاع المقاسم المباعة من قبل المؤسسة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتي لم يتم إلغاء عقود بيعها، سواءً تجاوز المالك المدد المحددة وفق القوانين والأنظمة النافذة للحصول على الرخصة، أو المدد المحددة لإنجاز البناء، وذلك وفق الآتي:

أ- بالنسبة للمالك الذي تجاوز المدد المحددة للحصول على الرخصة:

١. إبرام ملحق عقد يسدد بموجبه ما نسبته ٥% من القيمة العقدية عن كل سنة من تاريخ العقد وحتى تاريخه.

٢. يلتزم بالحصول على رخصة البناء خلال مدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ ملحق العقد.

٣. يلتزم بإنجاز البناء بعد الحصول على الترخيص ضمن المدد الممنوحة له بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

ب- بالنسبة للمالك الذي تجاوز المدد المحددة لإنجاز البناء:

١. إبرام ملحق عقد يسدد بموجبه ما نسبته ٢٥% من القيمة العقدية.

٢. يلتزم بإنجاز البناء ضمن المدد الممنوحة له بموجب القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٣٣- تعد عقود بيع المقاسم المذكورة في المادة السابقة والتي لم يبادر أصحابها إلى تسوية أوضاعهم وفق أحكامها ملغاة حكماً، ويعاد للمخالف مدفوعاته بعد حسم مبلغ يساوي نسبة (١٥%) من القيمة العقدية للمقسم كنفقات إدارية.

المادة ٣٤- تبقى الوحدات العقارية ملكاً للمؤسسة لحين استيفاء كامل ثمنها والوفاء بجميع الالتزامات المترتبة عليها.

المادة ٣٥- تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع مشاريع المؤسسة المعلن عنها بدءاً من تاريخ نفاذه، و فيما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي تبقى المشاريع المكتتب عليها قبل نفاذه خاضعة للقوانين والأنظمة المعمول بها بتاريخ الإعلان عنها حتى تتم تصفيتها أصولاً.

المادة ٣٦- يحق للمؤسسة في سبيل قيامها بتنفيذ مشاريعها، وللمستفيدين من هذه المشاريع، الاقتراض من جميع مصادر التمويل العقاري المرخص لها بما فيها المصارف وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة وما يتم الاتفاق عليه بين المؤسسة وهذه الجهات المقرضة.

المادة ٣٧- تعفى المؤسسة والمخصصون المقترضون والمصرف في مجال تنفيذ أحكام المادة /٣٦/ أعلاه من جميع الرسوم والطوابع على المعاملات والعقود وعلى وضع إشارة التأمين وترقينها.

المادة ٣٨- يحق للمجلس إعادة توزيع التكاليف الإجمالية لمشاريع محددة بين مكوناتها لضمان تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لها.

المادة ٣٩- يحق للمؤسسة بقرار من المجلس اعتماد القيمة الاستبدالية للأرض عند تخمين الوحدات العقارية ويحدد نظام العمليات أسس تقدير هذه القيمة.

المادة ٤٠- تعد الصكوك والعقود المتعلقة بالوحدات العقارية العائدة للمؤسسة والتي تنظم من الغير خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي باطلة بطلاناً مطلقاً وغير منتجة لأي أثر قانوني.

المادة ٤١- يجب إدخال المؤسسة بجميع الدعاوى - مهما كان موضوعها - التي تقام بخصوص وحداتها العقارية.

المادة ٤٢- تطبق المؤسسة قانون جباية الأموال العامة وتعديلاته، وتتمتع بصلاحيات الدوائر المالية الممنوحة بمقتضى القانون المذكور، وذلك في كل ما يتعلق بإجراءات الإنذار والحجز وبيع الحجوز لاستيفاء ديونها، وتعد الكتب الرسمية الصادرة عن المؤسسة بمثابة الإنذارات الرسمية التي تترتب عليها الآثار القانونية.

المادة ٤٣- تتمتع المؤسسة بجميع الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الوحدات الإدارية فيما يتعلق بالعمليات التي تمارسها لتحقيق غاياتها، بما في ذلك الإعفاء من رخص البناء لجميع مشاريعها، وما يترتب عليها من رسوم، والإعفاء من الضرائب والرسوم المالية والرسوم العقارية والبلدية.

المادة ٤٤- تقوم المؤسسة وفي الضواحي الجديدة المشادة من قبلها خارج المخططات التنظيمية وتوسعاتها وخارج مناطق ومشاريع التطوير العقاري، والتي تستوجب إحداث وحدات إدارية لها أو إتباعها لوحدة إدارية، ببيع الوحدة الإدارية المحدثة أو التي ألحقت بها الضاحية، بعد استلامها أصولاً، نسبة لا تزيد على (٣٠%) ولا تقل عن (٢٠%) من المحلات التجارية المخصصة للبيع في هذه الضاحية كمحلات مبنية أو مقاسم تجارية مخصصة لبناء هذه المحلات، وبسعر التكلفة لاستثمارها من قبل هذه الوحدات الإدارية دعماً لمواردها الذاتية، وتحدد هذه النسبة بالاتفاق بين المؤسسة والوحدة الإدارية وبما يتوافق مع البعد الاجتماعي لمشاريع المؤسسة في هذه الضواحي.

المادة ٤٥- تعد العقود التي تبرمها المؤسسة لتأمين الوحدات العقارية والتي تزيد قيمتها على القيمة المحددة في الفقرة /٢/ من المادة الأولى من القانون رقم /١٩/ لعام ٢٠١٣ نافذة بعد تصديقها من الوزير.

المادة ٤٦- تستفيد مشاريع المؤسسة الواقعة ضمن مناطق التطوير العقاري المحدثة بموجب قانون الاستثمار والتطوير العقاري النافذ أو المشملة بأحكامه من المزايا والتسهيلات الواردة فيه وبتعليماته التنفيذية.

المادة ٤٧- يجوز صرف وتوزيع نسبة لا تتجاوز (١٠%) من الأرباح الصافية السنوية للمؤسسة على العاملين فيها والمتعاقدين معها، وتحدد أسس توزيع هذه الأرباح بقرار يصدر عن الوزير بالاتفاق مع وزير المالية.

المادة ٤٨- تستمر المؤسسة بتطبيق أحكام نظام علاوات الإنتاج الصادر بالمرسوم رقم /١٧١٥/ لعام ١٩٧٧.

المادة ٤٩-

أ- يمنح رؤساء وأعضاء اللجان المنصوص عليها في المواد /١١/ و /١٥/ من هذا المرسوم التشريعي من العاملين في الدولة، عن عملهم بهذه اللجان تعويضاً مالياً وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن.

ب- يمنح غير العاملين في الدولة في هذه اللجان مكافأة لكل منهم تعادل أعلى تعويض ممنوح لعضو اللجنة من العاملين في الدولة.

المادة ٥٠- فيما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي تخضع المؤسسة لأحكام القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥.

المادة ٥١- يصدر الوزير نظام العمليات والقرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٥٢- ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم /٧٦/ لعام ٢٠١١، وتحل المؤسسة المعرفة بالمادة /١/ من هذا المرسوم التشريعي محل المؤسسة العامة للإسكان المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /٧٦/ لعام ٢٠١١ بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

المادة ٥٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٩ / ٨ /١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٧ / ٥ /٢٠١٥ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٢ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

يرسم مايلي:

المادة ١- يضاف بعد عبارة (جامعة حماة ومقرها مدينة حماة) الواردة في المادة /١٤/ من القانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته النص الآتي:

(جامعة طرطوس ومقرها مدينة طرطوس).

المادة ٢- تتكون جامعة طرطوس من الكليات الآتية:

١- الطب

٢- التربية

٣- الاقتصاد

٤- الآداب والعلوم الإنسانية

٥- الصيدلة

٦- الهندسة التقنية

٧- هندسة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

٨- السياحة

٩- العلوم

ويجوز إضافة كليات أخرى بمرسوم.

المادة ٣- أ- يعد أعضاء الهيئة التعليمية والعاملون الإداريون في جامعة تشرين العاملون في الكليات المذكورة في المادة /٢/ من هذا المرسوم التشريعي منقولين حكماً مع شواغرهم إلى ملاك جامعة طرطوس بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي بنفس أجورهم ووظائفهم ومراتبهم ودرجاتهم وفئاتهم مع احتفاظهم بقدمهم المكتسب للترفيع المقبل.

ب- يستمر المندبون أو المتعاقدون للعمل في الكليات المذكورة إلى حين انتهاء مدة ندبهم أو انتهاء مدة عقودهم مالم تمدد أو تجدد وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٤- يحدد الملاك العددي لجامعة طرطوس وفق الجداول الأربعة المرفقة بهذا المرسوم التشريعي ويعدل هذا الملاك بمرسوم.

المادة ٥- يحدث فرع لجامعة طرطوس في الموازنة العامة للدولة تابع لقسم وزارة التعليم العالي.

المادة ٦- أ- تحل جامعة طرطوس محل جامعة تشرين فيما يتعلق بجميع شؤون الكليات المذكورة في المادة /٢/ من هذا المرسوم التشريعي.

ب- تنقل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية ورئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي الاعتمادات الجارية والاستثمارية المتبقية من موازنة جامعة تشرين لعام ٢٠١٥، المخصصة لهذه الكليات إلى موازنة جامعة طرطوس للعام ٢٠١٥.

المادة ٧- يتولى وزير التعليم العالي اختصاصات وصلاحيات المجالس الجامعية في جامعة طرطوس إلى حين تأليف هذه المجالس ومباشرتها لعملها فعلاً بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٨- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية، ويعد نافذاً بدءاً من مطلع العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

دمشق في ١٤/ ٣/ ١٤٣٦هـ الموافق لـ ٥/ ١/ ٢٠١٥م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١- تعدل المادة /١٣/ الفقرة /أ/ من قانون البعثات التعليمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣ لتصبح على النحو الآتي:

- ان يكون من مواطني الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل أو من في حكمهم ويستثنى من شرط مدة الخمس سنوات من منح الجنسية العربية السورية بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٩/ تاريخ ٢٠١١/٤/٧.

المادة ٢ – ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٩/ ربيع الثاني /١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٥ / ١ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

١٩/١

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٢١/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١- تُمدّد الفترة الانتقالية المحدّدة في المادة /١١/ من المرسوم التشريعي ذي الرقم /٤٨/ المؤرخ في ٢٠١١/٤/٤ بدءاً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي وحتى غاية العام ٢٠١٩، ويستمر أعضاء الهيئة التدريسيّة والإدارية في فروع معهد الشام العالي للعلوم الشرعيّة واللغة العربيّة والدراسات والبحوث الإسلاميّة بالعمل تكليفاً خلال هذه المدّة، ريثما تتم عمليّة استكمال المستلزمات المادية والبشرية.

المادة ٢ - يُنشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٥ / ٧ /١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٤ / ٥ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٥٢ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة١- استثناءً من أحكام المادة /١٣٦/ من قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ يجوز تعيين الخريج الأول في كل اختصاص أو قسم يمنح درجة الإجازة، والخريجين الثلاثة الأوائل على الأكثر في كل كلية تمنح درجة إجازة واحدة في نظام التعليم العام، من السوريين ومن في حكمهم، معيداً في الكلية التي تخرج فيها من دون إعلان أو مسابقة إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- ألا يتجاوز عمره في سنة التخرج:

- ستة وعشرين عاماً في كليات الطب.
- خمسة وعشرين عاماً في الكليات التي تمنح درجة الإجازة في خمس سنوات.
- أربعة وعشرين عاماً في باقي الكليات.

ب- ألا يقل معدله عن مرتبة جيد جداً في درجة الإجازة.

ج- أن يكون قد أمضى كامل دراسته في الكلية ولا يدخل في حساب الخريج الأول في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي الخريج الذي لم يمض كامل دراسته في الكلية.

د- أن يكون قد حصل على درجة الإجازة خلال مدة الحد الأدنى للحصول على درجة الإجازة.

هـ- إقرار الحاجة إلى الاختصاص في المجالس الجامعية.

و- أن يتقدم الخريج بطلب إلى كليته يعلن فيه رغبته في التعيين.

ز- أن يكون أهلاً للتدريس

المادة٢- يضع مجلس التعليم العالي ضوابط تعيين الخريجين الأوائل وقواعد أهليتهم، ولا سيما ضوابط تعيين الخريجين الثلاثة الأوائل في كل كلية تمنح درجة إجازة واحدة بحيث يخصص معيد واحد مقابل كل مئة خريج من هذه الكلية بما لا يزيد على ثلاثة.

المادة٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، وينهى العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٥٢/ لعام ٢٠٠٧.

دمشق في ٦/ ٨ / ١٤٣٦هجري الموافق لـ ٢٤/ ٥/ ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٥٤ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته ولاسيما المادة /١٦/ منه.

وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

يرسم مايلي:

المادة ١- يحدث في جامعة دمشق معهد عال للتخطيط الإقليمي باسم (المعهد العالي للتخطيط الإقليمي).

المادة ٢- يهدف المعهد إلى إعداد وتأهيل وتدريب أطر، من حملة الإجازة الجامعية على الأقل، إعداداً وتأهيلاً رفيعي المستوى في مجال التخطيط الإقليمي. بما يخدم التنمية المستدامة بأطرها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

المادة ٣- يتولى المعهد على الأخص المهمات الآتية:

أ- القيام بالبحوث المتعلقة بالتخطيط الإقليمي لتحقيق التقدم العلمي والتقني في مجالات التخطيط الإقليمي.

ب- منح الدرجات العلمية في مجال التخطيط الإقليمي.

ج- رفع مستوى العاملين في مجال التخطيط الإقليمي وتنسيق عمليات التدريب بالتعاون مع الهيئات المختصة الوطنية والعربية والدولية وتلبية احتياجات المجتمع من المتخصصين.

د- التنسيق مع الهيئات الوطنية ذات العلاقة حول القضايا المتعلقة بالتخطيط الإقليمي.

هـ- تقديم المقترحات بشأن المعاهدات والاتفاقيات العربية والإقليمية والدولية المتعلقة بعلوم التخطيط الإقليمي.

و- توثيق الروابط العلمية والثقافية مع مؤسسات التعليم العالي ومراكز الأبحاث التخصصية الأخرى في الجمهورية العربية السورية وخارجها، ومع الهيئات والمنظمات الدولية التي تعنى بالتخطيط، وتأمين التواصل والتبادل العلمي معها باستمرار على جميع المستويات.

ز- تقديم المشورات والدراسات العلمية والفنية لمختلف القطاعات والفعاليات العامة والخاصة، ودراسة الموضوعات المحالة إلى المعهد من الهيئات الحكومية المختلفة وغيرها.

ح- تأسيس مركز معلومات ومكتبة وإصدار مجلة علمية تخصصية ونشرات علمية تهدف إلى نشر الوعي المتعلق بعلوم التخطيط الإقليمي وفوائده العلمية والعملية ودعم اتخاذ القرار.

المادة ٤- تصدر اللائحة الداخلية للمعهد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس التعليم العالي، وتتضمن بشكل خاص:

أ- الدرجات العلمية التي يمنحها المعهد.

ب- تأليف مجلس المعهد ومهامه.

ج- تحديد الأقسام وكيفية تأليف مجالسها ومهامها.

د- قواعد قبول الطلاب.

المادة ٥- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٧/ ٤ /١٤٣٦هجري الموافق لـ ١٧/ ٢ / ٢٠١٥ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٢٠٢/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

يرسم ما يلي:

أولاً- المرحلة الجامعية الأولى:

المادة١- أ- تمنح دورة امتحانية إضافية واحدة يحدد موعدها بقرار من وزير التعليم العالي لطلاب المرحلة الجامعية الأولى في الجامعات، الذين رسبوا في أي مقرر بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ بمن فيهم من استنفدوا أول مرة فرص التقدم للامتحان المسموح بها من داخل الجامعة أو خارجها هذا العام.

ب- يحتفظ الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة /أ/ السابقة بعلاماتهم في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما هو في حكمها.

ج- تحل هذه الدورة محل الدورة التكميلية بالنسبة لمن يحق لهم التقدم إلى دورة تكميلية في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

د- تعد هذه الدورة دورة امتحانية مستقلة في معرض صرف تعويضات الأعمال الامتحانية.

المادة٢- أ- تمنح دورة استثنائية في الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ لطلاب المرحلة الجامعية الأولى، في الجامعات، الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح بها من داخل الجامعة أو خارجها في الأعوام الدراسية ٢٠١٠/٢٠١١و٢٠١١/٢٠١٢و٢٠١٢/٢٠١٣ و ٢٠١٣/٢٠١٤ ممن استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا، وكذلك المستنفدون فرص التقدم للامتحان الذين تقدموا إلى امتحانات العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ولم يتبدل وضعهم، أما بالنسبة إلى طلاب الساعات المعتمدة فيمنحون فصلاً دراسياً عادياً وفصلاً صيفياً.

ب- يحتفظ الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة /أ/ السابقة بعلاماتهم في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما هو في حكمها أو إعادتها وفق الأسس المعتمدة.

ج- يستفيد من أحكام الفقرتين السابقتين الطلاب الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح بها من داخل الجامعة أو خارجها بنتيجة امتحانات الدورة المحددة في المادة (١) من هذا المرسوم.

المادة٣- أ- ينقل الطالب من سنة إلى أخرى، استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من المادة /٩٩/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته، إذا كان يحمل ثمانية مقررات على الأكثر سواء أكانت إدارية أو غير إدارية من مختلف سني الدراسة للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ فقط، على أن تراعى الأحكام الخاصة في كليات الهندسة المعمارية والفنون الجميلة.

ب- تعد أربعة مقررات من المقررات الثمانية المذكورة في الفقرة (أ) السابقة مقررات إدارية حتى التخرج ويتم تحديد هذه المقررات وفق الأسس التي تحددها التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم.

ج- الاستفادة من أحكام الفقرة (أ) السابقة غير إلزامية للطالب.

د- تعد مقررات التدريب العسكري في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ فقط مقررات إدارية ولا تدخل في حساب المقررات الثمانية المحددة في الفقرة (أ)السابقة من أجل انتقال الطالب إلى السنة الأعلى.

المادة٤- يستفيد من أحكام المادة (٣) من هذا المرسوم الطالب الذي استنفد أول مرة فرص التقدم للامتحان المسموح بها من داخل الجامعة أو خارجها في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

ثانياً، مرحلة دراسات التأهيل والتخصص،

المادة٥- أ- يمنح طلاب دراسات التأهيل والتخصص الراسبون أو المنقولون في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥دورة امتحانية إضافية في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ يحدد موعدها في التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم.

ب- يمنح طلاب دراسات التأهيل والتخصص الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحانات من خارج الجامعة في الأعوام الدراسية ٢٠١١/٢٠١٢و٢٠١٢/٢٠١٣ و٢٠١٣/٢٠١٤ و٢٠١٤/٢٠١٥ دورة امتحانية في أحد فصلي العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

ثالثاً، مرحلة الدراسات العليا

المادة٦- أ- يمنح طلاب درجة الماجستير المسجلون في سنوات المقررات الراسبون أو المنقولون أو المستنفدون بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ دورة امتحانية واحدة خلال العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ يحدد موعدها في التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم.

ب- لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) السابقة الطلاب المستنفدون الذين استفادوا من أحكام الفقرة (أ) من المادة /٢/ من المرسوم رقم /٣٣٥/ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩.

المادة٧-يمنح طلاب درجتي الماجستير والدكتوراه المسجلون في مرحلة الأطروحة قبل تاريخ ٢٠١٥/٣/١ (مهما كان وضعهم سواءً كانوا في المرحلة الأساسية أو التمديد أو إيقاف التسجيل أو المدة التي أعطيت لهم بموجب المراسيم السابقة) سنة ميلادية إضافية، بالإضافة إلى المدد المحددة لهم بموجب الأنظمة النافذة.

المادة٨- يضع وزير التعليم العالي التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم.

المادة٩- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٨/ ١٠ / ١٤٣٦هجري الموافق لـ ٢/ ٨ / ٢٠١٥ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٢٢٧/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/لعام ٢٠٠٦.

يرسم ما يلي:

المادة١- تجرى على اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ التعديلات الآتية:

١- تضاف الفقرة (د) إلى المادة/١٤٦/ الآتي نصها:

د- يحدد مجلس التعليم العالي عدد الرسائل التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية ويضع قواعد المفاضلة بين المتقدمين.

٢- تعدل المادة/١٥١/ وفق الآتي:

أ- تحدد مدة الدراسة لنيل درجة الماجستير في التخصصات ما قبل السريرية بثلاث سنوات على الأقل.

ب- تحدد مدة الدراسة لنيل شهادة الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية بأربع سنوات على الأقل بعد درجة الإجازة.

ج- تحدد مدة الدراسة لنيل شهادة الدراسات التخصصية الفرعية بسنتين على الأقل بعد شهادة الدراسات التخصصية العامة.

٣- تعدل المادة/١٥٢/ وفق الآتي:

أ- يشترط لقيد الطالب لدرجة الماجستير في التخصصات ما قبل السريرية أو لإحدى الشهادات التخصصية العامة أو الفرعية أن يكون حاصلاً على درجة إجازة دكتور في الطب بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات أو على درجة معادلة لها من كلية أو من معهد عالٍ معترف بهما من مجلس الجامعة.

ب- يجوز قيد الطالب الحاصل على شهادة الدراسات التخصصية العامة بتقدير جيد على الأقل من إحدى الجامعات أو على درجة معادلة لها من كلية أو من معهد عالٍ معترف بهما من مجلس الجامعة في إحدى الشهادات التخصصية الفرعية وفقاً لما يحدده نظام الدراسات العليا في الكلية على ألا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين.

٤- تضاف الفقرة (ج) إلى المادة/١٥٤/ الآتي نصها:

ج- يحدد مجلس التعليم العالي عدد الرسائل التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية ويضع قواعد المفاضلة بين المتقدمين.

المادة٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٨/ ١١/ ١٤٣٦هجري الموافق لـ ١ / ٩ / ٢٠١٥ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٤٣/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

يرسم ما يلي:

المادة١- أ- تمنح دورة استثنائية في الفصل الأول أو الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ لطلاب المرحلة الجامعية الأولى، في الجامعات، الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح بها من داخل الجامعة أو خارجها في الأعوام الدراسية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ و٢٠٠٦/٢٠٠٧و٢٠٠٧/٢٠٠٨و٢٠٠٨/٢٠٠٩و٢٠٠٩/٢٠١٠ ممن استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا.

ب- يحتفظ الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة /أ/ السابقة بعلاماتهم في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما هو في حكمها أو إعادتها وفق الأسس المعتمدة.

ج- يتقدم الطلاب المستنفدون المشمولون بأحكام هذه المادة وفقاً للأنظمة النافذة في كلياتهم؛ وتعد المقررات المحدثة بعد استنفادهم مقررات غير مرسبة بالنسبة لهم حتى التخرج.

د- يؤدي الطلاب المشمولون بأحكام هذا المرسوم الرسم الذي يؤديه أمثالهم عندما يتقدمون إلى الامتحان من خارج الجامعة.

المادة٢- يصدر وزير التعليم العالي التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم.

المادة٣- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في /١١/ ١٤٣٦هجري الموافق لـ/٩/٦ ٢٠١٥ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٣١٠/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولاسيما المادة ١٦ منه.

يرسم ما يلي:

المادة١- أ- تحدث في جامعة طرطوس الكليتان الآتيتان:

- **كلية الهندسة المعمارية.**
- **كلية طب الأسنان.**

ب- تضاف الكليتان المذكورتان في الفقرة (أ) إلى الكليات المنصوص عليها في المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم٢٥٠ لعام ٢٠٠٦.

المادة٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢ / ٣ / ١٤٣٧هجري الموافق لـ٢٠١٥/١٢/٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٣٦ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ - تعدل المادة /٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٣/ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٨/٥م لتصبح على النحو الآتي:

" يعدّ من الأوائل في شهادة التعليم الأساسي أو الثانوية، الناجح في الامتحان للمرة الأولى في الدورة الأولى فقط بكل ما يترتب على ذلك من حقوق بما في ذلك القبول الجامعي بالنسبة للشهادة الثانوية المهنية بمختلف فروعها التي تمنحها جميع الوزارات."

المادة٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٩ /١١/١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٣٦/ ٨ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٢٠ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ ـ تمنح الفئات الآتية بطاقة تكريم باسم (بطاقة شرف):

أ- أزواج وأولاد ووالدا الشهداء والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المتوفين بسبب إحدى الحالات المشابهة لها المنصوص عليها في قانون المعاشات العسكرية، أو على يد العصابات الإرهابية، أو العناصر المعادية.

ب- المصابون بعجز كلي نتيجة الأسباب المذكورة بالفقرة /أ/ ووالداهم وأزواجهم وأولادهم طيلة مدة استحقاقهم للمعاش.

ج- والدا الشهداء والمفقودين بأحد الأسباب المذكورة بالفقرة /أ/ ولو لم يستحقوا المعاش.

المادة٢ ـ يستفيد حائزو بطاقة الشرف من جميع الخدمات الصحية مجاناً بما في ذلك التداوي والعمليات الجراحية والاستشفاء بالمستوصفات والمشافي العسكرية والحكومية، كما يستفيدون من حسم مقداره ٥٠% من أجور وسائط النقل التابعة للقطاع العام أو المشترك بما في ذلك وسائط النقل الجوي والبري والبحري بكافة أنواعه.

المادة ٣ ـ تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع الحالات الواقعة اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/٣/١٥.

المادة ٤ ـ تصدر التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي بقرار من وزير الدفاع.

المادة ٥ ـ ينهى العمل بكافة القوانين والأنظمة المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٦ ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١١ /٧/ ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٠/٤/ ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

١٢/١٦٨

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٤ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١: يعفى من المسؤولين الجزائية و المسلكية كل من يقدم طوعاً على مراجعة المديرية العامة للجمارك ودوائرها التنفيذية للتصريح عما في حيازته من بضائع مهربة، وتسديد ما يجب عليها من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المترتبة في حال استيرادها بصورة نظامية.

المادة ٢: تحدد البضائع المهربة التي يجوز التصريح عنها للاستفادة من أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي بالأجهزة الكهربائية بمختلف أنواعها وأجهزة الخليوي، والبضائع كافة التي تحمل علامات مميزة يمكن معها توصيفها بدقة في تصفية تسديد الرسوم الخاصة بها.

المادة ٣: تسري الإعفاءات المقررة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي مدة ثلاثة أشهر فقط بدءاً من تاريخ صدوره ولا تشكل قيداً على عمل الجهات المختصة في الجمارك في مكافحة التهريب وملاحقة مرتكبيه والمستفيدين منه سواء خلال فترة نفاذ هذا المرسوم التشريعي أو بعدها.

المادة ٤: يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة٥: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٠ / ٣ / ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ١١ / ١ / ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٤ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٩/٨ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٢٥.

يصدر ما يلي:

الباب الأول

التعاريف والأهداف وصلاحيات الوزير ومسؤولياته

الفصل الأول

التعاريف

المادة ١ - يقصد بالتعابير الآتية المعنى المبيّن إزاء كل منها في معرض تطبيق أحكام هذا القانون:

الوزارة: وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

الوزير: وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

المديرية: مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظة.

المستهلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعاً استهلاكية بأنواعها المختلفة، غذائية كانت أو زراعية أو صناعية، بهدف التغذية، أو لاستخدامها للأغراض الشخصية أو المنزلية، أو الذي يستفيد من أي خدمة مُقدّمة من فرد أو مجموعة من الأفراد أو من شخص اعتباري في مختلف المجالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المحكمة: المرجع القضائي الجزائي المختص بالقضايا التموينية.

المنتج: كل منتج غذائي أو صناعي أو زراعي أو حرفي أو خدمي، بما في ذلك المواد الأولية المكوّنة للمادة المصنّعة ونصف المصنّعة، أو الخدمة المُقدّمة من قبل أي جهة خدمية في مختلف المجالات.

السلعة: أي منتج غذائي أو صناعي أو زراعي أو خدمي مُعد للاستخدام الشخصي للمستهلك.

المواد والسلع الأساسية: هي المواد والسلع التي تشكل السلة الاستهلاكية لذوي الدخل المحدود وتصدر بقائمة بناءً على اقتراح الوزير وتقر باللجنة الاقتصادية المشكلة في مجلس الوزراء.

الخدمة: كل عمل أو نشاط يُقدّم مقابل أجر إلى المستهلك من قبل أي فعالية تجارية أو صناعية أو سياحية أو مهنية أو حرفية أو زراعية.

الحائز: كل من وضع يده على شيء من الأشياء التي تحكمها مواد هذا القانون.

بطاقة البيان: مجموع البيانات والرموز الخطّية، والعلامات التجارية، وأي شيء تصويري أو وصفي، سواءً كان مكتوباً أم مطبوعاً أم منقوشاً أم معلناً أم ملحقاً أم ملصقاً أم متضمناً أم تابعاً أم مصاحباً لأي مادة.

الإعلان: أي طريقة تهدف إلى ترويج أو بيع أو تسويق منتج أو سلعة أو خدمة، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، مقروءاً او مسموعاً أو مرئياً أو بالترميز.

الإعلان المضلل: الإعلان الذي يتم بأي وسيلة كانت ويتناول سلعة أو خدمة، أو يتضمن عرضاً أو بياناً أو إدعاءً كاذباً أو مصوغاً بعبارات من شأنها أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى خداع أو تضليل المستهلك.

الترميز بالخطوط: بضعة خطوط تطبع على عبوة المنتج لتمكين المُصنّع و البائع بواسطة الماسح الالكتروني المرتبط بالحاسب من التعرّف على المعلومات المتعلقة بالمنتج (بلد المنشأ- هوية المصنع- تصنيفه- سعره- صلاحيته- رقم الطبخة- المشرف عليها).

العامل المفوّض: أي عامل دائم أو خبير مفوّض بكتاب من الوزير أو أي سلطة محلية بموافقة من الوزير بتطبيق أحكام هذا القانون.

المواصفات القياسية للغذاء: وثيقة تصدر عن الجهة المختصة يُحدد فيها مجال تطبيقها ومتطلّبات المادة وإرشادات وخصائص المادة الغذائية، وطرق تحليلها وتخزينها وتعليبها، وطرق أخذ العيّنات، ومتطلّبات بطاقة البيان، والمصطلحات الفنية المتعلّقة بالمواصفات القياسية الوطنية المتوافقة مع المعايير الدولية والشروط الفنية الصادرة عن الجهة المختصة.

الغذاء: أي مادة مُعدّة للاستهلاك البشري كغذاء، سواء كانت مُصنّعة أم نصف مصنّعة أم خاماً.

الغذاء الفاسد: الغذاء الذي حدث فيه تغيير فيزيائي أو كيميائي، أو تلوث جرثومي أو حيوي، أو كان ناتجاً عن حيوان نافق، أو حيوان غير مُعدّ لحمه للاستهلاك البشري، بحيث أصبح غير مقبول أو غير صالح للاستهلاك البشري.

سلامة الغذاء: ضمان ألاّ تتسبب الأغذية بالإضرار بالمستهلك أو صحته عند إعدادها أو تناولها طبقا للاستخدام المقصود منها.

المخبر : هو المخبر المركزي في الوزارة و المخابر الفرعية في مديريات الوزارة و الجهات التابعة لها .

المخبر المعتمد : أي مخبر معتمد من الوزارة أو من الجهات المختصة والذي يمكن الاستعانة به عند اللزوم.

الخبير المعتمد: كل شخص يملك المعرفة والدراية العلمية والعملية التخصصية المكتسبة، المعتمد من الوزارة.

الفصل الثاني

أهداف القانون

المادة ٢ - يهدف هذا القانون إلى ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي للجميع ومنع الاحتكار، وحماية حقوق المستهلك والعمل على تحقيق الآتي:

أ- تلبية احتياجات المستهلك من المنتجات والخدمات المختلفة.

ب- ضمان سلامة المستهلك وصحته عند استعمال المنتج أو تلقي الخدمات.

ج- الحصول على المعلومات والإرشادات والإعلان الصحيح عن كل ما يُقدم إلى المستهلك من منتجات وخدمات.

د- تثقيف المستهلك وتوعيته بحقوقه والتزاماته الاقتصادية، وتوجيهه من حيث الاستهلاك وسبل التطوير بشكل مستمر ليتمكن من ممارستها.

هـ- ضمان ممارسة المستهلك لحقوقه في الاختيار الأنسب للمنتج والخدمة المتاحة في الأسواق وفقاً لرغباته.

الفصل الثالث

صلاحيات الوزير ومسؤولياته

المادة ٣ - يمارس الوزير صلاحياته القانونية، ومن بينها إصدار القرارات المتعلقة بالأمور الآتية:

أ- تقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار المواد والسلع الاستهلاكية الأساسية.

ب- تعيين الحد الأقصى للربح الذي يُرخّص به للمنتجين والمستوردين وتجار الجملة ونصف الجملة والمفرق، وذلك بالنسبة للمواد والسلع الأساسية.

ج- تصديق قرارات اللجان الإدارية التي تُعيّن للبت في نوع أو درجة أو صنف المواد التي تقوم الوزارة بتوزيعها على المشتغلين في الصناعة أو التجارة.

د- إلزام المستوردين كافة من تجار وصناعيين بتقديم البيانات الجمركية وجميع الوثائق التي تطلبها الوزارة.

هـ- تحديد الوسائل اللازمة لمنع التلاعب في أسعار بدل الخدمات والمنتجات الأساسية، وتحديد الحد الأقصى للربح في تقديم هذه البدلات والمنتجات الأساسية.

و- إلزام كل مستورد أو منتج، وكل تاجر أو مشتغل في الصناعة أو التجارة، أو حائز أي مادة أو سلعة من السلع الأساسية، بتقديم تصريح عن المواد والسلع الأساسية التي يحوزها، وتُعفى هذه التصاريح من رسم الطابع.

ز- إلزام أصحاب الفعاليات التجارية والصناعية والخدمية بأنواعها كافة بالإعلان عن الأسعار وبدل الخدمات المُقدّمة، والالتزام بالنصوص القانونية والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون، والتقيد بالقواعد الاقتصادية المتعلّقة بمبدأ العرض والطلب والمنافسة المشروعة عند بيع المنتج أو عرض الأسعار بما يؤمن حرية الاختيار للمستهلك.

المادة ٤ - مع مراعاة أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٠٧) لعام ٢٠١١ تُشكّل لجان لتحديد الأسعار في كل محافظة، وتحدد هيكلية هذه اللجان بقرار من الوزير، وتختص بالآتي:

أ- تحديد بدل أداء الخدمات التي لها تأثير على أسعار السلع الاستهلاكية، والخدمات التجارية التي تحددها اللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء ولم يجرِ تحديد بدل أداء خدماتها.

ب- تحديد أسعار وبدل أداء الخدمات في المطاعم والفنادق والمقاهي والملاهي والمتنزهات، وجميع المحلات التي تقدم الطعام والشراب، غير المؤهلة أو المصنفة سياحياً.

ج- الالتزام بتعليمات الوزارة حول الأسس التي يجب أن يجري تحديد الأسعار وبدل الخدمات وفقاً لها وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة بالتنسيق مع وزارة السياحة.

المادة ٥ - أ- تسري الأسعار المحددة من قبل اللجان لمدة أسبوع بعد إعلانها ضمن دائرة المحافظة ذات العلاقة، ويكون إعلان الجداول من خلال لصقها في الأسواق، وأمام مراكز الشرطة والمديريات، وبكل وسيلة أخرى يرى الوزير أو رئيس لجنة التسعير أنها كفيلة بإذاعتها على التجار والمستهلكين، وتصبح الجداول المُعلنة على النحو المذكور ملزمة لكل من يتاجر بالمواد والسلع المحددة الأسعار طيلة مدة نفاذها.

ب- للوزير بقرار معلل يصدره تعديل مواعيد إعلان جداول الأسعار ومدة نفاذها.

ج- يحدد الوزير الآلية التي يتم من خلالها الإعلان عن بدل الخدمات.

المادة ٦ - تسري القرارات الصادرة عن لجان تحديد الأسعار والأرباح وبدل الخدمات على المواد والسلع والخدمات التي يتم تسليمها أو أداؤها فور العمل بهذه القرارات.

المادة ٧ - أ- يُشكّل الوزير بقرار منه لجنة في كل محافظة يرأسها ممثل الوزارة، وتضم أعضاءً يمثلون وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ووزارة الإدارة المحلية، وأعضاءً يمثلون غرف التجارة والصناعة والزراعة والسياحة واتحاد الحرفيين، وجمعية حماية المستهلك.

ب- تتولّى هذه اللجنة البت في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة عن لجان تحديد الأسعار بالأكثرية المطلقة وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة، خلال /٢٤/ ساعة من تاريخ تقديمها، ويبقى العمل سارياً بالسعر الذي حددته لجان تحديد الأسعار إلى حين البت في الاعتراض.

وفي حال كانت المادة مستوردة يوقف البيع حتى يتم البت بالاعتراض.

ج- يمارس الوزير الصلاحية المنصوص عليها في الفقرة (أ) بالنسبة لمُقدّمي الخدمات والمهن التقليدية واليدوية والتحف الشرقية، على أن يكون أعضاء اللجنة من الوزارة المختصة ومن اتحاد الغرف المختص أو النقابة المختصة.

المادة ٨ - أ- يتم التنسيق بين الوزير ووزير المالية بشأن تحديد رسم لقاء إصدار بطاقات التموين ومنح التراخيص والمعاملات التموينية بما في ذلك المفقود أو التالف وفق الواقع والظروف.

ب- تحدد طريقة تحصيل هذا الرسم بالاتفاق بين الوزيرين.

ج- تؤول حصيلة هذا الرسم إلى الخزينة العامة للدولة.

المادة ٩ - يقع باطلاً كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند، أو غير ذلك مما يتعلّق بالتعاقد مع مستهلك إذا كان من شأن هذا الشرط إعفاء مورّد السلعة أو مُقدّم الخدمة من أي من التزاماته الواردة في هذا القانون، باستثناء العقود التي يكون القطاع العام طرفاً فيها حيث تعرض على الوزير للنظر في إمكانية تطبيق أحكام هذا القانون عليها من عدمها.

الباب الثاني

الأحكام التموينية

أحكام البيع والتخزين

المادة ١٠- يُحظر على كل منتج أو مشتغل بالتجارة من المستوردين أو السماسرة أو تجار الجملة أو نصف جملة أو المفرق أن يحجب عن التداول مواد أو سلعاً - أيا كان نوعها- أو أن يرفض التعامل بها بالشروط المألوفة في تجارتها أو صناعتها، أو بنشر أخبار أو إعلانات مزوّرة أو كاذبة، أو اتباع أي طرق أخرى غير مشروعة، أو الاشتراك مع واحدٍ أو أكثر من المنتجين أو المشتغلين في التجارة في تكوين جماعة بقصد العمل على التأثير في الأسعار أو تموين السوق بأي وسيلة كانت، كما لا يجوز أن تسبب أي حالة من الأحوال كالتغيير غير الجوهري في صفة البضاعة أو تدخل الوسطاء والسماسرة والأشخاص الذين لا تبرر تدخلهم الضرورات التجارية زيادة ما في الأسعار ما لم تكن هذه الزيادة قد اقتضتها النفقات الناجمة عن سبب معقول أو قوة قاهرة وذلك بقرار من الوزير.

المادة ١١- يُحظر على كل منتج أو مستورد أو مشتغل بالتجارة:

أ- أن يرفض تلبية طلبات الزبائن التي يمكنه تلبيتها ما لم تتخذ شكلاً غير عادي.

ب- أن يغلق من دون سبب مشروع المخازن المعدة لبيع المواد الغذائية أو المواد الاستهلاكية الأساسية.

ج- أن يخفي أو يهرب المواد أو السلع أو المنتجات.

المادة ١٢- يُحظر على كل مشتغل في التجارة أو صاحب مهنة أن يحوز مباشرة أو بالواسطة المواد الاستهلاكية التي لا تدخل في نطاق تجارته أو مهنته الاعتيادية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم.

المادة ١٣- أ- يحظر على أصحاب المصانع والتجار الذين ينتجون أو يتاجرون في السلع الأساسية التي يصدر قرار بتحديدها ترك أعمالهم أو الامتناع عن ممارسة تجارتهم على الوجه المعتاد إلا بإذن صادر عن الوزير أو من يفوضه بذلك.

ب- يُعطى هذا الإذن لكل شخص يثبت أنه لا يستطيع الاستمرار في العمل إما لعجز شخصي أو لخسارة تعوقه عن الاستمرار في عمله أو لأي عذرٍ جدّي آخر يقبله الوزير.

ج- يفصل الوزير أو من يفوضه في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قراره في حالة الرفض معللاً، فإذا لم يصدر القرار معللاً بالرفض خلال المدة المذكورة عدّ ذلك إذناً.

المادة ١٤- يُحظر على كل منتج أو مستورد أو تاجر جملة أو نصف جملة أو تاجر مفرق أو متعهد أن يملك أو يحوز بأي صفة كانت مقادير تتجاوز الاحتياج العادي لتجارته أو صناعته أو عمله من المواد أو السلع الأساسية إلا بقرار من الوزير.

الباب الثالث

الجودة

الفصل الأول

ضبط الجودة

المادة١٥- على كل منتج أو مستورد أو صاحب معمل او ناقل أو بائع مأكولات ومشروبات ومواد ومنتجات مما نُصّ عليه في هذا القانون أن يسلّم عينتين من المادة المشتبه بها إلى العاملين الدائمين المفوضين بتنفيذ أحكام هذا القانون. وفي حال رفضه يحق لهؤلاء العاملين أخذها بدون موافقته، ويكون أخذ العيّنات وفق التعليمات التي يحددها الوزير.

المادة ١٦- يُنظم فور أخذ العيّنات محضر من أربع نسخ يتضمن البيانات الآتية:

أ- التاريخ والساعة.

ب- أسماء العاملين المُنظّمين لمحضر ضبط العيّنة ونسبتهم وصفتهم.

ج- المكان الذي جرى فيه أخذ العيّنة وتنظيم محضر الضبط.

د- اسم ونسبة ومهنة ومحل إقامة أو سكن الشخص الذي جرى عنده أخذ العيّنات، وإذا وقع أخذ العيّنات أثناء نقل الأشياء فيذكر اسم ومحل إقامة الأشخاص المذكورين في أوراق الشحن أو البوالص بصفتهم مرسلين أو مرسل إليهم.

هـ- خلاصة وجيزة عن الظروف التي جرى فيها أخذ العيّنة، وذكر كمية البضائع التي أخذت منها العيّنات والماركة واللصاقات الموضوعة على الغلافات والأوعية، وجميع المعلومات المفيدة لإثبات صحة العيّنات المأخوذة وهوية البضاعة والاسم الذي كانت هذه البضاعة تُسمّى به عند عرضها للبيع أو حيازتها.

المادة ١٧- أ- على مُنظّمي محضر ضبط العيّنة أن يطلعوا صاحب البضاعة أو واضع اليد عليها أو ناقلها على صفتهم الرسمية قبل البدء فيه، وأن يعطوه إيصالاً يذكر فيه نوع وكمية العيّنة المأخوذة، وقيمتها، ورقم التسجيل، واسم كل من المرسل والمرسل إليه ونسبته وبلده، ويوقّع عليه مُنظّمو محضر ضبط العيّنة، وصاحب البضاعة، أو واضع اليد عليها.

ب- تُدمغ العيّنة بخاتم خاص بالرصاص أو الشمع الأحمر، ويوضع عليها صورة طبق الأصل من الإيصال المُعطى لصاحب البضاعة، ولا ينزع الخاتم إلا في المخبر أو أمام أهل الخبرة، و يجب أن يذكر في الإيصال نوع البضاعة، وتاريخ أخذ العيّنة، والرقم الذي سُجّل لدى منظمي الضبط.

ج- تحال محاضر الضبوط المُنظّمة مع العيّنة إلى المديرية ، التي تسجلها في سجل خاص مُعد لهذه الغاية، ويقيّد ورودها على الإيصال المرفق بالعيّنة وترسلها إلى المخبر أو المخبر المعتمد أو الخبير.

د- تؤخذ العينة في ظروف صحية تراعى فيها الشروط الواجب اتباعها لحفظها من التأثر بالظروف الجوية والحرارة والرطوبة.

المادة ١٨- أ- تُحدد بقرار من الوزير المخابر المُعتمدة لاختبار عيّنات المواد والسلع الموضوعة في الاستهلاك المحلي، أو المنتجة وتحليلها، والمهل اللازمة لبيان نتائج الاختبار والتحليل، وأجور التحليل والاختبار والمعايرة وبدل الخدمات العلمية لدى مخابر الوزارة .

ب- إذا نفى تقرير الخبرة مخالفة العيّنة لأحكام هذا القانون أشعرت المديرية التي تتبع إليها المخالفة على الفور صاحب العلاقة بذلك، وأعادت إليه النسخة الثانية من العيّنة لقاء استردادها للإيصال المنصوص عليه في المادة السابقة خلال مدة ستين يوماً من تاريخ التبليغ.

ج- إذا أثبت تقرير الخبرة وجود مخالفة يتم إبلاغ صاحب العلاقة بالنتيجة وله الحق بالاعتراض خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ على أن يقدم الاعتراض إلى المديرية التابعة لها المخالفة وفي حال رد الاعتراض يتم إرسال التقرير للنيابة العامة وفي حال قبول الاعتراض يتم إعادة التحليل.

د- تُعدّ تقارير المخابر نهائية بالنسبة للمواد سريعة التلف التي تحدد بقرار من الوزير، وغير قابلة لإعادة الاختبار أو التحليل، أما بالنسبة للمواد الأخرى فتعدّ قابلة لإعادة الاختبار والتحليل إذا شاب نتيجة الاختبار والتحليل نقص أو عيب أو غموض أو تناقض في العيّنة، وللمحكمة أن تقرر إعادة الاختبار أو تحليل النسخة الثانية على نفقة المعترض لدى أحد المخابر المُعتمدة.

المادة ١٩- أ- يجب أن يكون المنتج مطابقاً ومحققاً للمواصفات القياسية والمتطلّبات الصحية، والبيئية والأمان الخاصة به، وفي حال عدم وجودها فتخضع للقرارات والتعليمات الصادرة عن الوزارة ويلتزم المنتج والبائع بالإعلان عن مواصفات المنتج ونوعه وطريقة حفظه وتخزينه واستعماله ومدة الصلاحية إذا كانت طبيعة المنتج تتطلّب ذلك.

ب- في حال وقوع أضرار شخصية على المستهلك من جراء شراء أو استخدام منتج أو استهلاك مادة فإن المنتج ومُقدِم الخدمة مسؤولان بالتضامن عن جبر الضرر بالتعويض، ويتم التعويض عليه أو إعادة المنتج أو استبداله أو استرداد المبالغ التي دفعها لقاء المنتج أو الخدمة المقدمة له.

المادة ٢٠- تعدّ المواد المشتبه بها من قبل العاملين المنصوص عليهم في المادة (٥٥) من هذا القانون محجوزة حتى تظهر نتيجة تحليل العيّنات فإذا ثبت عدم وجود مخالفة يرفع الحجز وتعاد المحجوزات إلى صاحبها وإذا ثبت أنها مخالفة تحجز وترسل إلى أحد المستودعات التي يحددها الوزير، وإن تعذّر ذلك سلّمت إلى شخص ثالث كأمانة كونها محجوزة يتعهد بعدم التصرف فيها. وإذا كانت المواد المحجوزة معرّضة للتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظها نفقات تعادل قيمتها فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر ببيعها بطريق المزاد العلني إذا كانت غير ضارة بالصحة، وفي هذه الحالة يُحفظ ثمنها أمانة في صندوق الخزانة العامة إلى أن يبت القضاء في الأمر.

الفصل الثاني

ضمان الجودة والكفالة

المادة ٢١- يضمن المنتج أو المستورد أو البائع جودة السلعة بعد انتقال ملكيتها إلى المستهلك ضمن مدة الكفالة، ويعد باطلاً كل شرط عقدي يتعارض مع حق المستهلك في الكفالة بما في ذلك خدمات الصيانة، ويُصدر الوزير التعليمات اللازمة حول طرق الضمان الخاصة بكل منتج والتزاماته في حال اكتشاف عيب لاحق، و له الحق باستشارة غرفة التجارة أو الصناعة أو السياحة أو اتحاد الحرفيين أو جمعية حماية المستهلك بهذا الخصوص.

المادة ٢٢- يُحظر الإعلان أو الترويج لمنتجات تحمل رموزاً أو أشكالاً غير مطابقة لواقع المنتج، أو المقلّدة، والتي من شأنها أن تؤدي إلى الخداع أو التضليل، مهما كانت الوسيلة المستخدمة بالنسبة للمتطلّبات الآتية:

أ- جودة المنتج، وتركيبه، وصفاته الجوهرية، وصنفه، ونوعه، وكميته، وطريقة صنعه، ومنشأه، وتاريخ إنتاجه، وعلامته التجارية.

ب- الكفاءات والصفات المُصرّح بها على المنتج بالنسبة لخواصه ونتائجه المتوقّعة.

ج- أسلوب الإعلان والترويج المضلل.

د- طريقة الصنع والاستعمال.

هـ- شروط وأسلوب البيع وعرض المنتج.

و- استخدام الترميز بالخطوط (**باركود**) لشخص طبيعي أو اعتباري من دون موافقته.

الباب الرابع

عقوبات مخالفات التموين و ضبط الجودة

الفصل الأول

عقوبات مخالفات التموين

المادة ٢٣- أ- يعاقب بغرامة مالية مقدارها خمسة وعشرون ألف ليرة سورية كل من:

١- علّق بيع سلعة على بيع سلعة أخرى مالم تتضمن عرضاً تجارياً.

٢- أعلن عن بيع سلعة أو مادة أساسية بسعر أو ربح أعلى من السعر أو الربح المحدد لها أو باع سلعة بسعر أعلى من السعر المعلن.

٣- أعلن عن بدل خدمة من الخدمات المحددة بموجب هذا القانون يزيد على البدل المحدد لها.

٤- خالف مضمون قرارات التسجيل في السجل التجاري أو السياحي والرخص السنوية.

٥- لم يعلن عن الأسعار أو بدل أداء الخدمات وفق القواعد التي يحددها الوزير المختص.

٦- لم يذكر رقم السجل التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو السياحي أو الترخيص الصحي أو اسم المنتج أو عنوانه على بطاقة البيان.

٧- باع بالمفرق وهو غير حائز فواتير المواد التي يتعامل بها أو امتنع عن إعطاء فاتورة للمستهلك.

٨- أعلن عن سعر المواد والسلع وبدل الخدمات بغير الليرة السورية، ويُستثنى من ذلك المؤسسات والفعاليات التي تقتضي طبيعة عملها الإعلان أو التعامل بالعملات الأجنبية وفق القوانين والأنظمة الخاصة بها.

ب- يلزم المخالف بدفع الغرامة المذكورة لدى المديرية التابع لها مكان تنظيم الضبط خلال مدة خمسة الأيام التالية لتاريخ تنظيم الضبط وفي حال الدفع يحفظ الضبط.

ج- في حال تخلف المخالف عن دفع الغرامة وفق ما ذكر أعلاه يتم إغلاق محله (أو منشأته أو مخزنه أو حجز مركبته .....). مدة عشرة أيام مع بقاء الغرامة سارية المفعول و يلغى قرار الإغلاق إذا دفعت الغرامة .

د- في حال استمرار المخالف بالتمنع عن تسديد الغرامة تحال إلى مديرية المالية التابع لها مكان تنظيم الضبط لتحصيلها وفق قانون جباية الأموال العامة و يحفظ الضبط لدى المديرية المنظم من قبلها الضبط لحين ورود إشعار بالدفع من مديرية المالية.

المادة ٢٤- يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة مالية من ثلاثين ألف ليرة سورية إلى ستين ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

أ- امتنع عن بيع سلعة معروضة بالسعر المعلن أو الربح المحدد لها أو امتنع عن بيع سلعة مسعّرة بناءً على شكوى خطية مسجلة أصولاً.

ب- تَصرّفَ أو تاجرَ في المساعدات الإغاثية (على اختلافها) المقدمة من قبل الدولة أو المنظمات الدولية الإنسانية لغير الغاية المخصصة لها.

المادة ٢٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- من خالف القيود الرسمية المفروضة على نقل السلع.

ب- من توقف عن عمل أو ممارسة مهنة من المهن التي يحددها الوزير بقرار منه دون إذن مسبق.

المادة ٢٦- يعاقب بغرامة مالية مقدارها مئة و خمسون ألف ليرة سورية كل:

أ- مستورد أو منتج امتنع عن تقديم بيان جمركي والوثائق اللازمة المطلوبة من قبل العاملين المكلفين من الوزارة.

ب- من امتنع عن إعطاء فاتورة نظامية أو من أعطى فاتورة غير نظامية بالمواد المباعة سواء أكان مستورداً أم منتجاً أم تاجر جملة أم نصف جملة.

ج- مُشتَغل بشؤون التجارة أو الصناعة تقدم إلى الوزارة من تلقاء نفسه، أو بناء على طلبها بمعلومات أو بيانات كاذبة أو مزوّرة أو وهمية عن سلعة معينة أو يخفي عن الوزارة بقصد التأثير في رأي السلطة المختصة في تحديد سعر سلعة أو سلع أياً كانت أو في تقدير نسبة الربح فيها.

د- بائع الجملة الذي لا يحوز فواتير شراء للمواد التي يتعامل بها.

المادة ٢٧- مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من قانون العقوبات الاقتصادية رقم (٣) لعام ٢٠١٣ يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مالية قدرها مليون ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

أ- أخفى موادّ وسلعاً أساسية بقصد الاحتكار أو التأثير بأسعار السوق.

ب- خالف القيود الرسمية المفروضة لإخضاع السلع لنظام التوزيع المراقب المُقنن.

ج- تصرّف بالسلع التي تباع من قبل الدولة بأسعار مخفّضة لغايات تموينية على غير الوجه أو الغاية المخصصة لها وفقاً للمقادير التي تحدد بقرار من الوزير.

د- رفض تسليم المقادير التي يحددها الوزير استناداً للفقرة رقم /٤/ من المادة رقم /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام /٢٠٠٧/ أو بأي طريقة كانت.

هـ- خالف أحكام المادة (١٠) من هذا القانون.

المادة ٢٨- يعاقب بالغرامة المالية من عشرة آلاف ليرة سورية إلى خمسة وعشرين ألف ليرة سورية، كل من أجرى تنزيلات سعرية في تجارته بدون إذن مسبق، أو خالف شروط التنزيلات.

المادة ٢٩- يُعفى من العقوبات المقررة في هذا القانون كل من يقوم بإبلاغ السلطات المختصة عن المخالفة قبل البحث والتفتيش عن مرتكبيها، إذا كان هو منهم، ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا حدث الإبلاغ بعد البدء في البحث والتفتيش عن مرتكبي المخالفة ودلّ على الوسائل التي تساعد في القبض على مرتكبيها.

المادة ٣٠- أ- يجب الحكم في جميع الأحوال بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز الشهر ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف المحكوم عليه عن مزاولة مهنته أو تجارته بالنسبة للمادة أو السلعة موضوع المخالفة إيقافاً لمدة تحددها ما لم يكن في تنفيذ حكم الإغلاق أو الإيقاف إعاقة لتموين منطقة معينة بإحدى مواد التموين الأساسية.

ب- إذا قبض على الفاعل بالجرم المشهود أو كانت المخالفة تتعلق بالسلع الأساسية التي يصدر قرار بتحديدها من الوزير جاز لرجال الضابطة العدلية من العاملين الدائمين المفوضين في الوزارة إغلاق المحل إدارياً لمدة ثلاثة أيام على أن يعرض الموضوع على الوزير أو من يفوضه خلال هذه المدة لاتخاذ القرار اللازم إما بفتح المحل أو الاستمرار في إغلاقه لمدة لا تتجاوز الشهر.

ج- في جميع الأحوال تضبط المواد والسلع موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها ويحدد الوزير بقرار يصدر عنه القواعد التي تتبع بالنسبة للمواد المصادرة وكيفية التصرف بها.

المادة ٣١- أ- تُشهر خلاصة الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة بالعقوبات في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بتعليقها على واجهة محل التجارة أو المعمل أو المستودع أو المركبة مكتوبة بحروف كبيرة وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها، ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة المالية.

ب- يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم في صحيفة يومية أو صحيفتين، ويكون نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في جميع الأحوال.

ج- يُعاقب على نزع هذه الخلاصات أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٣٢- يجب الحكم في جميع الأحوال على المحكوم عليه بدفع نفقات أخذ العيّنات ونفقات التحليل التي تُصرف للبحث عن المخالفات ومعاينتها بالإضافة إلى النفقات العادية

المادة ٣٣- يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

أ- يستخدم غير اللغة العربية في بطاقة البيان أو الإعلان عن المعلومات.

ب- يصف أو يعلن أو يروّج للمنتج بغير الحقيقة التي تعبّر عن جوهره دون لبس أو غموض.

الفصل الثاني
عقوبات مخالفة ضبط الجودة

المادة ٣٤- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة مالية من مئة ألف ليرة سورية إلى ثلاثمئة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويُحكم بإغلاق المحل أو المنشأة، كل من خدع المتعاقد معه بأي طريقة من الطرق الآتية:

١- في حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية، أو ما تحتوي من عناصر نافعة، أو في أي من العناصر الداخلة في تركيبها وتاريخ إنتاجها وعلامتها التجارية.

٢- في ذات البضاعة إذا كان ما سُلّم منها غير ما تم التعاقد عليه.

٣- في عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاييسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

٤- في نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعدّ فيها -بموجب الاتفاق أو العرف- النوع أو الأصل أو المصدر السبب الأساسي للتعاقد.

٥- المنتجات التي يعلم حائزها أنها مغشوشة أو سامة أو غير مطابقة لمتطلّبات الصحة والسلامة.

ب- تشدد العقوبة في جميع الحالات السابقة إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة المالية من ثلاثمئة ألف ليرة سورية إلى ستمئة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب الجرم باستعمال طرق أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة، أو باستعمال إشارات أو شهادات مطابقة المنتج للمواصفة، أو أي شهادة متعلّقة بالحصول على أنظمة إدارة الجودة الصادرة عن الجهات المختصة بقصد غش المستهلك أو إيهامه بأن المنتج مطابق للمواصفة أو اتباع أسلوب يوهم المستهلك بقرب نفاذ المنتج من شأنه جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة، ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة.

المادة ٣٥- أ- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة مالية مقدارها مئتان و خمسون ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- غَش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية متى كان معداً للبيع، وكل من طرَح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه المواد أو الحاصلات مع علمه بغشها أو فسادها، ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين في صناعتها أو التجارة بها.

٢- طرح أو عرض للبيع أو باع مواد تستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية، وتحدد هذه المواد بقرار من الوزير، على وجه يلغي جواز استعمالها، وكذلك كل من حرّض على استعمالها بواسطة كراسات أو مطبوعات من أي نوع كان.

ب- تشدد العقوبة إلى الحبس بما لا يقل عن سنة، وبغرامة مالية قدرها خمسمئة ألف ليرة سورية، وتغلق المنشأة (جزئيا أو كليا) أو المحل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ، إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش حسب الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو كانت سامة.

ج- لا تسري أحكام هذه المادة في حالة الثمار الطرية المختمرة.

المادة ٣٦- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر ، وبغرامة مالية من خمسة و عشرين ألف ليرة سورية إلى خمسين ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنتج أو حاز أو عرض أو باع أدوات القياس وأجهزته المرفوضة استناداً للمادة (١٠) من قانون القياس رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٢ المكاييل – الأوزان وغيرها من أدوات القياس، وكذلك الآلات والأدوات التي تساعد على الغش.

المادة ٣٧- أ- يجوز بقرار من الوزير فرض حد أدنى أو حد معيّن من العناصر الداخلة في المواد المستعملة في غذاء الإنسان أو الحيوان أو في المواد المُعدة للبيع باسم معيّن أو في أي بضاعة أو منتجات أخرى، وله كذلك حظر الاستيراد أو التصدير للمواد المركّبة أو المصنوعة أو المنتجة المخالفة لأحكام هذا القانون.

ب- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسمئة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنّع منتجات مُعدّة للبيع باسم معيّن تخالف العناصر التي يجب أن تدخل في تركيبها، أو باع مثل هذه المنتجات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع، أو وضع بيانات عليها غير مطابقة للحقيقة.

المادة ٣٨- أ- للوزير أن يفرض أو ينظم استعمال أوانٍ أو أوعية أو أشياء أخرى في تحضير والمواد الغذائية وغيرها أو في صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها بالتنسيق مع الوزير المختص.

ب- للوزير بيان شروط استهلاك هذه المواد وتسميتها وحفظها وحيازتها أو بيان الحالات التي تكون فيها غير صالحة للاستهلاك، أو بيان مصدرها أو محل صنعها أو اسم صانعها، أو غير ذلك من البيانات اللازمة، وله أن يفرض شروطاً وقيوداً لاستعمال البضائع والمنتجات أياً كانت، وأن يُنظّم تصدير أو استيراد أو صنع أو بيع أو طرح للبيع أو حيازة بقصد البيع للبضائع التي يسري عليها هذا القانون، وأن يبين الكيفية التي تكتب بها البيانات، أو كيفية تنظيم السجلات والدفاتر، أو إعطاء الشهادات واعتمادها.

ج- تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة على مخالفة أحكام القرارات الصادرة بهذا الشأن عن الوزير.

المادة ٣٩- أ- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام الفقرات (أ، ب،ج) من المادة (٢٢) من هذا القانون.

ب- يُلغى الترخيص الممنوح للوسيلة المتضمنة الإعلان المخالف إذا تكررت المخالفة.

المادة ٤٠- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر وبالغرامة من خمس وعشرين ألف ليرة إلى خمسين ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام الفقرات (د، هـ، و) من المادة (٢٢) من هذا القانون.

المادة ٤١- أ- إذا كان مقدار المنتجات، أو قياسها، أو كيلها، أو طاقتها، أو وزنها، أو مصدرها، أو طريقة صنعها، أو العناصر الداخلة في تركيبها، من العوامل التي لها دور في تقدير قيمتها جاز بقرار من الوزير أو الوزير المختص منع بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم ترفق ببيانات بأوصافها وتركيبها ويحدد في القرار أشكال هذه البيانات وأوصافها.

ب- كل من يخالف القرارات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة ألف إلى ثلاثمئة ألف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٤٢- أ- تصادر بحكم قضائي البضائع أو الحاصلات الزراعية التي يشكل بيعها أو استعمالها أو حيازتها جرماً.

ب- إذا كانت البضائع والحاصلات الزراعية المصادرة صالحة للاستعمال جاز للمحكمة أن تضعها تحت تصرف الوزارة لتسليمها إلى الجمعيات الخيرية وفق تعليمات تصدر عن الوزارة، وإذا كانت غير صالحة للاستعمال أو ضارة أُتلفت على نفقة المحكوم عليه

الباب الخامس

جمعيات حماية المستهلك

المادة ٤٣- جمعيات حماية المستهلك:

هي جمعيات أهلية تعنى بمصالح المستهلك في جميع المجالات التي يمكن أن يشكل تقديم السلع أو الخدمات فيها خطراً على صحته أو سلامته أو ضرراً بأمواله ودخله.

المادة ٤٤- تخضع هذه الجمعيات في تأسيسها ونظامها الداخلي وأمورها المالية وشؤونها الخاصة بها كافة للقانون رقم /٩٣/ لعام ١٩٥٨ ويبقى ارتباطها بكل أمورها التنظيمية والمالية لوزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة ٤٥- تقوم جمعيات حماية المستهلك بالدفاع عن مصالح المستهلك وتقديم المقترحات التي تعنى بحقوقه ومصالحه.

المادة ٤٦- تقوم جمعيات حماية المستهلك بالتنسيق مع الجهات المختصة لمعالجة شكاوى المستهلكين.

المادة ٤٧- تتولى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك التعاون مع جمعيات حماية المستهلك في كل ما يتعلق بشؤونها المرتبطة بهذا القانون وبما يحقق مصالح المستهلك.

المادة ٤٨- مع مراعاة أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم /٩٣/ لعام ١٩٥٨ تقوم جمعيات حماية المستهلك وفقا" لأحكام هذا القانون بالدفاع عن مصالح المستهلكين وتمثيلهم لدى الجهات المعنية كافة، وتساهم في إرشادهم وتثقيفهم وفقاً للتشريعات النافذة، ومن ذلك :

١- إرشاد المستهلكين إلى طرق الاستهلاك الأفضل وتقديم الاستشارات والخدمات التي تزودهم بالمعلومات الضرورية لهم.
٢- التنسيق مع الجهات الرسمية في مجال الرقابة على المنتج والخدمة المقدمة للمستهلك.
٣- طلب الاستفسارات من الجهات الرسمية وتقديم المقترحات التي تعنى بحقوق ومصالح المستهلك.
٤- إصدار المجلات والنشرات والمطبوعات المتعلقة بتوعية المستهلك.

المادة ٤٩- للوزير دعوة مندوبي جمعيات حماية المستهلك للمشاركة في مناقشة السياسات المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلك.

المادة ٥٠- لجمعيات حماية المستهلك متابعة معالجة شكاوى المستهلكين للحفاظ على مصالحهم وبالتنسيق مع الجهات الرسمية، ولها الحق بالتدخل منضمة إلى المستهلك في حال إقامته الدعوى ضد مسبب الضرر.

المادة ٥١- تقوم جمعيات حماية المستهلك بالتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة بتقديم برامج تتعلق بتوعية المستهلك بحقوقه وواجباته، ونشر ثقافة الاستهلاك.

الباب السادس
الأحكام الختامية

المادة ٥٢- لا تخضع كميات المواد المرخّص بتصديرها إلى خارج البلاد لأحكام هذا القانون.

المادة ٥٣- اللغة العربية هي الأساس في الإعلان عن المعلومات والبيانات، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانب اللغة العربية.

المادة ٥٤- يُحظر نشر الإعلانات المضللة بأي وسيلة.

المادة ٥٥- أ- يكون للعاملين الدائمين المفوضين بأعمال الرقابة التموينية ومن يكلفهم الوزير أيضاً صفة الضابطة العدلية ويتولون مهمة ضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ب- على العاملين الدائمين المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة الذين لم يسبق لهم أن أدوا القسم القانوني أن يحلفوا أمام المحكمة، وقبل مباشرتهم العمل، اليمين الآتية:

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام وظيفتي بصدق وأمانة ".

ج- يكون لرجال الضابطة العدلية المذكورين حق الدخول إلى المعامل والمحال والمستودعات والمنشآت الخدمية وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد أو تقديم الخدمات المشار إليها في هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له وطلب فحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق مما يكون له علاقة بمراقبة تنفيذ تلك الأحكام، كما يجوز لهم تفتيش أي مكان يشتبه بالتخزين فيه من دون موافقة شاغليه بموجب مهمة رسمية، وإذا كان المكان مأهولاً وجب قبل دخوله الحصول على إذن من النيابة العامة أو القاضي المختص.

المادة ٥٦- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل عامل مكلّف بمهمة رسمية بأعمال الرقابة التموينية لتنفيذ أحكام هذا القانون إذا ثبت تعمّده إفشاء سر المهنة أو إهمال واجبه بالمراقبة أو إغفاله التبليغ عن أي مخالفة مشمولة بأحكام هذا القانون.

المادة ٥٧- أ- تُحال الضبوط المُنظّمة وفق أحكام هذا القانون إلى النيابة العامة فور تنظيمها مشفوعةً بالوثائق والأدلة المثبتة لها.

ب- تفصل المحكمة على وجه الاستعجال في القضايا التي ترفع فيها الدعاوى استناداً إلى أحكام هذا القانون.

ج- تبلّغ المديريات في المحافظات بنتائج وخلاصة الأحكام الصادرة.

المادة ٥٨- أ- يُمنح المكلفون بأعمال الرقابة التموينية تعويض اختصاص شهرياً قدره (١٥) % من الأجر الشهري بتاريخ الاستحقاق.

ب- يمنح العاملون المكلفون من قبل الوزير بتنفيذ أحكام هذا القانون والذين تستدعي مهمتهم التنقل بصورة مستمرة تعويضاً شهرياً مقداره (٥٠٠٠) ليرة سورية.

المادة ٥٩- يُمنح المحللون والفنيون والعاملون في أعمال التنظيف وتحضير الأدوات والمواد المخبرية في وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك تعويض طبيعة عمل بالنسب المبيّنة أدناه من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ الاستحقاق:

- (٣٥) % للمحلل والفني من حملة الإجازة الجامعية.
- (٣٥) % لمساعد المحلل والفني من حملة شهادة المعاهد المتوسطة.
- (٣٠) % للعامل في أعمال التنظيف وتحضير الأدوات والمواد المخبرية.

المادة ٦٠- لا تطبق أحكام هذا القانون في كل ما يتعارض مع أحكام القوانين والمراسيم التشريعية الناظمة لصلاحيات وعمل وزارة السياحة.

المادة ٦١- ينهى العمل بكل من :

١- قانون التموين والتسعير رقم /١٢٣/ لعام ١٩٦٠م وتعديلاته الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٥٨/ لعام ١٩٦٩م وبالقانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٠م.

٢- قانون قمع الغش والتدليس رقم /١٥٨/ لعام ١٩٦٠م وتعديلاته الصادر بالقانون رقم /٤٧/ لعام ٢٠٠١م.

٣- قانون حماية المستهلك رقم /٢/ لعام ٢٠٠٨م وتعديلاته الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٧/ لعام ٢٠١٣م.

٤- قانون سلامة الغذاء رقم /١٩/ لعام ٢٠٠٨م.

المادة ٦٢- يصدر الوزير القرارات والتعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٦٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٠ /١٠/ ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٦/ ٧ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٤٠ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦.
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤ / تاريخ ٢٠١٠/١/١٠ الناظم لعمل وزارة الخارجية ولاسيما المادة /١٤/ منه.

يرسم ما يلي:

مادة١- يسمى السيد تمام أحمد سليمان المدير الدبلوماسي في وزارة الخارجية والمغتربين سفيراً لدى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .

مادة٢- ينفذ هذا المرسوم خلال شهر اعتباراً من تاريخ التبليغ .

مادة٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٨/ ٤ /١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٩/ ١ / ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٢٨ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ - تضاف فقرة إلى المادة /٧٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن **قانون خدمة العلم** والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم /٣٣/ تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وفق الآتي:

-٥- تطبق أحكام الفقرتين /٢و٣/ من هذه المادة على كافة العاملين الموجودين في خدمة العلم الاحتياطية أو الذين التحقوا بها اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/٣/١٥ واستمروا فيها حتى تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ومابعد .

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٢/ ١١ /١٤٣٦ هـ الموافق لـ ١٢/ ٩ /٢٠١٥م.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٥١ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

مادة ١- تعدل الفقرة /٥/ من المادة /٨٧/ من قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٨/ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢١ لتصبح على النحو الآتي:

٥ – يحدد راتب الطيران للضباط الطيارين بمايلي:

الرتبة	راتب الطيران ل.س
لواء	٣٥٢٠
عميد	٤٠٠٠
عقيد – مقدم	٤٣٢٠
رائد	٤٠٠٠
نقيب	٣٦٨٠
ملازم أول	٣٣٦٠
ملازم	٣٠٤٠

مادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره

دمشق في ١/ ٣/ ١٤٣٧ هـ الموافق لـ ١٣/ ١٢/ ٢٠١٥ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم /٥٢/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢١ هـ الموافق ٢٠١٥/١٢/٣.

يصدر ما يلي:

المادة ١- يطوى المقطع الأخير من الفقرة الرابعة من المادة /٨٧/ من قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٨/ لعام ٢٠٠٣ الذي تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم /٢٤/ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨م.

ويستعاض عنه بالمقطع الآتي:

- مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣-٤) من هذه المادة يستحق العريف المتطوع عند الترقية لرتبة رقيب راتب الدرجة المحاذية لدرجته في جدول الراتب .

المادة ٢- يعاد تنظيم الجدول رقم /٣/ المتضمن الرواتب المقطوعة لصف الضباط والأفراد المتطوعين المنوه عنه بالفقرة الأولى من المادة /٨٧/ من قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٨/ لعام /٢٠٠٣/ م وتعديلاته وفق النموذج المرفق.

المادة ٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦ / ٢ /١٤٣٧ هجري الموافق لـ ٨ / ١٢ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم /٣٩/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم مايلي:

المادة ١- أ- يلغى التدريب العسكري في الجامعات والمعاهد الحكومية.

ب- يضع وزير الدفاع التعليمات التنفيذية المتعلقة بتخفيض الخدمة الإلزامية لمن أدى جميع المعسكرات أو بعضها.

ج- يضع وزير التعليم العالي التعليمات التنفيذية المتعلقة بمقررات التدريب العسكري

المادة ٢- ينهى العمل بالأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي ولاسيما المرسوم التشريعي رقم /٣/ تاريخ ٢٠٠٥/١/٦.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢/١٢/ ١٤٣٦هجري الموافق لـ١٧/ ٩ / ٢٠١٥ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم (٣٧)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠١٥ وفقا للآتي :

المادة (١) :

أ ـ عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة رقم ١٠٠ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته .

ب ـ عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة رقم ١٠١ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته .

ج ـ لا تشمل أحكام هذه المادة المتوارين عن الأنظار والفارين عن وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ٣٠ يوما بالنسبة للفرار الداخلي و ٦٠ يوما بالنسبة للفرار الخارجي .

المادة (٢) :

أ ـ عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في قانون خدمة العلم رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته .

ب ـ لا تشمل أحكام هذه المادة الغرامات التي تحمل طابع التعويض المدني للدولة .

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ صدوره .

دمشق في ٢٥ / ٧ / ٢٠١٥ .

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٧٢/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ - تعدل الفقرة /ج/ من المادة /١٤/ من المرسوم رقم /٣٢٢/ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ لتصبح على النحو الآتي:

ج- العمال الذين يؤدون خدمة العلم يجري تقدير درجة تقويم أدائهم بدرجة جيد بغض النظر عن مدة خدمتهم في الجهات العامة قبل الالتحاق بخدمة العلم .

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في: ١ / ١ / ١٤٣٧ هـ الموافق لـ ٥ / ١١ / ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٣ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/١٥.

يصدر ما يلي:

الفصل الأول

المادة ١ - يقصد بالتعابير الواردة في معرض تطبيق أحكام هذا القانون ما هو مبين بجانب كل منها:

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

المديرية: مديرية الشؤون الاجتماعية في المحافظة.

المدير: مدير الشؤون الاجتماعية في المحافظة.

دار الحضانة: دار تربوية اجتماعية تحتضن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات.

اللجنة الرئيسية: لجنة دور الحضانة في الوزارة.

اللجنة الفرعية: لجنة دور الحضانة في المديرية.

صاحب الترخيص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي صدر ترخيص دار الحضانة باسمه.

الشخص الاعتباري: هو كل من تثبت له هذه الصفة بمقتضى أحكام المادة /٥٤/ من القانون المدني.

الفصل الثاني

أهداف دور الحضانة

المادة ٢ - تهدف دور الحضانة إلى:

أ- رعاية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات وتهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم بما يكفل نموهم نمواً طبيعياً وسليماً من جميع النواحي الاجتماعية والأخلاقية والتربوية والنفسية والجسدية واللغوية والصحية.

ب- العمل على تنمية مواهبهم وقدراتهم بما يتوافق مع أهداف التربية العامة.

ج- العمل على نشر ثقافة الطفولة بين أسر الأطفال لهذه المرحلة ومتطلباتها واحتياجاتها.

د- تهيئة المناخ الملائم ليتعرف الطفل على ذاته ويلبي حاجاته المختلفة وفق خصائصه النفسية والنمائية والعقلية والاجتماعية.

هـ- تهيئة قدرات الطفل وملكاته من خلال منحه الكثير من الحب والتشجيع والطمأنينة.

و- تربية الطفل تربية اجتماعية تعتمد أساليب التربية الحديثة وتنمية حواسه ومداركه مع أقرانه.

المادة ٣ - تعمل دور الحضانة ضمن برامج وأنشطة معدة لهذه الغاية وفقاً للمعايير التربوية المعتمدة من قبل الوزارة والجهات المعنية.

الفصل الثالث
الترخيص

المادة ٤ - يشترط في طالب الترخيص:

أ - الشخص الطبيعي:

١- أن يكون من العرب السوريين أو من في حكمهم.

٢- غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.

٣- حائز على شهادة جامعية معترف بها أو مساعد مجاز (شهادة معهد متوسط).

٤- خال من الأمراض السارية والمعدية.

٥- ألا يكون عاملاً في الدولة.

ب - الشخص الاعتباري:

١- يجب أن ينص نظامه الأساسي على ترخيص دار الحضانة للأطفال أواتخاذ قرار يخوله ذلك.

٢- يلتزم الشخص الاعتباري بتسمية ممثل عنه لإدارة دار الحضانة تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة.

٣- يستثنى ممثل الجهة العامة من الشرط المنصوص عليه في البند رقم /٥/ من الفقرة /أ/ من هذه المادة.

المادة ٥ - يجب على طالب الترخيص القيام بالالتزامات الآتية:

أ- توفير الشروط والمواصفات العامة للبناء ومتطلبات الصحة والسلامة العامة المحددة في التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

ب- الإشراف على تنفيذ البرنامج الغذائي لأطفال دار الحضانة.

ج- وضع لائحة النظام الداخلي للعمل في دار الحضانة وفق النموذج المعتمد من الوزارة.

د- تسديد مبلغ مالي قدره / ١٠٠,٠٠٠ / مئة ألف ليرة سورية يدفع لمرة واحدة.

هـ- تسديد مبلغ سنوي قدره / ١٠,٠٠٠ / عشرة آلاف ليرة سورية.

و- تودع المبالغ المحصلة في الفقرتين / د، هـ / من هذه المادة في حساب خاص لدى أحد المصارف المعتمدة باسم المديرية لصالح دور الحضانة حصراً وتحدد حالات وأوجه الصرف منه بقرار من الوزير بناءً على اقتراح اللجنة الرئيسية.

المادة ٦ - يقوم طالب الترخيص بتقديم طلب إلى اللجنة الفرعية وفق النموذج المعتمد من الوزارة.

المادة ٧ - يصدر الترخيص بقرار من الوزير بناءً على اقتراح اللجنة الرئيسية.

المادة ٨ - يجوز لصاحب الترخيص بقرار من الوزير بناءً على اقتراح اللجنة الرئيسية افتتاح فرع في المحافظة التي رخصت دار الحضانة فيها، أو افتتاح فروع للدار في باقي المحافظات شريطة أن يستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٩ - يجب أن يكون طالب الترخيص متفرغاً بشكل كامل لإدارة الدار أو أن يسمي مديراً ينوب عنه لإدارتها ممن تتوافر فيه الشروط الواردة في هذا القانون.

الفصل الرابع

حالات نقل الترخيص وإلغائه

المادة ١٠- يجوز نقل الترخيص بناءً على اقتراح اللجنة الرئيسية في الحالات الآتية:

أ- لصاحب الترخيص التنازل عن ترخيص دار الحضانة بجميع مشتملاتها المادية والمعنوية إلى الغير الذي تتوافر فيه الشروط الواردة في هذا القانون بقرار من الوزير.

ب- في حال فقد صاحب الترخيص أحد الشروط المبينة في هذا القانون يجوز نقل الترخيص إلى الغير المستوفي تلك الشروط بقرار من الوزير.

ج- مع مراعاة أحكام هذا القانون يجوز في حال وفاة صاحب الترخيص:

١- نقل الترخيص إلى أحد الورثة بقرار من الوزير بعد موافقة الورثة أو الأوصياء عليهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

٢- إذا لم تتوافر في أحد الورثة الشروط المنصوص عليها في هذا القانون بتاريخ وفاة صاحب الترخيص يستمر الترخيص لمدة ستة أشهر من تاريخ الوفاة، وعلى الورثة خلال المدة المذكورة تسمية مدير ينوب عنهم في إدارة دار الحضانة أو نقل الترخيص إلى الغير المستوفي الشروط المنصوص عليها بموافقة الورثة أو الأوصياء عليهم بقرار من الوزير.

٣- إذا لم يتوصل الورثة أو الأوصياء عليهم إلى تسمية مدير عنهم أو نقل الترخيص إلى الغير خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة توضع دار الحضانة تحت الإشراف المؤقت للمديرية وفقاً لأحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية، وتفوض المديرية المعنية بتسمية مدير يقوم بتسيير أعمال دار الحضانة لحين قيام الورثة بتسوية أوضاعهم في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر تحت طائلة اعتبار الترخيص ملغى بقرار من الوزير.

المادة١١- يلغى الترخيص بقرار من الوزير وتوضع دار الحضانة تحت الإشراف المؤقت وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك في الحالات الآتية:

أ- بناء على طلب صاحب الترخيص وموافقة الوزير.

ب- في حال فقد صاحب الترخيص أحد الشروط المبينة في هذا القانون.

ج- زوال الشخصية القانونية للشخص الاعتباري صاحب الترخيص.

الفصل الخامس

اللجنة الرئيسية لدور الحضانة

المادة١٢- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الرئيسية لدور الحضانة) تصدر بقرار من الوزير، يرأسها أحد معاوني الوزير وبعضوية ممثل عن كل من الجهات الآتية:

- وزارة التربية.
- وزارة الصحة.
- وزارة الإدارة المحلية.

- وزارة العمل.
- الاتحاد النسائي العام.
- اتحاد نقابات العمال.

ب- تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة، وتكون الاجتماعات قانونية بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

د- يسمى أمين سر اللجنة من أحد العاملين في الوزارة بقرار يصدر عن الوزير يتولى الإعداد لاجتماعات اللجنة وتنظيم جداول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ توصياتها وحفظ قيودها وسجلاتها.

المادة ١٣- تتولى اللجنة الرئيسية المهام والصلاحيات الآتية:

أ- رسم الاستراتيجية ووضع البرامج والخطط الخاصة لدور الحضانة بما يكفل الارتقاء بعمل هذه الدور في جميع النواحي ورفع سوية أدائها لصالح هذه المرحلة العمرية عند الأطفال.

ب- دراسة جميع الكتب والتقارير التي ترفع إليها من اللجان الفرعية في المحافظات ومعالجتها.

ج- دراسة الشكاوى والاعتراضات والمخالفات المتعلقة بدور الحضانة ورفع المقترحات اللازمة بشأنها إلى الوزير للبت فيها.

د- وضع لائحة تنظيمية لدور الحضانة.

هـ- دراسة الطلبات المتعلقة بمنح الموافقة على تقسيط الغرامات المالية المحددة في المادة /١٧/ من هذا القانون ورفع مقترحاتها إلى الوزير للبت فيها.

و- النظر بالإجراءات والغرامات المقترحة من قبل اللجنة الفرعية بحق أصحاب دور الحضانة والبت فيها.

ز- دراسة ومعالجة كل ما يحال إليها من الوزير.

الفصل السادس

اللجنة الفرعية لدور الحضانة

المادة ١٤- أ- تشكل في كل محافظة لجنة فرعية وتصدر بقرار من المحافظ برئاسة المدير وعضوية ممثل عن كل من الجهات الآتية:

- المحافظة.
- مديرية التربية.
- مديرية الصحة.
- مديرية العمل.
- الاتحاد النسائي.
- ممثل عن اتحاد نقابات العمال.

ب- تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة، وتكون الاجتماعات قانونية بحضور أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

د- يسمي المدير أحد العاملين في المديرية أميناً لسر اللجنة يتولى الإعداد لاجتماعاتها وتنظيم جداول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ توصياتها وحفظ قيودها وسجلاتها.

المادة ١٥- تتولى اللجنة الفرعية المهام الآتية:

أ- تلقي طلبات الترخيص وإجراء الكشف الميداني على المكان المطلوب ترخيصه داراً للحضانة للتأكد من توافر الشروط المحددة في التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

ب- إعداد مشروع قرار الترخيص اللازم ورفعه إلى اللجنة الرئيسية للنظر فيه.

ج- دراسة طلبات التنازل عن الترخيص وطلبات إلغاء الترخيص ونقل مقرات دور الحضانة المرخصة وإحالتها إلى اللجنة الرئيسية للنظر فيها.

د- الإشراف على دور الحضانة، والقيام بجولات تفقدية ميدانية ودورية.

هـ- رفع تقارير بمخالفات دور الحضانة واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها بحق أصحابها إلى اللجنة الرئيسية.

الفصل الثامن

أحكام عامة

المادة ١٨- لا يجوز تغيير اسم دار الحضانة، أو نقل مقرها إلى مبنى جديد إلا بقرار من الوزير.

المادة ١٩- تلتزم جميع دور الحضانة القائمة قبل نفاذ هذا القانون بتوفيق أوضاعها مع أحكامه، والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال سنة من تاريخ نفاذه تحت طائلة الإغلاق.

المادة ٢٠- يخضع العاملون في دور الحضانة في القطاع الخاص، والمشترك لأحكام قانون العمل رقم /١٧/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته.

المادة ٢١- يجوز للمتضرر من القرارات الصادرة وفق أحكام هذا القانون الطعن فيها أمام القضاء الإداري.

المادة ٢٢- يصدر الوزير التعليمات التنفيذية لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢ / ٦ /١٤٣٦ هجري الموافق لـ٢٣ / ٣ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٥ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/١١.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - يمدد العمل بمضمون الفقرة / أ / من المادة رقم / ٤ / من القانون رقم / ١١ / لعام ٢٠١٤ لجهة تسديد دفعة حسن النية لغاية **٢٠١٥/١٢/٣١**، وبحيث يتم تسديد القسط الأول مع دفعة حسن النية.

المادة ٢ - تعدل المادة رقم / ١٠ / من القانون رقم / ١١ / لعام ٢٠١٤ لجهة تاريخ استحقاق القسط الأول من **٢٠١٥/٨/٢** إلى نهاية **٢٠١٥/١٢/٣١**.

المادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٧٢/ ٨ /١٤٣٦ هجري الموافق لـ ١٤/ ٦ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٦ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٩/٨ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٢٥.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - يعفى الصناعيون والحرفيون المخصصون في المدن الصناعية المنتهية فترة تراخيصهم والراغبون بتجديد رخص البناء والذين لم يتمكنوا من استكمال بناء منشآتهم أو إنجازها على المقاسم المخصصة لهم بسبب الظروف الراهنة، من رسوم تجديد رخص البناء.

المادة ٢ - لا ترد رسوم رخص البناء المسددة قبل صدور هذا القانون في حال تم تجديد الرخصة وتسديد رسومها.

المادة ٣ - ينهى العمل بهذا القانون بعد عام من تاريخ صدوره.

المادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٢ / ٩ / ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٥ / ٦ / ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٠ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٩ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٦.

يصدر ما يلي:

المادة ١: يقصد بالكلمات و التعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة بجانب كل منها :

الوحدة الإدارية : الوحدة الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المعرفة بقانون الإدارة المحلية .

المستفيد : هو المستثمر أو المستأجر .

العقد : هو عقد الاستثمار أو الإيجار المبرم مع الوحدة الإدارية وفق القوانين و الأنظمة النافذة.

المادة ٢: يجوز للمكتب التنفيذي للوحدة الإدارية الموافقة على تمديد العقد الذي توقف العمل به نتيجة الظروف السائدة مدة تعادل مدة التوقف وذلك بناء على طلب يتقدم به المستفيد إلى الوحدة الإدارية خلال مهلة تحددها هذه الوحدة .

المادة ٣ : يجوز للمكتب التنفيذي للوحدة الإدارية الموافقة على إعفاء المستفيدين من بدلات الاستثمار أو الإيجار ومن غرامات التأخير المترتبة خلال مدة التوقف عن العقود المبرمة مع الوحدة الإدارية و التي توقف العمل بها نتيجة الأحداث الراهنة كلياً أو جزئياً و ذلك بناء على طلب يتقدم به المستفيد إلى الوحدة الإدارية خلال مهلة تحددها هذه الوحدة .

المادة ٤: أ- يعود تقدير حالات تمديد عقود الاستثمار أو الإيجار أو الإعفاء من بدلات الاستثمار أو الإيجار أو الإعفاء من غرامات التأخير و المدة الخاضعة للتمديد أو الإعفاء إلى لجنة يشكلها المحافظ وفق الآتي :

- قاض من مجلس الدولة يسميه رئيس مجلس الدولة — رئيساً
- ممثل عن الجهاز المركزي للرقابة المالية — عضواً
- ممثل عن وزارة المالية — عضواً
- ممثل عن الوحدة الإدارية — عضواً

- ممثل عن نقابة المهندسين أو المقاولين أو غرفة التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو السياحة أو الحرفيين حسب الحال عضواً

ب- تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس وتكون قراراتها في هذه الحالة غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة الإدارية .

ج- يجب أن يكون أعضاء اللجنة من عاملي الفئة الأولى .

د- لا تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور كافة أعضائها.

هـ- في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مقدار الإعفاء نسبة ٥٠% من بدلات الاستثمار أو الإيجار ومن غرامات التأخير عن فترة التوقف الجزئي وعلى أن تبت اللجنة بالواقعة المعروضة عليها خلال شهر من تاريخ الحالة المعروضة عليها .

و- يتقاضى أعضاء اللجنة مبلغ /١٠٠٠/ ل.س عن كل جلسة و يخضع هذا التعويض للحدود المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة و يتحمل المستفيد نفقة هذه التعويضات في جميع الأحوال .

المادة ٥: يجوز للمكتب التنفيذي للوحدة الإدارية الموافقة على إعادة جدولة بدلات الاستثمار أو الإيجار مع الغرامات والفوائد للعقود التي لم تتوقف عن العمل كلياً أو جزئياً وإنما تأثر العمل بها نتيجة الأحداث على أن تتم الجدولة لمدة لا تتجاوز المدة المتبقية من العقد وذلك بناء على طلب يتقدم به المستفيد إلى الوحدة الإدارية خلال مهلة تحددها هذه الوحدة.

المادة٦ : يعمل بهذا القانون مدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذه.

المادة ٧: يصدر وزير الإدارة المحلية التعليمات التنفيذية لهذا القانون .

المادة ٨: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢٦/ ٩/ ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٨/ ٧/ ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٩ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٩/٢٠ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٧.

يصدر ما يلي:

المادة ١- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح اللجنة الاقتصادية تفويض وزير المالية بمنح سلف من أموال الخزينة الجاهزة لتأدية بعض النفقات الضرورية والعاجلة.

المادة ٢- تلحظ الاعتمادات اللازمة لتسديد السلف الممنوحة للجهات العامة ذات الطابع الإداري في الموازنة العامة للدولة.

المادة ٣- يلتزم كل من منح سلفاً بموجب المادة الأولى من هذا القانون من غير الجهات العامة ذات الطابع الإداري بتسديد هذه السلف فور توفر السيولة المالية لديها.

المادة ٤- يلغى المرسوم التشريعي رقم /١٦١/ تاريخ ١٩٦٨/١١/٢٣.

المادة ٥- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢١/٩/١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٨/ ٧ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٧ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٥.

يصدر ما يلي:

المادة ١– تعفى المخالفات الجمركية المنصوص عليها في المادتين ٢٧٧ –٢٧٨ من قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ من الغرامات المفروضة عليها في المادة ٢٧٩ من هذا القانون في حال تم إجراء التسوية الجمركية عليها خلال فترة نفاذ هذا القانون وشريطة تسديد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المترتبة عليها وفق معدلاتها الواجبة بتاريخ تحقيق المخالفة مع الفوائد القانونية المترتبة عليها حتى تاريخ عقد التسوية علاوة على غرامة قدرها ٤٠% فقط من قيمة البضاعة موضوع المخالفة.

المادة ٢– تستبدل الغرامات المنصوص عليها في المواد ٢٥٣ حتى ٢٧٦ من قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ بغرامة مخفضة تعادل ١٠ % فقط من الغرامة المفروضة في دليل التسويات الجمركية النافذ بتاريخ تحقيق المخالفة وبسقف لايتجاوز ١٠٠ الف ليرة سورية في حال تم إجراء التسوية الجمركية عنها خلال فترة نفاذ هذا القانون وشريطة تسديد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المترتبة عليها وفق معدلاتها الواجبة بتاريخ تحقيق المخالفة مع الفوائد القانونية المترتبة عليها حتى تاريخ عقد التسوية.

المادة٣ – تؤول الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة بموجب أحكام هذا القانون مع فوائدها القانونية لحساب الخزينة العامة. أما الغرامات فتؤول نسبة ٩٠% منها لحساب الخزينة العامة وتفرغ النسبة المتبقية البالغة ١٠% في حساب الصندوق المشترك للعاملين في مديرية الجمارك العامة لتوزع لاحقاً على المستحقين من العاملين وفق الأحكام الناظمة لأموال هذا الصندوق.

المادة ٤– تستفيد من أحكام هذا القانون المخالفات المحققة قبل تاريخ ٢٠١٣/٧/٩ شريطة ألا تكون قد صدرت بشأنها أحكام قضائية مكتسبة قوة القضية المقضية، إلا أنه يجوز لإدارة

الجمارك قبول تعهد من طالب عقد التسوية بأن الدعوى لم يصدر بها حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية تحت طائلة اعتبار عقد التسوية لاغياً حكماً وتنفيذ مضمون الحكم في حال ثبوت العكس.

المادة ٥- يعفى المحكوم عليهم بموجب قرارات قضائية مكتسبة الدرجة القطعية من الغرامة الجمركية المحكوم بها إذا لم تتجاوز هذه الغرامة مبلغ عشرة آلاف ليرة سورية فقط لاغير.

المادة ٦- تعفى المخالفات المشمولة بأحكام هذا القانون التي يتم عقد التسوية الجمركية عنها وفقاً لأحكامه من غرامة مكتب القطع ومن وجوب تصديق مايعادل القيمة بالقطع الأجنبي.

المادة ٧- تطبق مواد قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ ودليل التسويات فيما يخص استلام البضائع أو مصادرتها عند إجراء التسوية عن المخالفات المشمولة بأحكام هذا القانون باستثناء وجوب تسديد الغرامة التي تقوم مقام التنازل عن البضائع المخالفة (**المحجوزة والناجية من الحجز**) ودون الحق بالرجوع على إدارة الجمارك في حال سبق بيع البضائع المسموحة أو إتلافها .

المادة ٨- لايشمل هذا القانون الجرائم والمخالفات الجمركية المتعلقة بـ :

أ - الأسلحة وأجزائها.

ب- المخدرات وما هو معتبر بحكمها .

ج- البضائع الممنوعة المعينة المعرفة بقانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦.

د- المشتقات النفطية والمواد المدعومة المشمولة بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٨ .

المادة ٩- لاتسري أحكام هذا القانون على المخالفات الجمركية التي تم عقد التسوية عليها قبل تاريخ صدوره.

المادة ١٠- تصدر وزارة المالية التعليمات التنفيذية لأحكام هذا القانون.

المادة ١١- ينشرهذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره .

دمشق في ٢٠/ ٩/ ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٧/ ٧/ ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٢ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٢.

يصدر ما يلي:

المادة -١- أ- يعفى المكلفون بضريبة دخل الأرباح الحقيقية وإضافاتها العائدة لأعوام /٢٠١٣/ وما قبل من جميع الفوائد والجزاءات والغرامات على اختلاف أنواعها إذا سددوا الضريبة العائدة لأي من الأعوام المذكورة حتى غاية ٢٠١٥/١٢/٣١.

ب - يعفى المكلفون برسم الإنفاق الاستهلاكي والمكلفون بالضرائب والرسوم المالية المباشرة الأخرى وإضافاتها العائدة لأي من الأعوام /٢٠١٤/ وما قبل من جميع الفوائد والجزاءات والغرامات على اختلاف أنواعها إذا سددوا الضريبة أو الرسم العائد لأي من الأعوام المذكورة حتى غاية ٢٠١٥/١٢/٣١.

ج - يعفى المكلفون الخاضعون لأحكام القانون رقم /٦٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته ومكلفو ضريبة البيوع العقارية المشمولون بأحكام القانون رقم /٤١/ لعام /٢٠٠٥/ وتعديلاته والمكلفون الخاضعون لأحكام المادة /٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام /٢٠٠٦/ وتعديلاته المتعلقة بالمنشآت السياحية من جميع الغرامات والجزاءات المترتبة عليهم عن أعوام /٢٠١٤/ وما قبل إذا سددوا الضريبة لغاية ٢٠١٥/١٢/٣١.

د - يعفى المكلفون الذين سددوا أياً من الضرائب والرسوم المشار إليها في الفقرات /أ/ و/ب/ و/ج/ السابقة قبل صدور هذا القانون من الفوائد والجزاءات والغرامات غير المسددة.

هـ - لا ترد الفوائد والجزاءات والغرامات المتعلقة بالمكلفين المذكورين بالفقرات /أ/ و/ب/ و/ج/ المسددة قبل صدور هذا القانون.

المادة -٢- أ - تطبق أحكام الفقرتين /أ/ /ب/ من المادة الأولى من هذا القانون على:

١- تكاليف الأرباح الحقيقية العائدة لأعوام ٢٠١٣ وما قبل التي توضع موضع التحصيل بعد صدور هذا القانون.

٢ - تكاليف أعوام ٢٠١٤ وما قبل بالنسبة لبقية الضرائب والرسوم المشمولة بأحكام هذا القانون التي توضع موضع التحصيل بعد صدوره.

ب- يشترط للاستفادة من الإعفاء المذكور في الفقرتين /أ/ و/ب/ من هذه المادة أن تسدد الضريبة أو الرسم المذكور قبل انقضاء السنة التي تستحق فيها الضريبة أو الرسم وتوضع موضع التحصيل وفقاً للنصوص الخاصة النافذة .

المادة -٣- يعفى من الغرامات والجزاءات الأشخاص المترتبة عليهم الذمم الشخصية التي تحصلها الدوائر المالية وفق أحكام الفقرة /ج/ من المادة /١/ من قانون جباية الأموال العامة رقم /٣٤١/ لعام /١٩٥٦/ وتعديلاته إذا تم تسديد الذمة لغاية ٢٠١٥/١٢/٣١.

المادة -٤- تطبق أحكام هذا القانون على الغرامات الناجمة عن ضبوط الاستعلام ومكافحة التهرب الضريبي استناداً لأحكام القانون رقم /٢٥/ لعام /٢٠٠٣/ وتعديلاته المنظمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة -٥- تقسط الضرائب المحققة على المكلفين الذين تقع منشآتهم في المناطق المتضررة (على أن تحدد المناطق المتضررة بقرار يصدر عن وزير المالية) لمدة خمس سنوات بدون فوائد وغرامات وجزاءات على أقساط ربع سنوية وذلك ضمن شروط تحدد بقرار من وزير المالية.

المادة -٦- يلغى القانون رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٤ وكل نص مخالف لأحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ نفاذه.

المادة -٧- يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة -٨- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٠/١٠/١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٦/ ٧ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٣ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٢.

يصدر ما يلي:

المادة ١ – يعفى من الفوائد و الجزاءات و غرامات التأخير مكلفو الرسوم البلدية والتكاليف المحلية وغرامات مخالفات البناء والنظافة والأنظمة البلدية وبدلات الإيجار والاستثمار وأقساط قيمة المقاسم في المدن والمناطق الصناعية وكذلك أقساط المساكن المخصصة من قبل الوحدة الإدارية للمنذرين بالهدم و أقساط قيمة العقارات بالإضافة إلى كافة الديون و الذمم المالية مهما كان نوعها المستحقة الأداء للوحدة الإدارية العائدة لأي من سنوات ٢٠١٤ وما قبل إذا سددوا الرسم أو الغرامة أو التكليف أو القسط أو الذمة المالية أو البدل أو الدين العائد لأي من السنوات المذكورة حتى غاية ٢٠١٥/١٢/٣١

المادة ٢ – لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون الفوائد و الجزاءات و غرامات التأخير غير المسددة و المترتبة على جميع التكاليف المالية /مهما كان نوعها /التي سددت قبل صدور هذا القانون

المادة ٣– في معرض تطبيق هذا القانون يقصد بالوحدة الإدارية المدينة أو البلدة أو البلدية

المادة ٤– يصدر وزير الإدارة المحلية التعليمات التنفيذية لهذا القانون

المادة ٥– ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٠ / ١٠ /١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٦/ ٧ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٢٦ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/١٦ هـ الموافق ٢٠١٥/١٢/٢٧.

يصدر ما يلي:

المادة ١.

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة بجانب كل منها:

المصرف : مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتعمل وفقاً لأحكام القوانين النافذة ولاسيما القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥.

المجلس : مجلس إدارة المصرف.

المدين : الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي يترتب بذمته دين للمصرف.

الدين : المبلغ المتبقي غير المسدد من القرض أو التسهيل الممنوح.

توابع الدين : الفوائد العادية والفوائد التأخيرية والغرامات وكافة النفقات والرسوم الناشئة عن الدين.

كتلة الدين : المبلغ المترتب في ذمة المدين للمصرف شاملاً الدين وتوابعه.

التنازل : تنازل المصرف عن كتلة الدين جزئياً أو كلياً.

التسوية : اتفاق بين المصرف والمدين أو المتدخل على جدولة تسديد كتلة الدين.

اتفاق التسوية : عقد يبرم بين المصرف والمدين أو المتدخل لتنفيذ التسوية.

الديون قصيرة الأجل : ديون ذات استحقاق أصلي لغاية السنة.

الديون متوسطة الأجل : ديون ذات استحقاق أصلي أكثر من سنة ولغاية خمس سنوات.

الديون طويلة الأجل : ديون ذات استحقاق أصلي أكثر من خمس سنوات.

الفائدة العقدية : الفائدة العادية الواردة في متن عقد القرض أو التسهيل.

الفائدة التأخيرية : الفائدة المعمول بها في المصرف التي تطبق على المبالغ المستحقة غير المسددة من الدين.

المتدخل : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتقدم بطلب تسوية عن المدين بصفته كفيلاً أو متضرراً أو وكيلاً بعلم المدين أو دون علمه.

الأقساط المستحقة وغير المسددة : المبالغ وفوائدها التي تأخر العميل عن سدادها وغير المسددة حتى تاريخ التسوية.

المادة ٢.

أ- يجوز للمصرف إجراء التسوية وفق أحكام هذا القانون بعد التأكد من تحقق الشروط الآتية مجتمعة:

١. ثبوت عجز المدين عن السداد وفق الاستحقاقات المحددة.

٢. ثبوت أن التسوية تساعد على التسديد وتحصيل كتلة الدين بكفاية أكبر من الإجراءات البديلة المتاحة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

٣. ثبوت الجدارة الائتمانية للمدين أو المتدخل بتاريخ التسوية ومن قدرته على السداد وفق شروط التسوية المزمع إبرامها، ومن أن التعثر أو عدم القدرة على السداد وفق العقود القائمة إنما يعود لأسباب خارجة عن إرادة المدين، وبعد التأكد من كفاية الضمانات.

ب- خلافاً لأحكام البند /أ- ٣/ من هذه المادة وأحكام البند /أ- ٣-١/ من المادة /١٠/ يمكن إجراء التسوية في الحالات التي يثبت فيها جدية العميل المدين بتسديد الالتزامات المترتبة عليه إلا أنه يتعذر عليه ولأسباب مبررة تقديم ما تثبت جدارته الائتمانية أو تعزيز طلبه بضمانات إضافية، وتتم التسوية في هذه الحالات بموافقة تصدر عن المدير العام للمصرف (رئيس لجنة التسويات) وعلى مسؤوليته.

المادة ٣.

يقوم المصرف بإجراء التسوية وفق الشروط الآتية:

أ- إجراء التسوية على كامل كتلة الدين لمدة لا تتجاوز عشر سنوات كحد أقصى (بما فيها فترة السماح) أو المدة المتبقية من العقد الأساسي أيهما أطول، وتحدد المدة تبعاً لنوع الدين وضمن الآجال المحددة في المادة /٤/ من هذا القانون.

ب- تحدد تواريخ استحقاق أرصدة الديون بأقساط شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية، ويعود للمجلس تحديدها باتفاق التسوية بناءً على دراسة العوامل المرتبطة بطبيعة نشاط المدين أو المتدخل والتدفقات النقدية الناجمة عنه ودورة رأس المال العامل، وعلى أن يشمل السداد القسط مع الفائدة.

ج- يعاد تحديد معدلات الفائدة العقدية ويتم إخضاع الديون التي تتم تسويتها لمعدلات الفائدة وفق المعدلات المعتمدة لدى المصرف بتاريخ التسوية والتي يتقاضاها على التسهيلات الائتمانية المشابهة.

المادة ٤.

أ- على المجلس تحديد فترة سداد كتلة الدين (بما فيها فترة السماح) وفق المدد المحددة أدناه أو المدة المتبقية من العقد الأساسي أيهما أطول:

١. سنتان كحد أقصى من تاريخ توقيع اتفاق التسوية لكل قرض قصير الأجل.

٢. خمس سنوات كحد أقصى من تاريخ توقيع اتفاق التسوية لكل قرض متوسط الأجل.

٣. عشر سنوات كحد أقصى من تاريخ توقيع اتفاق التسوية لكل قرض طويل الأجل.

ب-يجوز للمجلس وعلى مسؤوليته في حال وجود نوعين أو أكثر من الديون دمج كتل الدين واعتماد المدة الأطول في التسوية، وذلك في حال وجود مصلحة للمصرف في ذلك.

المادة ٥.

أ- تعفى الأقساط المستحقة غير المسددة القائمة بتاريخ صدور هذا القانون من كافة فوائد التأخير والغرامات دون الفوائد العقدية **في حال تم تسديدها بالكامل خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.**

ب-يجوز للمصرف قبول طلب المدين أو المتدخل بسداد كامل كتلة الدين أو كافة الأقساط المستحقة غير المسددة مع توابع الدين المترتبة حتى تاريخ السداد بدلاً من توقيع اتفاق الجدولة وتبقى الأقساط غير المستحقة وفق عقود الديون السابقة في مواعيدها الأصلية، شرط التأكد من توفر الشروط المحددة بالبند (أ-٣) من المادة (٢) من هذا القانون بالنسبة للسداد الجزئي للدين (الأقساط المستحقة غير المسددة مع توابع الدين فقط) ووفق الضوابط المحددة بالتعليمات التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٦.

أ - يتم تقديم طلب التسوية وتسجيله في ديوان الفرع المعني أو ديوان الإدارة العامة للمصرف وعلى المصرف البت في طلب التسوية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل الطلب مستكملاً كافة الوثائق المطلوبة، وعلى المدين أو المتدخل أن يبين في طلب التسوية وعلى مسؤوليته عنوان إقامته وأن يتخذ له بالإضافة إلى ذلك عنواناً مختاراً، ويعد التبليغ إلى أي من العنوانين، أو عبر الرسائل النصية أو الصحف في حال تعذر التبليغ إلى أي من العنوانين، منتجاً لآثاره القانونية كاملةً.

ب- يشترط لقبول طلب التسوية:

- إلصاق طابع مالي بقيمة /١٠٠٠/ل.س.
- إرفاق إشعار بتسديد مبلغ /٥٠٠٠/ل.س إلى صندوق المصرف للنظر بالطلب، ولا يعاد هذا المبلغ إلى المدين في حال الرفض .

ج- تستوفى من المدين أو المتدخل دفعة حسن نية بنسبة تتراوح بين ٥% كحد أدنى و ١٠% كحد أعلى من إجمالي قيمة الأقساط المستحقة وغير المسددة عند توقيع اتفاق التسوية، ووفقاً لما هو محدد في التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٧.

أ- يجوز للمصرف وبقرار من المجلس التنازل عن كتلة الدين **كلياً** في الحالتين الآتيتين:

١. إذا كانت النفقات التي يترتب على المصرف دفعها للحصول على حكم قضائي يقضي بإلزام المدين بدفع كتلة الدين وتنفيذه أو بيع العين المرهونة تفوق كتلة الدين أو تعادله.
٢. مرور عشر سنوات على وفاة المدين دون تركة ودون وجود كفلاء أو ضمانات للدين.

ب–في حال زوال الحالة التي أدت إلى التنازل عن كتلة الدين، على المجلس مطالبة المدين بكتلة الدين كلياً أو جزئياً، ولا يحق له التمسك بالتنازل السابق.

المادة ٨.

يجوز للمصرف وبقرار من المجلس التنازل عن كتلة الدين **جزئياً** في الحالات الآتية:

أ– التزام المدين أو المتدخل التام بشروط التسوية **وذلك فقط عند التسوية للمرة الأولى** وفق أحكام هذا القانون، ويتم التنازل عن كامل الفوائد التأخيرية من خلال تأجيل سداد فوائد التأخير إلى القسط الأخير والإعفاء من سدادها في حال الالتزام بكامل شروط التسوية.

ب–تجاوز كتلة الدين ضعف الدين، بحيث يجوز التنازل عن جزء من توابع الدين وبحدود قيمة هذا التجاوز.

ج– قيام المدين أو المتدخل بتسديد الدين كاملاً مع فائدته العقدية المترتبة لغاية تاريخ السداد، عندها يتم التنازل عن الفوائد التأخيرية والغرامات غير المسددة التي تزيد على الفائدة العقدية.

د– قيام المدين أو المتدخل بتسديد دفعة حسن نية تفوق /٥٠%/ من كتلة الدين، وعندها يتم التنازل عن نسبة / ٥٠%/ من كامل الفوائد التأخيرية والغرامات غير المسددة التي تزيد على الفائدة العقدية على أن يخضع الجزء المتبقي غير المسدد من كتلة الدين للتسوية وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٩.

تعد المديونية أو أرصدتها التي لا تزيد على مبلغ (٢٥٠٠٠) ل.س والتي مضى عليها أكثر من خمس عشرة سنة ولم يجر تحصيلها أو ترقينها بحكم الديون المعدومة، وتعالج المؤونات المخصصة لذلك وفق الأنظمة النافذة، ويجوز زيادة المبلغ أو إنقاص المدة بقرار من وزير المالية بناء على طلب المصرف المعني.

المادة ١٠.

أ– تلتزم مجالس إدارة المصارف العامة باعتماد **الضوابط التفصيلية** التي تنظم عملية البت بطلبات وعمليات التسوية وعمليات التنازل الجزئي أو الكلي والتي تتم وفق أحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية، بحيث تتضمن هذه الضوابط تحديداً واضحاً للجهات المخولة بالبت بهذه الطلبات ضمن المصرف وتوزيع هذه الصلاحيات بين اللجان التي ستشكل بالمصرف بحسب حجم التسهيلات الائتمانية موضوع التسوية وأهميتها النسبية، وكالآتي:

١–تشكيل لجنة في الإدارة العامة للمصرف بقرار من المجلس تسمى **لجنة التسويات** برئاسة المدير العام، وتكون مهمتها متابعة عمليات التسوية التي تتم بالفروع وفق أحكام هذا القانون، وكذلك البت بطلبات التسوية التي تزيد قيمتها على الحد المخولة به لجان الفروع وبما لا يتجاوز الحد المبين بالضوابط التفصيلية المشار إليها أعلاه.

٢- تشكيل لجان ببعض الفروع وبقرار من المدير العام تكون مهمتها دراسة طلبات التسوية والبت بالطلبات التي لا تتجاوز قيمتها الحد المبين بالضوابط التفصيلية المشار إليها أعلاه.

٣- يعود للمجلس البت بطلبات التسوية في الحالات الآتية:

٣-١ الحالات الاستثنائية التي لا تنطبق عليها الضوابط التفصيلية المعتمدة من قبل المجلس وبما لا يخالف أحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية.

٣-٢ الحالات التي تفوق الحد المبين ضمن الضوابط التفصيلية والمشار إليه في البند (أ-٢) أعلاه.

ب- تلتزم الجهات المحددة بالفقرة (أ) أعلاه عند البت بطلبات التسوية بالاستناد بقرارها إلى دراسة تفصيلية ومعللة يتم إعدادها **وفق استعلامات حديثة ودقيقة** تتناول واقع المدين أو المتدخل والدين وتوابعه والوضع المالي للمدين أو المتدخل والضمانات العينية والشخصية لديه والرأي في طلب التسوية وبأسباب التعثر واقتراح كل ما هو مفيد ومناسب في هذا الشأن، وبحيث يتم رفع هذه الدراسة لتكون أساساً لاتخاذ القرار المناسب من قبل الجهة صاحبة الصلاحية وفق المحدد في الفقرة (أ) أعلاه.

ج- تقوم لجنة التسويات برفع تقارير دورية إلى المجلس بعمليات التسوية التي تم إجراؤها وفق أحكام هذا القانون بهدف التأكد من كفاية الإجراءات المتخذة بخصوص عمليات التسوية وتمكين المجلس من اتخاذ القرارات المناسبة بهذا الخصوص.

د- يحق للمجلس وللجنة التسويات الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة في مجال تسوية الديون المتعثرة وإدارة المخاطر، ويحق للمصرف منح هذه الخبرات التعويضات الملائمة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية ودون التقيد بالحدود القصوى المعتمدة بالقوانين والأنظمة النافذة.

المادة ١١.

أ- تشمل اتفاقات التسوية المنظمة وفق أحكام هذا القانون كامل المبالغ المستحقة وغير المستحقة شريطة أن يتم توقيع الاتفاق خلال فترة ثلاثين يوم عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المدين أو المتدخل قرار التسوية.

ب- يلتزم المصرف بتبليغ المدين أو المتدخل بقرار التسوية خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حال تعذر ذلك لأسباب خارجة عن إرادة المصرف يعتبر قرار التسوية لاغياً حكماً بعد مضي أربعين يوم عمل على تاريخ صدوره.

المادة ١٢.

تسوى السندات المحسومة المستحقة غير المسددة بين المصرف وأطراف السندات لمدة لا تزيد على المدة القانونية للسند، ويكون السداد على دفعة واحدة أو دفعات، ويتعهد أطراف السندات أمام المصرف بالالتزام باتفاق التسوية.

المادة ١٣.

يعد اتفاق التسوية لاغياً إذا تخلف المدين أو المتدخل بشكل جزئي أو كلي عن تسديد أربعة أقساط شهرية أو قسطين ربعيين أو قسط نصف سنوي، ويطالب عندها بالغرامات وفوائد التأخير المعفاة بحيث تعاد أرصدة الديون المشمولة بهذا القانون إلى حساباتها الأصلية ولكل تسوية وكل دين على حدة، وتطبق على الأقساط المستحقة الفائدة التأخيرية المعمول بها في المصرف.

المادة ١٤.

تبقى الضمانات المقدمة للديون المراد تسويتها وفق هذا القانون سارية ويبقى المدينون الأصلاء والكفلاء والضامنون الاحتياطيون وورثتهم ملتزمين بتعهداتهم السابقة تجاه المصرف حكماً، وفي حال عدم كفاية الضمانات يطلب ضمانات إضافية وفقاً لما هو محدد في التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

المادة ١٥.

يستفيد المدين أو المتدخل من مهلة سداد للقسط المستحق غير المدفوع لمدة ثلاثين يوماً فقط من تاريخ اليوم الذي يلي تاريخ الاستحقاق، دون أن يخل ذلك بحق المصرف بفرض الفوائد التأخيرية بدءاً من اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق ولغاية تاريخ التسديد.

المادة ١٦.

أ- يمنح المدين أو المتدخل فترة سماح لتسديد القسط الأول بما لا يتجاوز الستة أشهر من تاريخ توقيع اتفاق التسوية.

ب-يحق للمدين أو المتدخل أن يقوم بسداد أي قسط قبل موعده دون أن يترتب على ذلك أي تكاليف إضافية، ويتم خصم مبلغ الفائدة عن الفترة الممتدة بين تاريخ السداد وتاريخ استحقاق الأقساط المسددة بشكل مبكر.

المادة ١٧.

توقف الملاحقة القضائية والإجراءات التنفيذية إلى مرحلة ما دون البيع بالمزاد العلني ويوقف تنفيذ الأحكام القضائية المبرمة بحق المدينين والكفلاء المشمولين بأحكام هذا القانون مع إبقاء الملف التنفيذي قائماً دون الحاجة إلى تجديده، وفي حال اعتبار اتفاق التسوية لاغياً وفق أحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية تتم متابعة الإجراءات القضائية والتنفيذية وفق المرحلة التي وصلت إليها والنتائج الناشئة عنها.

المادة ١٨.

أ- يحدد عدد مرات التسوية التي يمكن للعميل الاستفادة منها وفق أحكام هذا القانون ضمن تعليماته التنفيذية، مع تحديد ضوابط خاصة بكل منها وبحيث تتم مضاعفة نسبة دفعة حسن النية في كل مرة يتم فيها إعادة الموافقة على عملية الجدولة أو التسوية.

ب-دون الإخلال بالأحكام والضوابط الأشد المنصوص عليها بالتشريعات النافذة، لا يستفيد المدينون المشمولون بأحكام هذا القانون من أي قرض أو تسهيلات ائتمانية جديدة مباشرة أو غير مباشرة من المصرف ذاته وذلك طيلة فترة التسوية.

ج-يجوز للمجلس استثناءً من أحكام الفقرة (ب) أعلاه، الموافقة على منح المدين الملتزم باتفاق التسوية تسهيلات ائتمانية جديدة بعد تسديده ما لا يقل عن ٥٠% من كتلة الدين التي خضعت للتسوية بموجب أحكام هذا القانون.

المادة ١٩.

تسري أحكام هذا القانون على جميع الديون القائمة لدى المصرف بتاريخ نفاذه أو التي تنشأ فيما بعد.

المادة ٢٠.

يختص المجلس بأي موضوع يتعلق بالتسوية بما لا يخالف أحكام هذا القانون وتعليماته التنفيذية.

المادة ٢١.

يقوم المجلس بإعادة النظر في نظام العمليات المطبق لديه واعتماد الضوابط المشار إليها بالمادة رقم (١٠) وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة ٢٢.

تطبق أحكام قانون التجارة، والأنظمة والقوانين الأخرى ذات الصلة، على كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

المادة ٢٣.

ينهى العمل بأحكام المرسوم رقم /٢١٣/ لعام ٢٠٠٦.

المادة ٢٤.

يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٢٥.

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٨ / ٣ /١٤٣٧ هجري الموافق لـ ٢٩/ ١٢ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٥ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة /١/ : يمدد العمل بالمرسوم التشريعي رقم /٧/ لعام ٢٠١٤ لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العمل به، بحيث يشمل الديون الجديدة المترتبة بعد نفاذ المرسوم التشريعي المذكور.

المادة /٢/: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٤/ ٣ /١٤٣٦ هجري الموافق لـ ١٥/ ١ / ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٦ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١- تُعدّل المواد (١٣، ١٦، ١٧) من المرسوم التشريعي رقم /٧٥/ لعام ١٩٦٣ المتضمن النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي لنقابة المعلمين المعدّلة بالقانون رقم /٤٣/ لعام ٢٠٠١ **وتصبح كالآتي:**

المادة /١٣/ آ – يحدث طابع لصالح الصندوق بقيمة (٢٥) ليرة سورية يُسمى (طابع التعليم) يقوم مجلس إدارة الصندوق تحت إشراف وزارة المالية بتحديد شكله وكميته وكيفية طباعته، ولا يجوز لغير المكلّفين من مجلس إدارة الصندوق بيع هذا الطابع إلّا بموجب رخصة تصدر عن مجلس إدارة الصندوق لقاء عائدات قدرها (٢%) من قيمة الطابع.

ب- يصدر وزير التربية تعليمات تحدّد عدد الطوابع الملصقة في كل حالة بناءً على اقتراح المجلس المركزي للنقابة.

المادة /١٦/ تفرض على مخالفي الأحكام المتعلقة بطابع التعليم الغرامة النقدية الآتية:

آ - (٥٠٠٠) ليرة سورية لبيع الطابع دون رخصة أو تكليف مع مصادرة الطوابع من حائزها لمصلحة صندوق التكافل.

ب - (٧٥٠٠) ليرة سورية لبيع الطابع بسعر يتجاوز السعر المحدد له، وفي حال تكرار المخالفة تسحب الرخصة من المخالف بصورة نهائية بالإضافة إلى الغرامة.

ج- (١٥٠٠) ليرة سورية لعدم إلصاق الطابع أو عدم إبطاله.

المادة /١٧/ يعاقب من يستعمل أو يبيع طوابع تعليم سبق استعمالها بالحبس من /١٥/ يوماً إلى شهرين وبغرامة من (٥٠٠٠٠) إلى (١٠٠٠٠٠) ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٢- يلغى القانون رقم (٤٣) لعام ٢٠٠١.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في/ ٢٤ / ٣ / ١٤٣٦ هـ الموافق لـ ١٥/ ١ /٢٠١٥ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٠ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

مادة ١- أ- يقسم مكلفو ضريبة الدخل المقطوع إلى الفئات الآتية :

١- فئة كبار مكلفي ضريبة الدخل المقطوع .

٢- فئة متوسطي مكلفي ضريبة الدخل المقطوع .

٣- فئة باقي مكلفي ضريبة الدخل المقطوع .

٤ – فئة ممارسي المهن العلمية .

ب- تحدد معايير مكلفي الفئات/١-٢-٣/ بقرار من وزير المالية .

مادة ٢- تعدل المادة رقم /١٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٦ المعدلة للمادة رقم/٤٣/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ بحيث تصبح كما يلي :

يجري تصنيف عام لمكلفي ضريبة الدخل المقطوع عن فعالياتهم مع القطاع الخاص وفقاً للمدة المحددة لتصنيفهم في هذا المرسوم التشريعي كما يلي :

أ- دورة تصنيف مكلفي الفئة /١/ و/٤/ لمدة سنتين ومكلفي الفئة /٢/ لمدة ثلاث سنوات ومكلفي الفئة /٣/ لمدة خمس سنوات ، وتبدأ دورة التصنيف من سنة التكليف الأولى مع المحافظة على دورة التصنيف العام .

ب- يجوز بعد انقضاء سنة من بدء سريان التصنيف إعادة تصنيف بعض المهن أو بعض المكلفين ولكافة الفئات إذا طرأ تبدل لا يقل عن نسبة (٢٥%) نقص أو زيادة على رقم أعمالهم .

ج- يجوز بقرار من وزير المالية بعد انقضاء سنة من بدء سريان التصنيف إعادة تصنيف بعض المهن أو بعض المكلفين سواء أكان التكليف قطعياً أم لا .

د- يتم التصنيف من قبل لجان التصنيف المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي وتسري الضريبة على المكلف طبقاً للقرار القطعي الصادر عن هذه اللجان وذلك لمدة لاتتجاوز دورة التصنيف المحددة للفئة ما لم يجر تعديل الضريبة مع المحافظة على دورة التصنيف العام .

هـ- تبقى الضريبة السابقة نافذة بحق المكلف إذا لم يبلغ قرار لجنة التصنيف البدائية المعدلة لتكليفه الأصلي خلال دورة التصنيف المحددة لحين تعديلها .

مادة ٣- تعدل المادة رقم /١٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٦ المعدلة للمادة رقم/٤٨/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ بحيث تصبح كما يلي :

تؤلف لجان التصنيف البدائية المالية من :

أ - مراقب دخل أو موظف مالي من الفئة الأولى من ذوي الخبرة (رئيساً)

ب - ممثل عن الدوائر المالية يسمى بناء على اقتراح مدير المالية . (عضواً)

ج - خبير للمهنة أو الحرفة . (عضواً)

د- مقرر يسمى بقرار من مدير المالية ولا يشترك بالتصويت .

مادة ٤- أ- تؤلف لجنة إشراف مالية بقرار من وزير المالية وفق الآتي :

١ - في مراكز المحافظات :

- مدير المالية (رئيساً)
- رئيس قسم الدخل (عضواً)
- رئيس دائرة الدخل المقطوع (عضواً)
- موظف من دائرة الدخل المقطوع (مقرراً)

٢- في مديريات مال المناطق :

- مدير المال (رئيساً)
- رئيس دائرة (عضواً)
- رئيس شعبة (عضواً)
- موظف من دائرة الدخل (مقرراً)

ب- مهمتها متابعة أعمال التصنيف العام والنظر في تكاليف الدخل المقطوع ولها الحق في الاعتراض عليها .

مادة ٥- تعدل المادة رقم /١٥/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٦ المعدلة للمادة رقم/٤٩/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ بحيث تصبح كما يلي :

أ - يعد مراقب الدخل تقرير التكليف البدائي بعد زيارة المكلف ويعرض التقرير على لجنة

التصنيف البدائية التي تصدر قرارها بتثبيت أو زيادة أو تخفيض الضريبة ويمكن للجان التصنيف البدائية زيارة مكان عمل المكلف والإطلاع على واقع النشاط .

ب- يحق للمكلفين وللجنة الإشراف الاعتراض على القرار البدائي إلى اللجنة الاستئنافية خلال /٣٠/ يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغ المكلف القرار المذكور وفي حال اعتراض اللجنة يقتضي تبليغ المكلف ذلك الاعتراض مع القرار البدائي .

ج- لا يترتب على اعتراض المكلف وقف التحصيل ولا تقبل اللجنة الاستئنافية هذا الطلب ما لم يكن مرفقاً به إيصال يثبت أن المكلف قد دفع للخزينة تأميناً قدره (٥%) من قيمة الضريبة التي أقرتها اللجان البدائية على أن لا يقل عن مبلغ /١٠٠٠/ ل.س ولا يجب على المكلف تسديد التأمين في حال كان اعتراضه رداً على اعتراض الدائرة المالية ويعاد التأمين في الحالة الأولى إلى المكلف إذا ظهر أنه محق في طلبه أو بجزء منه وإلا يصبح التأمين إيراداً للخزينة .

مادة ٦- تعدل المادة رقم /١٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٦ المعدلة للمادة رقم/٥٠/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ بحيث تصبح كما يلي :

أ- تشكل لجنة استئنافية مالية أو أكثر في مراكز المحافظات والمناطق من :

١- موظف مالي من الفئة الأولى من ذوي الخبرة في المسائل الضريبية (رئيساً)

٢- موظف خبير من إحدى الإدارات أو الهيئات العامة أو مؤسسات وشركات القطاع العام الأكثر صلة بالمهنة موضوع التكليف مقترح منها حسب ما تحدده وزارة المالية . (عضواً)

٣- خبير للمهنة أو الحرفة . (عضواً)

٤- مقرر يسمى بقرار من مدير المالية ولا يشترك بالتصويت .

ب- مهمتها البت بالاعتراضات المقدمة على التكاليف المعترض عليها ولها الحق في تثبيت أو تخفيض الضريبة والزيادة في حال اعتراض لجنة الإشراف والتوصية بإصدار تكليف إضافي بالزيادة في حال عدم اعتراض الدائرة المالية إذا ارتأت ذلك وفقاً للواقع والمشاهدة

ج- يجب أن يكون قرار اللجنة الاستئنافية معللاً .

د- تبلغ قرارات اللجنة الاستئنافية إلى المكلف وتعتبر هذه القرارات نهائية لدى الدوائر المالية.

مادة ٧- يحق للدوائر المالية إصدار تكليف إضافي في حال ظهور معلومات جديدة تم اكتشافها من قبل العاملين في مجال الاستعلام أو مكافحة التهرب الضريبي أو معلومات لم يتم التكليف عنها أثناء إجراءات التصنيف العادية .

مادة ٨- تعدل المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /١٧/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاتها المعدلة للمادة رقم /١٧/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٦ والمادة رقم /٥١/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ بحيث تصبح كما يلي :

١- على المكلفين بضريبة الدخل المقطوع أن يقدموا بيانات للدوائر المالية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الواقعة العائدة للحالات الآتية :

أ - البدء بممارسة حرفة أو مهنة خاضعة للضريبة .

ب - تبديل الحرفة أو المهنة أو تبديل مكان ممارستها أو توقيف أو إضافة إحدى الفعاليات .

ج - انتقال المنشأة الكلي أو الجزئي للغير .

د - دخول شركاء جدد في المنشأة أو انسحاب شركاء منها .

٢ - يعاد تصنيف المكلفين مجدداً في الأحوال المذكورة في الفقرات (ب - ج - د) من البند /١/ من هذه المادة .

٣- في حال عدم تقديم البيان الوارد في الفقرة /أ / من البند /١/ من هذه المادة تفرض غرامة تعادل مثلي الضريبة المكلف بها .

٤- على المكلفين بضريبة الدخل المقطوع أن يقدموا بيانات للدوائر المالية خلال ستة أشهر من بدء التوقف للحالات الآتية :

أ- التوقف عن ممارسة الحرفة أو المهنة بسبب قاهر خارج عن إرادة المكلف ومهما كانت مدة التوقف .

ب- التوقف عن ممارسة الحرفة أو المهنة من قبل المكلف إراديا .

يتم طي التحقق بقرار من مدير المالية في حالة التوقف عن ممارسة المهنة أو الحرفة المنصوص عليها في الفقرة /أ/ المذكورة أعلاه وينظر في طي التحقق جزئياً بنسبة مدة التوقف ، أما في حالة التوقف الإرادي الواردة في الفقرة / ب/ المذكورة أعلاه فينظر بطي التحقق بقرار من مدير المالية عن فترة التوقف التي

لا تقل عن ستة أشهر.

٥- يجوز طي بعض تكاليف أو تحققات ضريبة الدخل المقطوع دون التقيد بأحكام للفقرات السابقة وفقاً للأسس المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩/م.و لعام ٢٠١٣ .

٦ – يجوز بقرار من مدير المالية طي بعض تكاليف أو تحققات ضريبة الدخل المقطوع للمحلات التي تعرضت للهدم أو المنفذ استملاكها.

مادة ٩- على الأشخاص الذين يمارسون أعمالاً خاضعة لضريبة الدخل المقطوع ولم يتقدموا ببيانات ممارسة عن تلك الأعمال والعائدة لأعوام ٢٠١٤ وما قبل تسوية أوضاعهم لدى الدوائر المالية خلال مدة /٩٠/ يوماً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي وفي حال التقيد بذلك يعفى من الغرامات المنصوص عليها في البند /٣/ من المادة /٨/ منه .

مادة ١٠- تعدل المادة رقم /١٨/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٦ المعدلة للفقــرة / أ / من المادة رقم /٥٢/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ بحيث تصبح كما يلي :

– تترتب الضريبة على المكلفين بدءاً من السنة الأولى لدورة تصنيفهم بموجب أحكام الفئات المحددة في المادة /١/ من هذا المرسوم التشريعي وإذا طرأ تبديل على المطرح الضريبي أثناء السنة ، تعد الضريبة المؤداة سلفة على ما يترتب على المكلف ويسوى المبلغ المدفوع في ضوء التبديل أما في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ- ب – ج – د) من البند /١/ من المادة رقم /٨/ من هذا المرسوم التشريعي فتعد الضريبة مترتبة بدءاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ حدوث الواقعة المنشئة للتكليف وتحسب بشكل جزئي من الضريبة السنوية وبنسبة عدد أشهر الممارسة الفعلية .

مادة ١١- إذا لم يبرز الأشخاص الذين يمارسون أعمالاً خاضعة لضريبة الدخل المقطوع إلى الدوائر المالية الوثائق والمستندات المتعلقة ببيان المباشرة المنصوص عليه في الفقرة /أ/ من البند /١/ من المادة/٨/ من هذا المرسوم التشريعي يبلغوا إنذاراً لتقديم واستكمال وثائق التكليف للدوائر المالية خلال /٤٥/ يوماً وفي حال عدم الالتزام بذلك تغلق المنشأة بعد مضي فترة الإنذار ولحين تسجيل بيان المباشرة لدى الدوائر المالية أصولاً .

مادة ١٢- مع الاحتفاظ بأحكام قانون جباية الأموال العامة وتعديلاته ، يجوز إغلاق المنشأة لمدة لاتتجاوز /٣٠/ يوماً في حال عدم التزام المكلف تسديد ضريبة الدخل المقطوع المترتبة خلال (٤٥) يوماً تلي تاريخ تبلغه إخطاراً بالتسديد .

مادة ١٣- يتم الإغلاق وفق أحكام المادتين /١١-١٢/ من هذا المرسوم التشريعي بقرار من مدير المالية وبمؤازرة من قوى الأمن الداخلي .

مادة ١٤- تحدد نفقات وشروط إغلاق المنشأة الخاضعة لضريبة الدخل المقطوع بقرار من وزير المالية .

مادة ١٥- تعدل المادة رقم /٥٣/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ بحيث تصبح كما يلي :

تضاف إلى تكاليف المكلفين سنوياً نسبة قدرها (٣%) من ضريبة الدخل المقطوع وذلك باسم مساهمة في نفقات التصنيف .

مادة ١٦- استثناءً من الأحكام الناظمة لضريبة الرواتب والأجور المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته .

تطرح ضريبة الرواتب والأجور بنسبة قدرها (١٠%) من الضريبة السنوية المترتبة على مكلفي فئة الدخل المقطوع وتعامل معاملة تحقق وتحصيل ضريبة الدخل المقطوع .

مادة ١٧- استثناءً من الأحكام الناظمة لضريبة الدخل المقطوع والرواتب والأجور المنصوص عليها في القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته .

أ - يخضع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون السوريون ومن في حكمهم لضريبة الدخل المقطوع والرواتب والأجور عن تعاملاتهم مع الجهات العامة ومن في حكمها وفقاً للنسب الآتية :

١- (١٣%) ضريبة دخل مقطوع و(٢%) ضريبة رواتب وأجور من الحسم الممنوح لهم لقاء استجرار محطات بيع الوقود والمواد المشتعلة ومستثمري خزانات المحروقات والمواد المشتعلة من المواد التالية : (البنزين - المازوت - الغاز - الزيوت المعدنية.....) .

٢ - (٥%) ضريبة دخل مقطوع و (١%) ضريبة رواتب وأجور من قيمة عقود استثمار الندوات في المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية .

٣- (١٠%) ضريبة دخل مقطوع و (٢%) ضريبة رواتب وأجور من قيمة عقود

استثمار المطاعم والمسابح وصالات الأفراح والمناسبات مع الجهات العامة .

٤- (١٥%) ضريبة دخل مقطوع من الحسم الممنوح لمستجري الصحف والمجلات والطوابع المالية لقاء استجراراتهم .

ب- لا تخضع للمعدلات الضريبية المحددة في هذه المادة لأي إضافة بموجب القوانين النافذة باستثناء الإضافة لصالح الإدارة المحلية والمساهمة الوطنية لإعادة الإعمار.

ج- يتم توريد الضريبة المستوفاة بموجب الفقرة (أ) السابقة من قبل الجهة العامة المستوفية لها .

د- إذا لم تقم الجهة المذكورة في هذه المادة باستيفاء وتوريد الضريبة خلال المدة المحددة فيها أو وردتها ناقصة فإنها تلزم بالضريبة غير المسددة وغير الموردة بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في المادة / ١٠٧/ من القانون رقم / ٢٤ / لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته .

هـ- يحذف البند/١٠/ من الفقرة /أ/ من المادة /٢/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣وتعديلاته .

مادة ١٨- أ- يعفى ممارسو مهنة صناعة الخبز التمويني من ضريبتي الدخل المقطوع والرواتب والأجور

ب - تضاف الفقرة /ز/ إلى أحكام المادة /٥/ من القانون رقم /٤١/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته الآتية:

(ز- بيع المستفيد لأسهمه التنظيمية في المناطق المنظمة من قبل الدولة) .

ج- تعفى فوائد الودائع والأرصدة الموجودة لدى المصارف العامة والخاصة وغيرها من فوائد الديون المستحقة للشهيد من تاريخ الاستشهاد من ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة .

مادة ١٩- يعدل البند /٦/ من الفقرة / أ / من المادة الثانية من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته كما يلي :

أ- تجار الاستيراد والتصدير .

ب- تجار الجملة ونصف الجملة .

ج- الوسطاء بالعمولة عدا السماسرة العاديين .

د- أصحاب الفعاليات الصناعية الذين يقومون باستيراد المواد الأولية أو البضاعة نصف المصنعة لأغراض التصنيع أو البيع وكذلك البضاعة الجاهزة .

هـ- تستثنى من أحكام الفقرتين /أ- د/ من هذه المادة استيرادات ممارسي المهن العلمية

والصناعية للعدد والآلات والأدوات اللازمة لممارسة عملهم .

مادة ٢٠- أ- تعدل الفقرة /ب / من المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٦ بحيث تصبح كما يلي :

(ب - تطرح ضريبة الدخل على الأرباح التي تحققها الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها على الاكتتاب العام شريطة أن يتم الاكتتاب بنسبة لا تقل عن (٥٠%) من إجمالي أسهم الشركة وذلك في القطاعين الخاص والمشترك والتي مركزها الرئيسي في الجمهورية العربية السورية عن جميع نشاطاتها بمعدل (١٤%) بما فيها جميع الإضافات باستثناء الإضافة لصالح الإدارة المحلية والمساهمة الوطنية لإعادة الإعمار).

ب - تضاف للفقرة /د/ إلى أحكام المادة /٣/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٦ الآتية :

(د - تطرح ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات المساهمة المملوكة للدولة وتعمل وفق قانون الشركات رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ وتعديلاته لمعدل قدره (٢٢%) بما فيها جميع الإضافات باستثناء الإضافة لصالح الإدارة المحلية والمساهمة الوطنية لإعادة الإعمار) .

مادة ٢١- تعد عمليات بيع أسهم الشركات المساهمة المغفلة العامة والخاصة غير خاضعة لضريبة الدخل سواء كانت مدرجة في سوق الأوراق المالية أم غير مدرجة باستثناء أرباح بيع الأسهم التي تحققها مكاتب وشركات تداول الأوراق المالية عندما تقوم ببيع أسهم مشتراة من قبلها لحسابها (تكوين محفظة خاصة بها) .

مادة ٢٢- تسري أحكام المادة /٢١/ السابقة على جميع التكاليف غير النهائية حتى تاريخ نفاذ أحكام المرسوم التشريعي .

مادة ٢٣- يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي.

مادة ٢٤- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٥/ ٤ / ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٦/ ١ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٢٨ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور:

يرسم ما يلي:

المادة -١- يعفى المواطنون المكتتبون والمخصصون والمبرمة عقودهم على مساكن المؤسسة العامة للإسكان المتأخرون عن سداد الأقساط والالتزامات المالية المترتبة عليهم تجاه المؤسسة العامة للإسكان حصراً، من أيام التأخير الناتجة عن تأخرهم في التسديد، وغرامات التأخير شريطة قيامهم بالتسديد دفعة واحدة أو على عدة دفعات خلال فترة نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

المادة-٢- يعفى المواطنون المكتتبون والمخصصون والمبرمة عقودهم من أيام وغرامات التأخير عن الأقساط المسددة جزئياً، وتحتسب أيام وغرامات التأخير على الأقساط المتبقية غير المسددة.

المادة -٣- يحق للمبرم عقودهم طلب إجراء تسوية شريطة القيام بتسديد ١٠% من قيمة الأقساط المتأخرة على الأقل ويتم إعادة تقسيط الأقساط المتبقية المتأخرة دون غرامة تأخير ووفقاً للعقود المبرمة.

المادة -٤- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة أربعة أشهر من تاريخ صدوره.

دمشق في ٨/ ٤ / ١٤٣٦هجري الموافق لـ ٢٩/ ١ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٨ /

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١- تعدّل المادة الأولى من القانون رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ لتصبح على النحو الآتي:

يفرض رسم بنسبة /٣٠%/ من القيمة على كافة المواد والبضائع ذات المنشأ أو المصدر التركي والمستوردة إلى الجمهورية العربية السورية لصالح دعم إعمار القرى النامية.

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٠/ ٧ /١٤٣٥ هـ الموافق لـ ٥/ ٤ /٢٠١٥ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٧ /

رئيس الجمهوريـــة :
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١- تعدل المادة /١/ من القانون رقم /١/ لعام ٢٠١٤م، على النحو الآتي :

أ- يحدد الرسم القنصلي عند منح جواز أو وثيقة السفر للمواطنين السوريين ومن في حكمهم المتواجدين خارج الجمهورية العربية السورية بمبلغ /٤٠٠/ دولار أمريكي أو ما يعادلها باليورو متضمناً كافة الرسوم الأخرى بما فيها رسوم الإدارة المحلية .

ب- يحدد الرسم القنصلي عند تجديد أو تمديد جواز أو وثيقة السفر للمواطنين السوريين ومن في حكمهم المتواجدين خارج الجمهورية العربية السورية بمبلغ /٢٠٠/ دولار أمريكي أو ما يعادلها باليورو متضمناً كافة الرسوم الأخرى بما فيها رسوم الإدارة المحلية .

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٣/ ٧ / ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ١٣/ ٤ /٢٠١٥ ميلادي .

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ - تعفى الأبقار المستوردة بقصد التربية من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى.

المادة ٢ - يسري الإعفاء المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي لمدة عامين من تاريخ نفاذه.

المادة ٣ - تمنح إجازات الاستيراد بناءً على موافقات مسبقة من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

المادة ٤ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٧/٨/١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٤/٦/٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١١ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور :

يرسم ما يلي :

المادة ١ – يفرض رسم على المواد والخدمات الواردة بالجداول /١ – ٢ – ٣ –٤ / الملحقة بهذا المرسوم التشريعي ويسمى رسم الإنفاق الاستهلاكي .

المادة ٢ – يستحق الرسم المنصوص عليه في المادة/١/ من هذا المرسوم التشريعي وفق الآتي :

أ – يستوفى الرسم عند تقديم الخدمة و يضاف على الفاتورة بنسبة من البدل فيما يتعلق بالخدمات المحددة في الجدول رقم /١/ الملحق بهذا المرسوم التشريعي.

ب – يستوفى الرسم بنسبة من القيمة أو بمبلغ محدد على أساس وحدة الوزن فيما يتعلق بالمواد المحددة في الجداول /٢ – ٣ – ٤/ الملحقة بهذا المرسوم التشريعي على النحو الآتي:

١- عند تخليص المواد المستوردة لدى الأمانات الجمركية بنسبة من القيمة المتخذة أساساً لاستيفاء الرسوم الجمركية مضافاً إليها الرسوم الجمركية فقط ، أو بمبلغ محدد على أساس وحدة الوزن.

٢- عند بيع البضاعة المنتجة محلياً إلى ممارسي المهن الصناعية والتجارية وبائعي الجملة أو المفرق وبنسبة من قيمة البيع ، ويعد استهلاك البضاعة من قبل المنتج نفسه في منشأته أو لصالح مشاريعه بمثابة عملية بيع للبضاعة.

٣- عند وسم الحلي الذهبية والمصوغات من قبل الجمعية الحرفية للصياغة بالسمة المشتركة التي تحمل رمز المالية ورمز الجمعية ويحدد بقرار من وزير المالية نموذج السمة وأصول وسم الحلي وآلية استيفاء الرسم وتوريده .

٤- استثناءً من البند رقم/١/ أعلاه ، يستوفى الرسم عند تسجيل واقعات شراء السيارات السياحية بالفئة الخاصة (عدا الحكومية) المستوردة لأول مرة لدى دوائر النقل ولمرة واحدة فقط.

٥- بالنسبة للسيارات السياحية المصنعة محلياً تتخذ قيمة الأجزاء والمكونات المستوردة المتخذة أساساً لاحتساب الرسوم الجمركية مطرحاً لحساب الرسم بعد إضافة الرسوم الجمركية فقط إلى هذه القيمة ، أما بالنسبة للأجزاء والمكونات المصنعة محلياً فتتخذ تكلفة هذه الأجزاء أساساً لحساب الرسم المذكور، ويتم سداد الرسم عند تسجيل السيارة السياحية بالفئة الخاصة (عدا الحكومية) لدى دوائر النقل لأول مرة ولمرة واحدة فقط .

٦- عند بيع تذاكر السفر في الجمهورية العربية السورية بغض النظر عن مكان بدء السفر بنسبة (٣,٥ %) غير خاضعة لأية إضافات أخرى بموجب القوانين النافذة وتقوم شركات الطيران العاملة على أراضي الجمهورية العربية السورية بتزويد الدوائر المالية إضافة للبيان المذكور في الفقرة /د/ من المادة /٣/ من هذا المرسوم التشريعي بكشف شهري عن مبيعاتها المباشرة التي تمت عن طريقها أو عن طريق وكيلها العام المعتمد في سورية ، بالإضافة إلى مبيعات جميع مكاتب السفر التي باعت تذاكر لصالحها على أراضي الجمهورية العربية السورية ، ويجب على مؤسسة الطيران العربية السورية بالتنسيق مع وزارة المالية مراقبة شركات الطيران الأجنبية العاملة على الأراضي السورية ووكلائها .

المادة٣-أ- يترتب على المنتج المحلي البائع لإحدى السلع المحددة في جدولي المهن /٣- ٤/ وكل مستثمر لإحدى الخدمات المبينة في الجدول رقم /١/ المذكورين في المادة /١/أن يقدم بياناً إلى الدوائر المالية يشعر بممارسة العمل وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من بدء الممارسة.

ب- يترتب على المنتج المحلي البائع لإحدى السلع أو المستثمر لإحدى الخدمات المبينة في الجداول /١- ٣ - ٤/ الملحقة بهذا المرسوم التشريعي أن يحرر فاتورة أو عقداً لكل عملية مبيع أو خدمة مؤادة بحيث تخضع قيم تلك الفواتير أو العقود لأحكام هذا المرسوم التشريعي وذلك وفق ما تقتضيه طبيعة تلك العملية .

جـ- يترتب على المنتج المحلي البائع لإحدى السلع أو المستثمر لإحدى الخدمات المبينة في الجداول /١- ٣ - ٤/ الملحقة بهذا المرسوم التشريعي أن يمسك السجلات والقيود اللازمة التي تظهر موجودات وحركة البضاعة المتداولة والخدمات المؤداة في محله أو منشأته أو في مكان ممارسته العمل وأن يبرز العقود المنظمة عند الاقتضاء .

د- يترتب على المنتج المحلي البائع لإحدى السلع أو المستثمر لإحدى الخدمات المبينة في الجداول / ١- ٣ - ٤ / الملحقة بهذا المرسوم التشريعي أن يقدم إلى الدوائر المالية التي يقع فيها محله أو منشأته أو يمارس العمل فيها خلال الأيام العشرة الأولى من الشهر التالي بياناً يدون فيه مبيعاته أو بدل الخدمات المؤداة في الشهر السابق ، وخلال خمسة عشر يوم عمل من الشهر التالي بالنسبة لخدمات بيع تذاكر السفر من قبل شركات الطيران أو وكلائها ، على أن يتم تسديد الرسوم المستحقة خلال مهلة تقديم البيان المذكور، و تقوم الدوائر المالية التي تقدم لها البيانات المذكورة بتحويل نسخة منها إلى الدوائر المالية التي يقع فيها المركز الرئيسي الوارد في السجل التجاري للمكلف.

المادة ٤- أ-: يعاقب بالغرامات المالية المبينة أدناه كل من يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي على النحو الآتي:

١- عدم التقيد بأحكام الفقرة/ أ / من المادة /٣/ من هذا المرسوم التشريعي: مائة ألف ليرة سورية عن كل مخالفة .

٢- عدم التقيد بالفقرة / ب/ من المادة /٣/ من هذا المرسوم التشريعي: (١٠%) من قيمة الفاتورة أو العقد غير المنظم على ألا تقل الغرامة عن خمسين ألف ليرة سورية .

٣- عدم التقيد بالفقرة/ جـ/ من المادة /٣/ من هذا المرسوم التشريعي: (١٠%) من قيمة البضاعة ورسمها غير المسجلة في السجلات أو القيود على ألا تقل الغرامة عن خمسين ألف ليرة سورية .

٤- عدم التقيد بأحكام الفقرة / د / من المادة /٣/ من هذا المرسوم التشريعي: (١٠%) من قيمة المبيعات أو الخدمات المؤداة في الشهر السابق لتقديم بيان المبيعات على ألا تقل الغرامة عن خمسين ألف ليرة سورية .

٥- إذا تأخر المنتج المحلي البائع لإحدى السلع أو المستثمر لإحدى الخدمات في تسديد الرسم يغرم بـــ /١%/ من الرسوم عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز الغرامة مثلي الرسم.

٦- في حال قيام المكلف الذي تقدم بطلب توقف مؤقت أو جزئي ، بممارسة العمل دون أن يقوم بإعلام دائرة الإنفاق الاستهلاكي خطياً ، تفرض عليه غرامة مقدارها مائة ألف ليرة سورية .

٧- في حال قيام منشأة غير خاضعة لرسم الإنفاق الاستهلاكي باستيفاء الرسم من الزبائن يقدر الرسم المستوفى من تاريخ افتتاح المنشأة على ألا تقل مبيعاتها اليومية المقدرة عن خمسة آلاف ليرة سورية ، كما تفرض عليها غرامة تعادل مثلي الرسم المقدر، ويجب على الدائرة المختصة إحالة ملف المنشأة إلى اللجنة المشار إليها في المادة /١١/ من هذا المرسوم التشريعي للعمل على استصدار قرار تأهيل لتلك المنشأة كما يجب على الدائرة المالية تحريك دعوى الحق العام بحق المستثمر أمام القضاء المختص.

٨- عند اكتشاف كميات ذهب غير مدموغة بالسمة المشتركة - من قبل الدوائر المالية أو الجمعية الحرفية للصياغة - لدى الورشات أو محلات بيع الذهب - يغرم المخالف بمبلغ مليون ليرة سورية وتغلق الورشة أو المحل لمدة شهر بقرار يصدر عن وزير المالية وبدون استبدال ، وتنظم الدائرة المالية قائمة بالكميات المذكورة لإلزامه بوسمها لدى الجمعية الحرفية للصياغة ، ويجب على الدائرة المالية تحريك دعوى الحق العام بحق المخالف أمام القضاء المختص بجرم التهريب.

ب-١- ينظم ضبط بحق المخالف لأحكام هذا المرسوم التشريعي ، ويحق للمخالف أن يعترض على ضبط المخالفة خلال سبعة أيام من تاريخ اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه ضبط المخالفة على أن يسدد تأمين مقداره (٥ %) من قيمة الضبط وذلك فور تقديمه الاعتراض ، ويعد مبلغ التأمين إيراداً للخزينة في حال رد الاعتراض، وتحتسب الغرامة الواردة في البند/٥/ من الفقرة /أ/ من هذه المادة حتى نهاية الشهر السابق لتاريخ صدور قرار اللجنة المشكلة للبت بالاعتراضات.

٢- تشكل لجنة للبت بالاعتراضات المقدمة في كل محافظة بقرار يصدر عن مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم تتألف من:

- قاض برتبة مستشار يسميه وزير العدل (رئيساً)
- مدير المالية في المحافظة (عضواً)

- خبير عن المهنة من الخبراء المسمين لدى الدوائر المالية (عضوا)
- رئيس دائرة الإنفاق الاستهلاكي في المالية المختصة (عضواً)
- عضو مالي يسميه مدير المالية (عضواً ومقرراً)

٣- تجتمع اللجنة بكامل أعضائها وبدعوة من رئيسها ، ويكون قرارها قابلاً للطعن بطريق الإستئناف خلال مهلة سبعة أيام تلي تاريخ تبليغ قرار اللجنة للمعترض، ويكون قرار محكمة الإستئناف مبرماً.

٤- يتم تحديد تعويضات اللجنة المذكورة بقرار يصدر عن وزير المالية .

المادة ٥- إذا تبين أن مستثمر المنشأة الملزمة باستيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي لم يلتزم بتسجيل منشأته أو أنه أخفى كلاً أو جزءاً من مبيعاته يتم تنظيم محضر ضبط من قبل العاملين في الهيئة العامة للضرائب والرسوم أو العاملين في مجال الاستعلام الضريبي يحدد فيه رقم مبيعاته وفق الأسس الآتية :

أ- في حال توفر المستندات والوثائق عن الفترة السابقة يحدد رقم مبيعاته بالاستناد إليها.

ب- في حال عدم توفر المستندات والوثائق عن الفترة السابقة يعتمد رقم المبيعات في يوم تنظيم الضبط أساساً لحساب مجموع مبيعاته عن الفترة السابقة التي لم يسدد عنها الرسم إذا كان المستثمر مكتوماً ، وإذا كانت المخالفة تنطوي على إخفاء جزء من مبيعاته يعتمد رقم المبيعات المخفاة في يوم تنظيم الضبط أساساً لحساب مجموع مبيعاته الإجمالية المخفاة لمدة ثلاثين يوماً فقط .

المادة ٦-أ- لوزير المالية إصدار قرارات إغلاق لمدة عشرة أيام بناءً على تقرير معلل من الهيئة العامة للضرائب والرسوم أو مديرية الاستعلام الضريبي لكل من الحالات الآتية:

١- إعاقة العاملين في الهيئة العامة للضرائب والرسوم أو العاملين في مجال الاستعلام ومكافحة التهرب الضريبي من قبل مستثمر المنشأة أو أحد العاملين لديه أثناء تنفيذهم المهمة الموكلة إليهم.

٢- بعد تنظيم ضبط المخالفة الثالث بحق المنشأة.

٣- قيام منشأة غير خاضعة لرسم الإنفاق الاستهلاكي باستيفاء الرسم من الزبائن.

ب- لوزير المالية إصدار قرارات استبدال عقوبة إغلاق المنشأة بغرامة مالية مقدارها خمسون ألف ليرة سورية عن كل يوم إغلاق، وتصبح الغرامة مائة ألف ليرة سورية عن كل يوم إغلاق إذا كانت المنشأة تقوم باستيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي وهي غير خاضعة للرسم.

المادة ٧– أ– توزع الغرامات المنصوص عليها في المادتين / ٤ و ٦ / من هذا المرسوم التشريعي كما يلي :

- **٧٠%** حصة الخزينة.

- **١٠%** حصة الأشخاص الذين يكتشفون أو يرشدون إلى مطارح ضريبية مخفاة، وفي حال عدم وجودهم تؤول حصتهم للخزينة .

- **١٠%** حصة المصادرين.

- **١٠%** حصة العاملين في وزارة المالية والهيئة العامة للضرائب والرسوم على ألا تتجاوز مثل الراتب السنوي المقطوع.

ب– تقيد حصة العاملين في وزارة المالية والعاملين في الهيئة العامة للضرائب والرسوم في حساب خاص ويعين المستفيدون من هذه الحصة وتحدد حصصهم منها بقرارات تصدر عن وزير المالية .

المادة ٨–أ– تستوفى الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي في حال استفادة المحل أو المنشأة المستثمرة من الإعفاء من الضرائب والرسوم بموجب القوانين والأنظمة النافذة .

ب– لا يجوز للمنشآت أو الجمعيات أو الاتحادات أو النقابات أو المنظمات المعفاة من الضرائب والرسوم بموجب صكوك إحداثها أو بموجب النصوص القانونية النافذة أن تعكس هذا الإعفاء لمصلحة الغير ، وعليها استيفاء رسم الإنفاق الاستهلاكي على الفعاليات الخاضعة لهذا الرسم وتوريده للدوائر المالية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٩– تستوفى الرسوم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي وتحول إلى حساب مديرية المالية في المحافظة بالنقد الأجنبي إذا تم استيفاء قيمة الفاتورة أو العقد بالنقد الأجنبي.

المادة ١٠– أ– للدوائر المالية الحق في تكليف العاملين لديها بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ب- تمنح صفة الضابطة العدلية للعاملين الذين يكلفون أصولاً بتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي بقرار يصدر عن وزير المالية .

جـ- يقسم العاملون المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة اليمين القانونية التالية:
(أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظيفتي بصدق وأمانة ، وأن أحافظ على سر المهنة)
وذلك أمام قاضي محكمة البداية المدنية في منطقة عملهم.

د- يجوز للدوائر المالية ممارسة الرقابة والتدقيق وكل ما من شأنه عدم إساءة الاستخدام التي من شأنها التهرب من دفع الرسوم في مختلف قنوات الإنتاج والتوزيع عند الاقتضاء.

هـ- تحدد الأسس والمعايير لتحرير البيانات والفواتير ومسك السجلات ومدة الاحتفاظ بها للمكلفين الملزمين بتوريد رسم الإنفاق الاستهلاكي إلى الدوائر المالية الذين يستخدمون الفواتير والسجلات اليدوية أو الحاسوبية بقرار من وزير المالية .
ويعد عدم التقيد بها واقعة من واقعات التهرب الضريبي و تطبق عليها أحكام المادة /٤/ من هذا المرسوم التشريعي.

و- بالنسبة للمنشآت الخاضعة لرسم الإنفاق الاستهلاكي والتي تصنف ضمن كبار ومتوسطي المكلفين تتم مراقبة وتدقيق قيودها من قبل العاملين في دوائر الإنفاق الاستهلاكي.

المادة ١١-أ- يشكل وزير السياحة في كل محافظة لجنة مشتركة دائمة تضم ممثلين عن وزارتي السياحة والمالية والوحدات الإدارية المعنية للكشف على المنشآت التي تقدم خدمات مشابهة للخدمات التي تقدمها المنشآت السياحية المذكورة في البنود /١-٢-٣/ من الجدول رقم /١/ الملحق بهذا المرسوم.

ب- ترفع هذه اللجان توصياتها المعللة إلى وزارة السياحة ليصار إلى دراسة تأهيل كل من هذه المنشآت وإصدار القرارات اللازمة بشأنها في ضوء المواصفات والمعايير ودون الحاجة إلى أية طلبات أو تراخيص أخرى لم يقم صاحب المنشأة بتقديمها وذلك خلال مدة أقصاها شهراً من تاريخ ورود محضر اللجنة الخاص بذلك .

جـ - يتم إعلام الدوائر المالية والوحدات الإدارية بالتأهيل الصادر عن وزارة السياحة لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

د- تتابع الوحدات الإدارية المعنية إجراءات منح الترخيص الإداري لهذه المنشآت وفي حال تعذر ذلك يتم إغلاق المنشأة لحين تسوية أوضاعها وتبلغ وزارة السياحة والدوائر المالية المعنية بقرار الوحدة الإدارية المتعلق بهذا الشأن .

المادة١٢- يعفى من رسم الإنفاق الاستهلاكي :

أ- المنظمات والهيئات الدولية المعتمدة لدى الجمهورية العربية السورية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي.

ب- السفارات و البعثات الدبلوماسية والعاملين الأجانب فيها شريطة المعاملة بالمثل.

جـ- دور السينما والمسارح المرخصة أصولاً أينما وجدت.

المادة١٣- تطبق أحكام قانون جباية الأموال العامة على تحصيل الرسوم والغرامات المترتبة بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٤- تدرج الإيرادات المتحققة من رسم الإنفاق الاستهلاكي في الفقرة / ٦٢٢٣ / ضمن الباب /٦/ من جدول إيرادات الموازنة العامة باسم رسم الإنفاق الاستهلاكي.

المادة١٥- يحدد رسم ترخيص طلبات الاستيراد بنسبة **(١%)** واحد بالمائة من قيمة البضاعة المستوردة.

المادة ١٦- أ- ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم /٦١/ لعام ٢٠٠٤ الخاص برسم الإنفاق الاستهلاكي وتعديلاته أينما وردت.

ب- ينهى العمل بالقانون رقم /١٤/ لعام ٢٠١٢ .

ج - ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم /٩/لعام ٢٠١٤ .

د- ينهى العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٩ ، و استمرار العمل بأحكام المادتين / ٢-٣ / منه لغاية ٢٠١٥/٥/٤.

هـ- ينهى العمل بالقانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠١١.

المادة ١٧ – يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٨ – يعد هذا المرسوم التشريعي نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

دمشق في٧/ ٤/ ١٤٣٦هجري الموافق لـ٢٨/ ١/ ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجـــدول رقـــــم (١)

مهن الخدمات

م	نوع الخدمة	نسبة الرسم المئوية من القيمة
١	خدمات المبيت والطعام والمشروبات والحفلات وركن الألعاب الكهربائية والخدمات والأنشطة المأجورة الأخرى في الفنادق والأندية والمطاعم حسب سوية المنشأة المحددة من قبل وزارة السياحة كما يلي: أ- أربع نجوم أو خمس نجوم ب- نجمتان أو ثلاث نجوم	 %١٠ % ٥
٢	خدمات الملاهي والنوادي الليلية من جميع الدرجات	%٢٠
٣	مطاعم الوجبات السريعة وصالات الشاي المصنفة بفئة نجمتين وضمن زمرتين (أ) و(ب) بما فيها خدمات التوصيل	%٥
٤	تذاكر السفر بالطائرة المباعة داخل أراضي الجمهورية العربية السورية بغض النظر عن مكان بدء السفر ، وهذا المعدل غير خاضع لأية إضافات أخرى بموجب القوانين النافذة	%٣,٥
٥	خدمات مدن الألعاب الكهربائية	%٥
٦	أ- أجور مكالمات الهاتف الخلوي	%٣
	ب- أجور مكالمات الهاتف الثابت	%٢
٧	عقود تأجير السيارات السياحية بسائق و بدون سائق عن القيمة الواردة في العقد	%١٠
٨	الحفلات التي تقام في صالات الأفراح	%٥

الجـــدول رقـــم (٢)

تخضع المواد المستوردة بحسب شرائح التعريفة الجمركية إلى نسب رسم الإنفاق الاستهلاكي التالية من القيمة والرسوم الجمركية :

	مواد تخضع لرسم جمركي بالنسب الآتية :	رسم الإنفـــاق الاستهلاكـــي المتوجب عليها
الشرائح	%١	معفـــى
	%٥	%١
	%١٠	%٢
	%٢٠	%٣
	%٣٠	%٥

الجـــدول رقـــم (٣)

يستثنى من الجدول رقم/٢/ المواد ذات الطبيعة الخاصة (المحلية والمستوردة) الواردة بالجدول المدرج أدناه وتخضع إلى رسم الإنفاق الاستهلاكي التالية من القيمة والرسوم الجمركية :

م	نـــوع المـــــواد	البند الجمركـــي	نسبة الرسم المئوية أو المبلغ
١	أ- السيارات السياحية الخاصة (عدا الحكومية)التي لا تزيد سعة اسطوانتها عن ١٦٠٠ سم٣	من الفصل ٨٧٠٣	%١٠
	ب- السيارات السياحية الخاصة (عدا الحكومية) التي تزيد سعة اسطوانتها عن ١٦٠٠ سم ٣ ولا تتجاوز ٣٠٠٠ سم٣		%٢٠
	جـــ - السيارات السياحية الخاصة (عدا الحكومية) التي تزيد سعة اسطوانتها عن ٣٠٠٠ سم ٣		%٦٠
	د - السيارات السياحية الكهربائية		%٥
	هـــ - السيارات السياحية الهجينة		%٥

٢	**حلي ومجوهرات ومصنوعات صياغة :** أ- الحلي الذهبية الخالصة والمصنوعات الذهبية و المعادن الثمينة الأخرى ومصنوعاتها	من الفصل ٧١	%٥
	ب- المجوهرات ومصنوعاتها على اختلاف أنواعها : ذهب مرصع – لؤلؤ-أحجار ثمينة – ألماس		%٥
	جـ – أدوات المائدة المصنوعة من الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة وأجزاؤها		%٢٠
	د – الساعات المصنوعة من الذهب أو الفضة أو المعادن الثمينة و البلاتين وأجزاؤها	من الفصل ٩١	%٢٠
٣	المواد والمشروبات الكحولية بكافة أنواعها	من الفصل ٢٢	%٢٠
٤	**الدخان والسيجار و المعسل :**		
	لفائف تبغ سيجار (المحلي و المستورد)	٢٤٠٢١٠٠٠	%٢٠
	لفائف تبغ سجائر (المحلي و المستورد)	٢٤٠٢٢٠٠٠	%٢٠
		٢٤٠٢٩٠٠٠	
	تبغ التدخين و إن احتوى على أبدال تبغ (المحلي و المستورد)	مشتملات البند٢٤٠٣	%٢٠
٥	مستحضرات التجميل	مشتملات البند٣٣٠٣	%١٠
		مشتملات البند٣٣٠٤	
		مشتملات البند٣٣٠٥	
		مشتملات البند٣٣٠٧	
٦	الرخام والمرمر والغرانيت	مشتملات البند ٢٥١٥	%١٥
		مشتملات البند ٢٥١٦	
		مشتملات البند ٦٨٠٢	
٧	أجهزة الهاتف الجوال	البند٨٥١٧١٢١٠	%٥
٨	الإسمنت بأنواعه المختلفة المعبأ والدوكمة	٢٥٢٣	١٠٠٠ل.س عن كل طن

الجـدول رقـم (٤)

تخضع المواد المنتجة محلياً المعددة في الجدول المدرج أدناه لنسب رسم الإنفاق الاستهلاكي التالية :

م	نوع المـــــواد	نسبة الرسم المئوية
١	المياه الغازية والمشروبات الغازية	%٥
٢	عصائر فواكه وخضر وخليط عصائر	%٥
٣	**الأجهزة الكهربائية التالية:** – وحدات تكييف الهواء وتعديل الحرارة والرطوبة الكهربائية – مكيفات – جلايات – أجهزة تسخين المياه الكهربائية – المدافئ الكهربائية – طباخ كهربائي – شوفاج زيت – شاشات مسطحة – تلفزيونات – قارئ DVD – ريسفيرات – ميكروويف	%٥
٤	الشوكولا والمحضرات الغذائية التي تحتوي على الكاكاو ومسحوق الكاكاو	%٣

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٧٣ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ - تضاف الفقرة /د/ الآتية إلى المادة /٩/ من قانون الموازنة المستقلة رقم /٣٥/ لعام ٢٠٠٧:

د- (٠,٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة كافة المستوردات تخصص لإعادة تأهيل وحماية المدن والمناطق الصناعية.

المادة ٢ - تعتبر هذه المساهمة من الإيرادات المركزية وتحول إلى حساب وزارة الإدارة المحلية وتوزع بقرار من الوزير.

المادة ٣ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٨ /١١/١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٤/٨/ ٢٠١٥ ميلادي.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٤١ /

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- تضاف إلى الرواتب والأجور الشهرية المقطوعة النافذة بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي لكل من العاملين المدنيين والعسكريين في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وشركات ومنشآت القطاع العام والبلديات ووحدات الإدارة المحلية والعمل الشعبي والشركات والمنشآت المصادرة والمدارس الخاصة المستولى عليها استيلاء نهائياً وما في حكمها وسائر جهات القطاع العام وكذلك جهات القطاع المشترك التي لا تقل مساهمة الدولة عن (٧٥%) من رأس مالها مبلغ وقدره /٢٥٠٠/ل.س ألفان وخمسمائة ليرة سورية فقط.

المادة ٢-

أ) يدخل في شمول المادة الأولى السابقة المشاهرون والمياومون والدائمون منهم والمؤقتون ، سواء كانوا وكلاء أم عرضيين أم موسميين أم متعاقدين بعقود استخدام أم معينين بجداول تنقيط أو بموجب صكوك إدارية ، وكذلك العاملون على أساس الدوام الجزئي أو على أساس الإنتاج أو الأجر الثابت والمتحول ، وذلك – كله –بمراعاة مايلي:

١. تسري الزيادة المحددة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي ، حكماً على المتعاقدين من العرب السوريين ومن في حكمهم فيما إذا كان الراتب أو الأجر الشهري المتعاقد عليه لا يزيد على الأجر الشهري الذي عين فيه أمثالهم من حملة نفس الشهادة أو المؤهل بصفة دائمة لدى الجهة العامة المتعاقد معها ، وذلك بمراعاة المدة المنقضية على تخرجهم أو حصولهم على المؤهل.

٢. تحسب الزيادة المحددة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي للوكلاء والمؤقتين على أساس الراتب أو الأجر المقطوع الذي يستحقونه بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي ، بصرف النظر عن مدة استخدامهم .

٣. يصدر وزير العمل بالاتفاق مع وزير المالية قرارات تحدد فيها طريقة احتساب الزيادات على أجور العاملين المياومين وبالتنقيط وعلى أساس الدوام الجزئي والإنتاج أو الأجر الثابت والمتحول بما يتفق والزيادات المقررة في هذا المرسوم التشريعي وتعتبر القرارات الصادرة بهذا الشأن نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي .

ب) يجري استخدام العاملين على مختلف أنواعهم في الرواتب والأجور الناجمة عن الزيادة المقررة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٣- يزاد الحد الأدنى العام للأجور والحد الأدنى لأجور المهن لعمال القطاع الخاص والتعاوني والمشترك غير المشمول بأحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته ليصبح مبلغ وقدره / ١٦١٧٥/ ليرة سورية شهرياً .

المادة ٤- تعدل بقرارات من وزير المالية:

أ) جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة والتعديلات الطارئة عليها بموجب الصكوك التشريعية النافذة وذلك بما يتفق والزيادة المقررة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي وله جبر الكسور وتدوير الأرقام في حدود خمس ليرات سورية إلى الأعلى .

ب)جداول الرواتب والأجور النافذة بشأن فئات العاملين المستثناة من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة بموجب المادة /١٥٩/ من القانون المذكور ، بما يتفق والزيادة المقررة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي وله جبر الكسور وتدوير الأرقام في حدود خمس ليرات سورية إلى الأعلى .

ج) الرواتب الأساسية والأصلية لحساب المعاشات التقاعدية المقابلة للرواتب والأجور المقطوعة بما يتفق والزيادة المقررة في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي ، على أن لا تزيد الإضافة الطارئة بمقتضى هذا التعديل عن الزيادة المحددة في المادة الأولى المذكورة ، وله جبر الكسور وتدوير الأرقام في حدود خمس ليرات سورية إلى الأعلى.

المادة ٥- يحتفظ المستفيدون من أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي بقدمهم المؤهل للترفيع ، وتستثنى الزيادة الممنوحة من الأحكام القاضية باقتطاع الإضافات الجديدة على الراتب أو الأجر .

المادة ٦- تصرف النفقة الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم التشريعي وفقاً لما يلي :

أ) من وفورات مختلف أقسام وفروع الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٥ ، بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون رواتبهم وأجورهم من هذه الموازنة .

ب) من وفورات مختلف حسابات الموازنات التقديرية لعام ٢٠١٥ بالنسبة لكل جهة من جهات القطاع العام الاقتصادي وشركات الإنشاءات العامة الذين يتقاضون رواتبهم وأجورهم من موازنة أي من الجهات المذكورة .

ج) من وفورات مختلف أبواب وبنود الموازنات السنوية لعام ٢٠١٥ بالنسبة لكل جهة من الجهات العامة الأخرى في الدولة .

المادة ٧- يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٨- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره .

دمشق في ٩ / ١٢ /١٤٣٦ هجري، الموافق لـ ٢٧ / ٩ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٤٠ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- تعفى مستوردات القطاع العام ذات المنشأ الإيراني المستوردة إلى الجمهورية العربية السورية من أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٨/ لعام ٢٠١٥.

المادة ٢- تعفى مستوردات القطاع العام الممولة بموجب اتفاقية خط التسهيلات الإئتماني الموقعة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية الإسلامية الإيرانية من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى مهما كانت مسمياتها.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٧ /١٢/١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢١/ ٩ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٤٨ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة١- تضاف إلى أحكام المادة (٦٨) من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاتها الفقرة الآتية:

(يحدد معدل الضريبة بنسبة ١٠% عن كل دفعة مقطوعة).

المادة٢ – ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ١٧/ ١٢/ ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ١ / ١٠/ ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٤٦ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ـ١ـ تعدل المادة (١) من المرسوم التشريعي رقم /٤٢/ تاريخ ٢٠١١/٣/٢٤ بحيث تصبح كما يلـي:

يحدد معدل الضريبة بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية والمساهمة النقدية في دعم التنمية المستدامة وفق الآتي:

٥ بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين الحد الأدنى المعفى و ٢٠٠٠٠ ل.س

٧ بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين ٢٠٠٠١ و ٢٥٠٠٠ ل.س

٩ بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين ٢٥٠٠١ و ٣٠٠٠٠ ل.س

١١ بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين ٣٠٠٠١ و ٣٨٠٠٠ ل.س

١٣ بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين ٣٨٠٠١ و ٥٠٠٠٠ ل.س

١٦ بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين ٥٠٠٠١ و ٦٥٠٠٠ ل.س

١٩ بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الواقع بين ٦٥٠٠١ و ٧٥٠٠٠ ل.س

٢٢ بالمائة عن جزء الدخل الصافي الشهري الذي يتجاوز ٧٥٠٠٠ ل.س

المادة ـ٢ـ تعدل المادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم /٤٢/ تاريخ ٢٠١١/٣/٢٤ بحيث تصبح كمايلـي:

ينزل من الدخل الصافي حد أدنى معفى من الضريبة قدره /١٥.٠٠٠/ ل.س في الشهر.

المادة ـ ٣ـ ينهى العمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٢/ تاريخ ٢٠١١/٣/٢٤.

المادة ـ ٤ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ٩ /١٢/ ١٤٣٦ هـ الموافق لـ ٢٧/ ٩ /٢٠١٥م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٧ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يمنح كل من العاملين المدنيين والعسكريين العاملين في الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة وشركات ومنشآت القطاع العام والبلديات ووحدات الإدارة المحلية والدوائر الوقفية والعمل الشعبي والشركات والمنشآت المصادرة والمدارس الخاصة المستولى عليها نهائيا وما في حكمها وسائر جهات القطاع العام وكذلك جهات القطاع المشترك التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء تعويضاً قدره /٤٠٠٠/ل.س شهريا باسم تعويض معيشي.

المادة ٢ – يدخل في شمول المادة الأولى السابقة العاملون الدائمون منهم والمتعاقدون بعقود سنوية.

المادة ٣ – أ – يمنح التعويض المنصوص عنه في المادة الأولى من هذا القانون للمتقاعدين العسكريين وللمتقاعدين المدنيين الخاضعين لقوانين تقاعد الموظفين والمستخدمين وكذلك للمتقاعدين الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية.

ب – يستفيد من التعويض المذكور في الفقرة /أ/ السابقة أسر المتقاعدين ويوزع هذا التعويض على أفراد هذه الأسر وفق الأنصبة المحددة في القوانين والأنظمة الخاضعين لها.

ج – تصرف النفقات الناجمة عن تطبيق أحكام هذه المادة من قبل الجهة التي تدفع المعاش التقاعدي.

المادة ٤-لا يخضع التعويض الممنوح وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي لأية حسميات مهما كان نوعها ويصرف مع الراتب أو الأجر أو المعاش.

المادة ٥ – لا يدخل التعويض الممنوح وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي في حساب المعاش التقاعدي أو حساب مكافأة نهاية الخدمة أو حساب التعويضات الأخرى كافة أو ما في حكمها مهما كانت صفة أو تسمية هذه التعويضات.

المادة ٦ – تصرف النفقة الناجمة عن تطبيق هذا المرسوم التشريعي من وفورات مختلف أقسام وفروع موازنة الجهة ذات العلاقة للسنة المالية.

المادة ٧ – يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٨ – يصدر وزير العمل التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي على القطاع الخاص والقطاع المشترك الذي لا يدخل ضمن أحكام المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي..

المادة ٩ – ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٧ / ٣ /١٤٣٦ هجري الموافق لـ ١٨ / ١ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٥ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ - تمدد المهلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة /٢٢٤/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٩/ لعام ٢٠١١ لمدة سنة واحدة بدءاً من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي لتسوية أوضاعها بما ينسجم مع أحكام قانون الشركات.

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢/٦/١٤٣٦ هجري الموافق لـ١٩/٤/٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٩ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي

المادة ١: يجوز بقرار من وزير الإدارة المحلية بناءً على اقتراح مجلس المحافظة أو مجلس المدينة إحداث شركة سورية قابضة مساهمة مغفلة خاصة بناء على دراسات اجتماعية واقتصادية وتنظيمية ، تهدف إلى إدارة واستثمار أملاك الوحدة الإدارية أو جزء منها وتملك الوحدة الإدارية المذكورة جميع أسهمها وللشركة القابضة المحدثة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي تأسيس أو المساهمة في شركات أموال تابعة أو مساهم بها وإدارتها.

المادة ٢: تتكون الهيئة العامة للشركة القابضة من رئيس وأعضاء مجلس الوحدة الإدارية ويرأس مجلس إدارتها رئيس الوحدة الإدارية ، تخضع قرارات الهيئة العامة لتصديق المحافظ.

المادة ٣: تعفى الأملاك المنقولة إلى الشركة القابضة أو من الشركة القابضة إلى الشركات التابعة لها أو المساهم بها من جميع الضرائب والرسوم مهما كانت مسمياتها.

المادة ٤ : يمكن للوحدة الإدارية وبإشرافها المباشر تفويض الشركة القابضة بتكليف إحدى شركات الإدارة التابعة لها بمهام إدارة المناطق التنظيمية بما في ذلك المهام التالية:

أ- القيام بإجراءات منح تراخيص البناء ومراقبة تنفيذها ومنح إجازات السكن ومطابقة إفراز الأقسام المنفذة وذلك لصالح الوحدة الإدارية وتحت رقابتها.

ب- تحصيل جميع الرسوم والبدلات والغرامات المتعلقة بأعمالها لصالح الوحدة الإدارية.

ج- تولي مهام صناديق المناطق التنظيمية المحدثة وتحصيل الأقساط ومتابعة سداد القروض و فوائدها مباشرة أو عبر المصارف.

د- إحداث وإدارة مراكز خدمة المواطن.

هـ- تنفيذ البنى التحتية وإدارة النظم الالكترونية في المناطق التنظيمية.

وعليها في سبيل ذلك تطبيق القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بهذه الأعمال بما لا يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي ويحدد التفويض آلية الإشراف والرقابة من قبل الوحدة الإدارية والالتزامات المالية.

المادة ٥: لا يجوز إلقاء الحجز على أصول الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها أو المساهم بها إلا بحكم قضائي مبرم يبت بأصل الحق.

المادة ٦: تعتبر الشركات التي تحدث أو تؤسس بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي وأموالها من أشخاص القانون الخاص وتخضع لأحكام قانون الشركات وقانون التجارة النافذين والقوانين والأنظمة النافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم التشريعي والغاية من إحداث الشركة.

المادة ٧: يخضع العاملون في الشركات التي تحدث أو تؤسس بموجب هذا المرسوم التشريعي لقانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية كما تخضع الشركات التي تحدث بموجب هذا المرسوم التشريعي للرقابة في معرض تطبيقه لقانون الشركات حصراً.

المادة ٨: يعتمد مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الإدارة المحلية ووزير المالية نموذجاً استرشادياً للنظامين المالي والتعاقدي يراعي استفادة الشركة القابضة والشركات التابعة من مزايا القطاع العام والمشترك في معرض التعاقد معها أو إبرام عقودها وذلك ضمن مدة شهرين من صدور هذا المرسوم التشريعي ويتم اعتماد هذه النماذج من قبل وزارة الإدارة المحلية لإصدار الأنظمة المالية التعاقدية لكل شركة من الشركات القابضة أو التابعة التي سيتم إحداثها بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٩: يجوز بقرار من وزير الإدارة المحلية وبناءً على اقتراح أكثر من مجلس وحدة إدارية إحداث شركة قابضة مشتركة بين أكثر من وحدة إدارية وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي وتتكون الهيئة العامة للشركة القابضة المشتركة من أعضاء من مجالس الوحدات الإدارية المشاركة فيها ويحدد عددهم من قبل وزير الإدارة المحلية بشكل يراعي فيه نسب رأس المال المشارك به من كل وحدة إدارية ويرأس مجلس إدارتها رئيس الوحدة الإدارية صاحبة نسبة المشاركة الأكبر في رأس المال.

المادة ١٠: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق ١١ / ٧ /١٤٢٦ هجري الموافق لـ ٢٠ / ٤ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٢٢ /

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

مادة ١ـ تضاف بعد عبارة " المصارف العامة " الواردة في المادتين (١و٢) من القانون رقم /١٤/ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ عبارة " وفرع التعاون السكني العسكري"

مادة ٢ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في / ٧ /١٤٣٦ هـ الموافق لـ/١٤/ ٥ /٢٠١٥ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٨٢ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام قانون المؤسسات والشركات والمنشآت العامة رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ ولاسيما أحكام المادة /٢/ منه.

يرسم مايلي:

المادة ١- تحل الشركة العامة لتوليد قطينة المحدثة بموجب المرسوم رقم /١٣/ لعام ١٩٩٤ وتتم تصفيتها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٢- تُقيَّم الموجودات الثابتة للشركة حسب السعر الدفتري لها.

المادة ٣- يجري توزيع ونقل العاملين على الجهات العامة التابعة لوزارة الكهرباء بقرار وزاري على وظائف محدثة ومضافة إلى ملاك هذه الجهات ويحتفظ المنقولون بنفس وظائفهم وبقدمهم المؤهل للترفيع .

المادة ٤- تؤول حقوق والتزامات الشركة كافة إلى المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء.

المادة ٥- تجري تصفية الشركة من قبل لجنة تشكل بقرار من وزير الكهرباء.

المادة ٦- تصدر التعليمات التنفيذية اللازمة لهذا المرسوم باتفاق بين وزيري المالية والكهرباء.

المادة ٧- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٠ / ٦ /١٤٣٦هـ الموافق ٣٠ / ٣ /٢٠١٥ م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٢٦١/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٣١١/ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤م المتضمن إعادة توزيع وإضافة وظائف إلى ملاك وزارة الصحة ومديرياتها بالمحافظات.

يرسم ما يلي:

المادة١- يعاد توزيع بعض الوظائف المضافة إلى ملاك وزارة الصحة (الإدارة المركزية- مديريات الصحة بالمحافظات) الواردة في المادة الثانية من المرسوم رقم /٣١١/ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤م وفق ما يلي:
طي /٦٠/ شاغراً من وظيفة طبيب بشري و/١٨/ شاغراً من وظيفة طبيب أسنان و/١٨/ شاغراً من وظيفة صيدلي- بمجموع /٩٦ شاغراً/ وإضافتها إلى وظيفة رئيس (دائرة- مكتب- شعبة- قسم) وتعديل المؤهل العلمي لوظيفة رئيس (دائرة- مكتب- شعبة- قسم) ليصبح: شهادة جامعية /حقوق- اقتصاد- آداب «عربي- إنكليزي- فرنسي»- إعلام- مكتبات- علوم سياسية- طب بشري- طب أسنان- صيدلة/.

المادة٢ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٥ / ١ /١٤٣٧ هجري الموافق لـ ١٨ / ١٠ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٩ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي :

مادة ١ - تعدل المادة /٤/ من المرسوم التشريعي رقم/٦٨/ لعام٢٠١٢ لتصبح على الشكل الاتي :

أ – تعد الهيئة وحدة حسابية مستقلة لها موازنة خاصة بها يراعى فيها تحقيق التوازن بين إيراداتها ونفقاتها السنوية ، وتصدر بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة وزارة المالية وترتبط بالموازنة العامة للدولة وفق مبدأ الصوافي .

ب - تتكون إيرادات الهيئة من المصادر الآتية :

١- الموارد التي تتحقق من نشاطات الهيئة .
٢- الرسوم التي تتقاضاها الهيئة .
٣- الإعانة التي تخصص لها في الموازنة العامة للدولة .
٤- الوفر المدور من موازنة السنة السابقة .
٥- الهبات والوصايا والتبرعات وفق القوانين والأنظمة النافذة .

ج - تستوفي الهيئة السورية للاختصاصات الطبية الرسوم وفق الآتي :

الرقم		قيمة الرسم بالنسبة للسوريين	قيمة الرسم بالنسبة لغير السوريين
١	رسم التسجيل لمرة واحدة	٣٠٠٠ل.س	٣٠٠ دولار امريكي
٢	رسم التدريب السنوي في الهيئة	٦٠٠٠ ل.س	٦٠٠ دولار امريكي
٣	رسم الاختبار الأولي للمرة الأولى	٦٠٠٠ ل.س	٦٠٠ دولار امريكي
٤	رسم الاختبار النهائي للمرة الأولى	١٤٠٠٠ ل.س	١٤٠٠ دولار امريكي
٥	رسم التقدم للاختبار الأولي والنهائي للمرات التالية		نصف الرسوم المحددة للمرة الأولى
٦	رسم إعادة تصحيح ورقة الإجابة	١٠٠٠ ل.س	١٠٠ دولار امريكي
٧	رسم كتاب الملازمة LOG BOOK	١٠٠٠ ل.س	١٠٠ دولار امريكي
٨	رسم مطبوعات	٢٠٠٠ ل.س	٢٠٠ دولار امريكي
٩	رسم مصدقة النجاح بالاختبار الأولي	٢٠٠٠ ل.س	٢٠٠ دولار امريكي
١٠	رسم مصدقة النجاح النهائي	٢٠٠٠ ل.س	٢٠٠ دولار امريكي

١١	رسم شهادة البورد السوري	١٠٠٠٠ ل.س	١٠٠٠ دولار امريكي
١٢	رسم عن إصدار الشهادة بالنسخة الانكليزية	١٠٠٠٠ ل.س	١٠٠٠ دولار امريكي
١٣	رسم إلى من يهمه الأمر	٦٠٠ ل.س	٦٠ دولار امريكي
١٤	رسم تصديق أي وثيقة صادرة عن الهيئة	٨٠٠ ل.س	٨٠ دولار امريكي
١٥	رسم معادلة شهادات الاختصاص الطبية غير السورية	٢٠٠٠٠ ل.س	٢٠٠٠ دولار امريكي

د - توضع الرسوم المذكورة في حساب مستقل في المصرف التجاري السوري وفق ورودها بالليرات السورية أو ما يعادلها بالقطع الأجنبي وتوزع وفق الآتي :

- ٥٠ % من الرسوم المستوفاة تعود إيراداً للخزينة العامة .
- ٥٠ % من الرسوم تصرف على تعويضات لجان تعادل الشهادات ولجان تقويم الإنتاج العلمي والمجالس العلمية والعاملين وفق أسس ومعايير يضعها مجلس الإدارة وتحدد بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية .

مادة ٢ - تعدل المادة /٩/ من المرسوم التشريعي رقم/٦٨/ لعام٢٠١٢ لتصبح على الشكل الأتي :

أ – يصدر النظام الداخلي بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

ب - يصدر نظام خاص للتعويضات في الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الوزير بالاتفاق مع وزير المالية .

مادة ٣ - يحتفظ الحاصلون على شهادات الاختصاص قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي بحقهم في مزاولة المهنة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وتعد سارية المفعول لمدة سنتين اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١ ريثما تسوى أوضاعهم وفق أحكامه .

مادة ٤ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٥ / ٤ / ١٤٣٦هجري والموافق ٢٦ / ١ /٢٠١٥ ميلادي .

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٦ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/١/٥ هـ الموافق ٢٠١٥/١٠/١٨.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - يجوز بقرار من مجلس الوزراء تمديد مدة ندب العامل المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ لمدة سنة واحدة.

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة سنة واحدة من تاريخ صدوره.

دمشق في ١٣/ ١ /١٤٣٧ هجري الموافق لـ ٢٥/ ١٠ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم /١٨/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٣ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/٥.

يصدر ما يلي:

المادة ١- تعدل المادة /٢٠٠/ من نظام العاملين في مؤسسة الطيران العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٣٥/ لعام ١٩٧٩ وفق الآتي:

تنهى خدمة الطيارين القادة والطيارين المساعدين عند إتمامهم سن الخامسة والستين من العمر ولا يعتد بالتصحيحات الواقعة على تاريخ ولادته بعد أول تسجيل لدى سجل الأحوال المدنية.

المادة ٢- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٦ / ٢ / ١٤٣٧ هجري الموافق لـ ٨ / ١١ / ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٣ /

رئيس الجمهورية :

بناءً على أحكام الدستور .

يرسم ما يلي :

المادة١ـ تعدل المادة (٢) من القانون رقم /٢٢/ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤م، على النحو التالي :

" تطبق أحكام المرسومين التشريعيين (١- ٢) لعام ٢٠١٢م، على شهداء قوى الأمن الداخلي ممن استشهدوا اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/٣/١٥م، ولغاية ٢٠١٢/١/١١م .

المادة٢ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في// ٤ /١٤٣٦ هـ الموافق لـ٢١/ ١ / ٢٠١٥ميلادي

رئيس الجمهورية

بشـــــار الأســـــد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٧٩ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون السلطة القضائية رقم /٩٨/ تاريخ ١٩٦١/١١/١٥ وتعديلاته.

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم /١٣٥/ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ وتعديلاته

وعلى قرار مجلس القضاء الأعلى رقم /٥٥٦ / تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ .

يرسم ما يلي:

المادة١- تحدث محكمة استئناف بنوعيها المدني و الجزائي في مدينة جبلة .

المادة ٢- يعدّل توزيع المحاكم والدوائر القضائية في الجداول الملحقة بقانون السلطة القضائية وفقاً لهذا المرسوم.

المادة٣- يبقى الاختصاص القضائي المحلي والملاك العددي النافذ قائماً وينقل إلى المحكمة الجديدة المحدثة بهذا المرسوم حين افتتاحها بقرار من وزير العدل.

المادة ٤- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٣ / ٦ / ١٤٣٦هجري الموافق لـ٢٣ / ٣ / ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٣/٨ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٣٠.

يصدر ما يلي:

المادة ١ -

ينهى العمل بالقانون رقم (٢١) تاريخ ١٩٨٦/٨/٣ المتضمن تعديل المادة (٧٩٠) من القانون المدني الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم (٨٤) تاريخ ١٩٤٩/٥/١٨ وتشكيل لجان إزالة الشيوع في المحافظات.

المادة ٢ -

يعاد العمل بالمادة (٧٩٠) من القانون المدني سواء تعلق النزاع باقتسام العقارات أو أجزاء العقارات الشائعة الكائنة داخل المخططات التنظيمية للوحدات الإدارية، أو خارجها.

المادة ٣ -

أ- تحال الدعاوى القائمة أمام لجان إزالة الشيوع بوضعها الراهن إلى محكمة الصلح المختصة مكانياً والنظر فيها بموجب أحكام هذا القانون دون أي طلب أو رسم أو معاملة.

ب- تختص محكمة الصلح بالنظر في تجديد الدعوى بعد الشطب، واعتراض الغير، وإعادة المحاكمة.

ج- تختص محكمة الاستئناف في قضاء الخصومة بالدعاوى التي ترفع إليها بمقتضى أحكام هذا القانون أو التي كانت منظورة أمامها قبل نفاذه وفقاً لأحكام القانون رقم (٢١) تاريخ ١٩٨٦/٨/٣.

المادة ٤ -

تقبل أحكام محكمة الصلح الطعن بطريق الاستئناف وتصدر أحكام محكمة الاستئناف مبرمة.

المادة ٥ -

تبقى دعاوى إزالة الشيوع المنظورة أمام محكمة الاستئناف بوصفها المرجع الاستئنافي لأحكام لجان إزالة الشيوع منظورة أمام المحكمة نفسها، وتبت بها في قضاء الخصومة.

المادة ٦ -

لا تخضع المخططات الناتجة عن قسمة العقارات بموجب أحكام هذا القانون إلى تصديق أي جهة إذا كان العقار واقعاً بأكمله خارج المخططات التنظيمية.

المادة ٧ -

تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على العقارات أو الحصص الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى العقارات الجديدة الناتجة عن عملية القسمة.

المادة ٨ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٤/ ٣/ ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ١٥/ ١/ ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٧ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٤ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/١٦م.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - يعفى مالكو العقارات المتضررة نتيجة الأعمال الإرهابية من رسوم رخص البناء بما فيها الرسوم المضافة إليها وذلك عند قيامهم بإصلاح أو ترميم عقاراتهم بشكل كامل أو جزئي وفق الآتي:

أ- أن تكون واقعة ضمن المناطق التنظيمية المستقرة التي لا تحتاج إلى إعادة إعمار بشكل كامل.

ب- إعادة حال العقار إلى ما كان عليه دون إحداث أي إضافات عليه.

المادة ٢ - لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون رسوم رخص البناء والرسوم المضافة إليها المسددة قبل نفاذ هذا القانون.

المادة ٣ - أ - يتم إعفاء مالكي العقارات وفق المادة /١/ من هذا القانون بقرار من المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية بناءً على طلب يتقدم به صاحب العلاقة إلى الوحدة الإدارية خلال مهلة تحددها هذه الوحدة ومن لم يتقدم بالطلب يسقط حقه بذلك.

ب - يتم تقدير الإعفاء من تلك الرسوم من قبل لجنة تؤلف على النحو الآتي:

- رئيس الوحدة الإدارية أو من ينوب عنه **رئيساً**
- رئيس الدائرة الفنية أو من ينوب عنه **عضواً**
- رئيس أو مدير الشؤون المالية **عضواً**
- رئيس أو مدير الشؤون القانونية **عضواً**

ج - لا تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور أعضائها كافة.

د - تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.

المادة ٤ - يعمل بهذا القانون لمدة سنة اعتباراً من تاريخ صدوره.

المادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٧ / ٢ /١٤٣٧ هجري الموافق لـ ٢٨/ ١١ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٢٠ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٢ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/٤.

يصدر ما يلي:

المادة ١ -

أ- يخضع لإرادة المتعاقدين تأجير العقارات المعدة للسكن أو الاصطياف أو السياحة أو الاستجمام، والعقارات المعدة لممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو حرفية أو مهنة حرة أو علمية منظمة قانوناً، أو المؤجرة للجهات العامة، أو الوحدات الإدارية، أو مؤسسات القطاع العام أو المشترك، أو المؤسسات التعليمية، أو المدارس، أو الأحزاب السياسية، أو المنظمات الشعبية، أو النقابات على مختلف مستوياتها، أو الجمعيات.

ب- يبقى خاضعاً لإرادة المتعاقدين بدءاً من تاريخ نفاذ القانون رقم (٦) لعام ٢٠٠١ تأجير العقارات المعدة للسكن أو الاصطياف أو السياحة، أو الاستجمام، كما يبقى خاضعاً لإرادة المتعاقدين بدءاً من تاريخ نفاذ القانون رقم (١٠) لعام ٢٠٠٦ تأجير العقارات لممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو حرفية، أو مهنة حرة أو علمية منظمة قانوناً، أو المؤجرة للجهات العامة، أو الوحدات الإدارية، أو مؤسسات القطاع العام أو المشترك، أو المؤسسات التعليمية والمدارس، أو للأحزاب السياسية أو المنظمات الشعبية، أو النقابات على مختلف مستوياتها، أو الجمعيات.

ج- تبقى العقارات المؤجرة في ظل نفاذ أحكام المرسوم التشريعي رقم (١١١) لعام ١٩٥٢ وتعديلاته خاضعة لأحكام التمديد الحكمي وتحديد بدل الإيجار.

د- تحدد أجور العقارات المبينة في الفقرة (ج) من هذه المادة وفقاً للنسب الآتية من قيمة العقار المأجور بتاريخ رفع الدعوى، وذلك عن سنة ميلادية:

١- (٥)% من قيمة العقارات المؤجرة للسكن مضافاً إليها (٢٠)% من قيمة الأثاث الداخل في عقد الإيجار.

٢- (٦)% من قيمة العقارات المؤجرة لمزاولة مهنة حرة أو علمية منظمة قانوناً.

٣- (٧)% من قيمة العقارات المؤجرة للدوائر الرسمية لاستعمالها محاكم أو المؤجرة للاستثمار التجاري أو الصناعي أو لمهنة حرفية أو المؤجرة للأحزاب السياسية أو الجهات العامة أو الوحدات الإدارية أو المنظمات الشعبية أو النقابات على مختلف مستوياتها أو الجمعيات.

٤- (٨)% من قيمة العقارات المأجورة لاستعمالها مدارس.

المادة ٢ -

خلافاً لأي اتفاق لا يجوز تقاضي بدل الإيجار مسبقاً لمدة تزيد على ثلاثة أشهر للعقارات المشمول إيجارها بالتمديد الحكمي.

المادة ٣ -

أ- تسجل عقود الإيجار لدى الوحدات الإدارية (المحافظة – المدينة – البلدة – البلدية) على أن تتضمن هذه العقود مفصل هوية المتعاقدين، وعنوان كل منهما، وتوقيعيهما، أو من يمثلهما قانوناً، ومدة الإيجار، وبدله، وأوصاف المأجور، والغاية من التأجير، وجميع الشروط المتفق عليها، ويستوفى من المؤجر عند التسجيل رسم مقداره (١)% من بدل الإيجار الشهري، على ألا يقل هذا الرسم عن خمسمئة ليرة سورية للعقار السكني، وعن ألف ليرة سورية للعقار التجاري أو الصناعي والمكاتب الفنية والخدمية، ويصدر وزير الإدارة المحلية التعليمات التنفيذية لهذا التسجيل.

ب- لا يقبل طلب تسجيل عقد الإيجار وتوثيقه على النحو المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا إذا قدم من المالك المستقل للعقار، أو ممن يملك في العقار الشائع أسهماً بنسبة (٧٥)% على الأقل من كامل الأسهم الوارد ذكرها في القيد العقاري الصادر عن السجل العقاري، أو ما يماثله من القيود الرسمية الأخرى، كقيود السجل المؤقت أو المؤسسة العامة للإسكان أو المؤسسة الاجتماعية العسكرية أو مؤسسة الإسكان العسكرية أو الجمعية التعاونية السكنية، أو مقروناً بوثيقة حصر إرث لمالك العقار المتوفى، أو بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، أو من يمثلهم قانوناً، وأن تخلو صحيفة العقار المحكوم به للمدعي من أي إشارة نزاع على ملكيته تسبق إشارة المدعي، يستثنى من ذلك المالك لحصة مفرزة من العقار تعادل حصته موثقة من الجهة الإدارية المختصة.

ج- يصدر وزير الإدارة المحلية التعليمات التنفيذية الناظمة لهذه المادة وما يتفرع عنها من تعليمات تتعلق بالأبنية في مناطق السكن العشوائي أو مخالفات تمت تسويتها.

المادة ٤ -

أ- يعد عقد الإيجار المشمول بأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١) من هذا القانون المسجل وفق أحكام المادة (٣) منه سنداً تنفيذياً من الأسناد المنصوص عليها في المادة (٢٧٣) من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٨٤) لعام ١٩٥٣ وتعديلاته، وبموجبه يحق للمؤجر أو من يمثله قانوناً إيداع عقد الإيجار المذكور لدى دائرة التنفيذ لاسترداد عقاره لانتهاء المدة المحددة في عقد الإيجار أو لتحصيل الأجور المستحقة التي قصر المستأجر بدفعها.

ب- أما عقود الإيجار غير المسجلة والمبرمة في ظل نفاذ أحكام هذا القانون والقانون رقم (٦) لعام ٢٠٠١، أو القانون رقم (١٠) لعام٢٠٠٦، فتخضع في إثباتها للقواعد القانونية النافذة، وتسري عليها أحكام الفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من المادة (١) من هذا القانون.

المادة ٥ -

أ- إذا ادعى المؤجر أو المالك أو المستأجر الغبن في بدل إيجار العقار الخاضع للتمديد الحكمي عينت محكمة الصلح خبيراً أو ثلاثة خبراء لتقدير قيمة العقار موضوع الخلاف وفق القواعد الآتية:

١- للخصوم أن يتفقوا على اختيار الخبير أو الخبراء الثلاثة، وفي هذه الحالة تثبت المحكمة اتفاقهم في محضر الجلسة وتقرر تعيين الخبراء الذين وقع الاختيار عليهم.

٢- إذا لم يتفق الخصوم على اختيار الخبير أو الخبراء الثلاثة، فعلى كل طرف منهم تسمية خبير من جدول الخبراء المعلن من قبل وزارة العدل، وتعيّن المحكمة الخبير الثالث من هذا الجدول.

وإذا تمنع أحد الخصوم عن تسمية خبيره عاد أمر اختياره إلى المحكمة.

أما في المحاكمات الجارية بمثابة الوجاهي فيعود للمحكمة حق اختيار الخبير في الخبرة الفردية، أما في الخبرة الثلاثية فإنه يبقى من حق الطرف الحاضر تسمية خبيره.

ب- في العقارات المملوكة على الشيوع، يسري الحكم الصادر في الدعوى المقامة بالغبن في بدل الإيجار من مالكي أغلبية الأسهم على جميع المالكين ما لم يثبت أن الحكم قد بني على غش أو حيلة.

أما إذا كانت الدعوى مرفوعة من الشركاء الذين يملكون أقلية الحصص، فإن الحكم بتحديد الأجرة يبقى قاصراً على حصتهم وحدها.

ج- تحكم المحكمة بإلزام المدعى عليه بجميع المصاريف ما لم يظهر لها أن الغبن ليس بجسيم، أو يثبت لها أن المحكوم له تسبب في إنفاق مصاريف لا فائدة منها، وفي هذه الحالة يحق للمحكمة أن توزع المصاريف بين الطرفين بالنسبة التي تراها عادلة.

المادة ٦ -

أ- ادعاء المؤجر أو المستأجر الغبن في بدل الإيجار لا يعفي المستأجر من دفع بدل الإيجار المستحق بمقتضى الأحكام القانونية، على أن يجري الحساب بعد صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية ووضعه موضع التنفيذ بالأجرة المقدرة التي تسري من تاريخ الادعاء.

ب- لا يسمع الادعاء بالغبن وتحديد الأجرة إلا مرة واحدة كل ثلاث سنوات، وتبدأ هذه المدة من تاريخ التعاقد، أو من تاريخ الاتفاق الرضائي الخطي على تعديل الأجرة، أو من تاريخ الادعاء السابق.

المادة ٧ -

مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١) من هذا القانون، وأحكام المادة (٤) منه، لا يحكم بالتخلية على مستأجر عقار من العقارات المبينة في هذا القانون الخاضعة للتمديد الحكمي إلا في الحالات الآتية:

أ- ١- إذا لم يدفع المستأجر الأجرة المستحقة قانوناً، أو المقدرة حكماً، خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي يلي تبليغه المطالبة بها ببطاقة بريدية مكشوفة أو بإنذار بواسطة الكاتب بالعدل، ولا تكون المطالبة معتبرة إلا إذا ذكر فيها المبلغ المطلوب، والمدة المتعلقة بها، أما الأجور المتراكمة عن سني الإيجار السابقة فتعد ديناً عادياً لا يوجب عدم دفعه التخلية، وتعد المطالبة البريدية قانونية إذا جرت ببطاقة بريدية مكشوفة تبلغ إلى المخاطب بالذات، أو إلى أحد أقاربه المقيمين معه في أماكن السكن، أو أحد شركائه أو العاملين لديه في الأماكن المؤجرة لغير السكن عند عدم وجود المخاطب، على أن يكون المبلغ قد أتم الثامنة عشرة من عمره، وإذا تعذر ذلك أو رفض أحد المشار إليهم التبلغ، فيلصق الموظف المختص البطاقة على باب محل إقامة المستأجر المعين فيها، ويذكر كيفية التبليغ على إشعار الاستلام من قبل الموظف المختص، ويشهد على ذلك شاهدان، أو مختار المحلة، أو أحد أفراد الشرطة أثناء أدائه وظيفته.

إن محل المخاطب يعينه مرسل البطاقة أو الإنذار بصورة واضحة مستنبطة مما صرح به الطرفان في صك الإيجار، ويجوز عد العقار المؤجر محلاً لإقامة المستأجر في حال عدم تعيين محل المخاطب، وعلى مرسل البطاقة أن يبين عنوانه في بطاقة المطالبة.

وإذا صادف آخر الميعاد المحدد للأداء أو الإيداع عطلة أسبوعية أو رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

أما الأشخاص الاعتباريون فيتم تبليغهم وفق قانون أصول المحاكمات المدنية، وبصورة عامة لا يجوز إجراء أي تبليغ قبل الساعة الثامنة صباحاً، ولا بعد الساعة السادسة مساءً، ولا في أيام العطل الأسبوعية أو الرسمية.

٢ - يحق للمستأجر ولمرة واحدة فقط أن يتفادى الحكم بالإخلاء إذا قام خلال ثلاثين يوماً من تبلغه بالذات مذكرة الدعوة للمحاكمة أو مذكرة الأخطار عندما لا تبلغ مذكرة الدعوة بالذات بأداء الأجرة وفوائدها بواقع (٥)% من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، وعلى المحكمة عند ذلك أن تحكم على المستأجر بالنفقات والرسوم والأتعاب.

ب- إذا أساء المستأجر استعمال المأجور بأن أحدث فيه تخريباً غير ناشئ عن الاستعمال العادي، أو استعمله أو سمح باستعماله بطريقة تتنافى مع شروط العقد أو تشكل طغياناً عليه.

ج- ١ - إذا أجر أو تنازل المستأجر عن المأجور كلاً أو بعضاً إلى الغير دون إذن خطي من المؤجر.

٢ - يستثنى من الإخلاء في الحالة المبينة في البند (١) من هذه الفقرة، إذا كان العقار المؤجر لأعمال تجارية أو صناعية أو صيدلية أو لمهنة حرة أو فكرية أو علمية منظمة قانوناً، أو حرفة، ورغب المستأجر أو ورثته بيعه أو التنازل عنه بكامله للغير.

وفي هذه الحالة يجب على المستأجر أو ورثته قبل إبرام الاتفاق مع الغير بالبيع والتنازل إبلاغ المالك المستقل أو الورثة أو المالكين على الشيوع لثلاثة أرباع الأسهم على الأقل ببطاقة بريدية مكشوفة، أو بخطاب يرسل بواسطة الكاتب بالعدل الذي يقع في دائرته العقار المؤجر، يعلمه فيه بالثمن المعروض عليه ويكون للجهة المالكة الخيار في حقها بقبض نسبة (١٠)% من الثمن المعروض مقابل موافقتها على البيع والتنازل، أو في إبداء رغبتها بأفضليتها في الشراء، وفي هذه الحالة يجب عليها إيداع الثمن مخصوماً منه نسبة (١٠)% المشار إليها، خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها الخطاب العدلي في صندوق دائرة التنفيذ التي يقع في دائرتها العقار المؤجر لمصلحة المستأجر مشروطاً بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العقار المؤجر - ويتم الإيداع وفق أحكام العرض والإيداع المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه المادة.

وفي حال انقضاء ذلك الأجل دون قيام الجهة المالكة بالإيداع آنف الذكر، جاز للمستأجر أن يبيع لغير الجهة المالكة مع التزامه بأن يؤدي لها نسبة (١٠)% من الثمن الحقيقي آنف الذكر.

وفي هذه الحالة يعد المشتري خلفاً للمستأجر البائع أو ورثته فيما يتعلق بجميع شروط عقد الإيجار.

٣ - ينحصر الحق بتقاضي نسبة (١٠)% من ثمن البيع أو باستعمال حق الأفضلية بالشراء في حال كان حق الانتفاع يعود لغير مالك الرقبة بمالك حق الانتفاع دون سواه.

٤ - يبقى التنازل أو البيع الوارد في البند (٢) من هذه الفقرة خاضعاً لاستيفاء الرسوم المالية للقيم التخمينية المقدرة لدى الدوائر المالية مهما كانت قيمة البيع أو التنازل.

٥ - يستثنى من الإخلاء حالة إدخال شريك في المأجور بشرط بقائه وحدة متكاملة، على أنه يحق للجهة المالكة طلب تخمين العقار المأجور فوراً، مع وجوب تطبيق الأحكام الواردة في البند (٢) من هذه الفقرة المتعلقة بحق الأفضلية للمالك واقتطاع النسبة المقررة له.

٦ - كما يستثنى من الحق بالتخلية أيضاً العقار المؤجر قبل نفاذ القانون رقم (٦) لعام ٢٠٠١ لإحدى الوزارات والإدارات والهيئات العامة والوحدات الإدارية والبلديات والمؤسسات والشركات والمنشآت العامة وجميع جهات القطاع العام والمشترك والمصالح العامة وإدارتها سواء أكان طابعها إدارياً أم اقتصادياً، إذا تنازلت هذه الجهة عن المأجور كلاً أو بعضاً إلى إحدى الجهات المشار إليها بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتعدّ الجهة المتنازل لها خلفاً للجهة المستأجرة فيما جرى التنازل لها عنه فيما يتعلّق بجميع شروط العقد ويحق للمؤجر في هذه الحالة طلب تخمين المأجور المتنازل عنه فوراً، ويشترط في هذا التنازل استعمال المأجور استعمالاً مماثلاً لما حدد في عقد الإيجار وألاّ تقل الأجور المخمنة للعقار عن النسبة المحددة لها قبل التنازل.

د- يعدّ الشريك الشاغل للعقار الشائع بحكم المستأجر في حال موافقة أغلبية المالكين لحق الإدارة وتقدر الأجرة وفقاً للأحكام المذكورة آنفاً، ويحكم عليه بتخلية العقار في حال مطالبته بالأجرة المقدرة بالحكم وعدم دفعه لها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

أما الشريك الذي يقطن عقاراً له فيه حصة وبيع هذا العقار نتيجة حكم قضائي بإزالة الشيوع فلا يعدّ بحكم المستأجر ولا يحق له البقاء في العقار دون إرادة المالك الجديد ما لم يكن مستأجراً حصص شركائه الآخرين بعقد ثابت التاريخ قبل الادعاء بإزالة الشيوع.

هـ - إذا طلب المالك المستقل السكنى بعقاره المأجور للسكن شرط توافر الآتي:

١- أن يكون العقار المطلوب تخليته مؤلفاً من شقة واحدة، وألاّ يكون طالب التخلية الذي أجرها، أو جرى تأجيرها خلال فترة تملكه، مالكاً لسواها قبل نفاذ هذا القانون.

٢- أن يكون قد مضى على تملكه وانحصار ملكيته للعقار المطلوب تخليته مدة سنتين على الأقل، ويعدّ بحكم المالك المستقل الأقارب الآتي ذكرهم الذين يملكون مشتركين تمام العقار: الزوجان- الزوجان وأولادهما- الأصول والفروع- الأخوة والأخوات وأولادهم.

ويدخل في ذلك من كان تحت ولاية أحد ممن ذكر أو وصايته، كما يعدّ الورثة بحكم المالك المستقل الذي أجّر العقار المطلوب تخليته.

٣- لا يحكم بالتخلية للسبب المبيّن في هذه الفقرة إذا كان المستأجر أو زوجه فقط موظفاً أو مستخدماً أو عاملاً خاضعاً لقانون العاملين الأساسي، أو من العسكريين، أو عاملاً في القطاع العام أو في القطاع المشترك، أو أياً ممن تنتهي خدمته من المذكورين بصورة قانونية لأي سبب كان غير الوفاة، إذا خُصص بمعاش أو معاش عجز أو شيخوخة، إلا إذا كان المالك عاملاً أو موظفاً أو مستخدماً أو عسكرياً وعاد إلى البلدة التي فيها المأجور منقولاً أو محالاً على التقاعد أو مسرحاً لأي سبب كان، أو عادت إليها أسرته بعد وفاته.

على أنه إذا كان المالك هو الذي أجّر عقاره لمستأجر تتوافر فيه أو في زوجه أسباب الحماية المشار إليها آنفاً جاز له أو لورثته أن يطلب إخلاء المستأجر شرط أن ينذره بطلب التخلية بواسطة الكاتب بالعدل قبل ثلاثة أشهر من إقامة الدعوى بالتخلية.

ولا يُحكم بالتخلية للسبب المبيّن في هذه الفقرة إذا كان مستأجر العقار قد استشهد أو فقد أثناء العمليات الحربية، أو أُسر واستمرت أسرته في إشغال المأجور دون أن تحصل على سكن من الدولة، ويقصد بالأسرة في هذه الحالة الزوجة والأولاد مجتمعين أو منفردين طيلة استحقاقهم أو استحقاق أحدهم للمعاش التقاعدي وكذلك من كان يعيلهم المستأجر من أبوين وأخوة وأخوات مجتمعين أو منفردين إذا كانوا مقيمين معه في المأجور، ويثبت الاستشهاد أو الفقدان بوثيقة تصدر من وزارة الدفاع.

و- إذا أراد مالك العقار المبني إقامة بناء جديد كامل بدل البناء القديم عدا العقارات المؤجرة للجهات العامة، إلا في حالتي الهلاك الكلي أو الجزئي للمأجور إذا أصبحت العين في حالة لا تصلح معها للانتفاع الذي أجّرت من أجله، أو إذا نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً.

ز- إذا أراد مالك العرصة المأجورة أو مالك جزء منها إقامة بناء جديد كامل فيما يملكه، ويُشترط للحكم بالتخلية في الأحوال الموصوفة بهذه الفقرة والفقرة (و) السابقة أن يثبت المالك أنه حصل مسبقاً على رخصة بإقامة البناء الجديد.

ح- إذا كان المستأجر مالكاً مستقلاً لدار صالحة لسكناه خالية أو يستطيع بمقتضى القوانين النافذة إخلاءها.

ط- إذا تملّك المستأجر على وجه الاستقلال، أو بنى بعد الاستئجار داراً صالحة لسكناه وأجّرها إلى الغير أو لم يؤجرها، أو باعها، أو تصرف فيها.

ي- إذا ترك المستأجر المأجور للسكن بلا مسوغ مدة سنة كاملة دون انقطاع يدل دلالة قاطعة على استغنائه عنه نهائياً.

المادة ٨ -

للمستأجر المحكوم عليه بالتخلية استناداً للفقرتين (و) و(ز) من المادة السابقة، الحق بأن يشغل البناء الجديد أو جزءاً منه يشابه العقار الذي أخلاه إذا أمكن الانتفاع منه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل الإخلاء وتجديد البناء، على أن يخضع المأجور الجديد لقاعدة تحديد الأجور بطريق التخمين.

وفي حال عدم إمكان المستأجر المحكوم عليه بالتخلية من الانتفاع بالعقار الجديد فيلتزم المالك بأن يدفع له تعويضاً يعادل (٤٠) % من قيمة العقار المأجور للسكن الذي كان يشغله.

أما بالنسبة للعقارات الأخرى فعلى المحكمة عند تحديد هذا التعويض أن تلاحظ جميع عوامل الخسارة وفوات الربح التي تصيب المستأجر فتأخذ خاصة في الحسبان نوع العمل الذي تعاطاه، وكثرة إقبال الزبائن أو قلته، وقيمة المؤسسة، وإمكان المستأجر من استئجار عقار في الجهات المجاورة القريبة يشابه العقار الذي أخلاه، ونفقات الانتقال إلى العقار الجديد، وتجهيزه... وإذا ثبت في أي وقت عدم إمكان المستأجر من الانتفاع بالعقار الجديد فله أن يطالب بالتعويض بدعوى مستقلة.

المادة ٩ -

إذا أراد المالك إخلاء عقاره المؤجر للأحزاب السياسية أو الجهات العامة أو المنظمات الشعبية أو النقابات على مختلف مستوياتها أو الجمعيات أو الوحدات الإدارية أو البلديات أو مؤسسات القطاع العام والمشترك أو المؤسسات التعليمية والمدارس لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفقرات (هـ - و – ز) من المادة (٧) من هذا القانون فلا تسمع دعوى التخلية إلا بعد سنة من إبلاغ المستأجر طلب الإخلاء بواسطة الكاتب بالعدل أو بواسطة بطاقة بريدية مكشوفة.

المادة ١٠ -

عندما يُحكم بالإخلاء يمنح شاغل العقار مهلة لإخلائه لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر بدءاً من تاريخ اكتساب الحكم درجة القطعية.

المادة ١١ -

إذا أخلّ أحد المستأجرين في العقود الخاضعة للتمديد الحكمي بالتزاماته فإن أثر هذا الإخلال لا ينسحب على باقي المستأجرين إلا إذا ثبت علمهم به.

المادة ١٢ -

أ- إضافة إلى أحكام المادة (٧) من هذا القانون، يحق لمالك العقار المؤجر للسكن، فيما عدا العقارات المملوكة للجهات العامة، كما يحق بدءاً من ٢٠١٨/١/١ لمالك العقار المؤجر للأحزاب السياسية أو الجهات العامة أو البلديات أو لمؤسسات القطاع العام والمشترك أو للمنظمات الشعبية أو النقابات على مختلف مستوياتها أو الجمعيات، طلب إنهاء العلاقة الإيجارية واسترداد العقار المأجور المشمول بأحكام التمديد القانوني مقابل التعويض على الجهة المستأجرة بمبلغ يعادل نسبة (٤٠) % من قيمة العقار المأجور شاغراً وبوضعه الراهن بتاريخ الكشف والخبرة على المأجور من قبل المحكمة على أن يُراعى في التقدير قيمة العقار في السوق التجارية وهو شاغر غير مؤجر شاملاً ذلك قيمة كافة عناصره المادية والمعنوية وما يصيبه من قيمة الأرض وما له من حقوق وما عليه من ارتفاقات.

ب- لا يجوز تطبيق نص الفقرة (أ) على المؤسسات التعليمية والمدارس المؤجرة للوزارات إلا إذا ارتأت الوزارة المعنية عدم الحاجة لهذه العقارات.

ج- في العقار المملوك على الشيوع، تقام الدعوى المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من الشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع أسهم العقار الشائع ولهؤلاء حق الرجوع على شركائهم المالكين لبقية الأسهم بما يصيب حصة كل منهم من التعويض الذي دفعوه للمستأجر، واستيفاؤه منهم نقداً أو حسماً مما يصيب حصة كل منهم من منفعة بعد استلام العقار من المستأجر لتحسين الانتفاع به وفي حال وقوع نزاع على هذا الرجوع فإن محكمة الصلح تفصل فيه بمقتضى الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات.

د- إذا كان مالك حق الانتفاع في العقار المأجور يختلف عن مالك حق الرقبة فإن طلب إنهاء العلاقة الإيجازية ينحصر بمالك حق الانتفاع ولا يقبل الطلب من مالك حق الرقبة ما لم يجزه مالك حق الانتفاع بمقتضى طلب تدخل مقدّم أصولاً.

هـ- إذا كانت العلاقة الإيجارية قد انتقلت إلى ورثة المستأجر للعقار المعد للسكنى بحكم القانون، فإن دعوى إنهاء العلاقة الإيجارية توجه من المدعي المالك إلى الورثة المقيمين في العقار المأجور مع مورثهم عند الوفاة وما قبلها دون انقطاع، أما باقي الورثة فلا يجوز اختصامهم في الدعوى ما لم يكن منهم وارثة عادت إلى المأجور بعد انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق أو بوفاة زوجها.

و- على المحكمة التثبت من ملكية الجهة المدعية للعقار المؤجر بالقيد العقاري الصادر عن السجل العقاري أو ما يماثله من القيود الرسمية الأخرى، كقيود المؤسسة العامة للإسكان أو السجل المؤقت أو المؤسسة الاجتماعية العسكرية أو الجمعية التعاونية السكنية أو مقروناً بوثيقة حصر إرث لمالك العقار المتوفى أو بحكم مكتسب الدرجة القطعية.

ز- ١ - على المالك المحكوم له بإنهاء العلاقة الإيجارية واسترداد عقاره المأجور طبقاً للفقرة (أ) من هذه المادة إيداع الحكم الذي حصل عليه لدى دائرة التنفيذ المختصة خلال مهلة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية مقروناً بمبلغ التعويض المحكوم به للمستأجر في ميعاد لا يتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الأخطار التنفيذي، تحت طائلة عدّه متنازلاً عن الحكم وعدم أحقيته بإقامة دعوى جديدة قبل انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٢ - أما الأشخاص الذين حصلوا على حكم مكتسب الدرجة القطعية بإنهاء العلاقة الإيجارية قبل نفاذ هذا القانون فعليهم إيداع الحكم دائرة التنفيذ مقروناً بمبلغ التعويض في ميعاد لا يتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه، واشتراط سريان أحكام الامتناع المنصوص عنها بالبند (١) من هذه الفقرة.

ح- يُمنح المستأجر المحكوم عليه برد العقار إلى المالك مهلة شهر واحد لتسليم العقار بدءاً من تاريخ إيداع المالك التعويض المحكوم به في صندوق دائرة التنفيذ.

المادة ١٣ -

أ- تفصل محكمة الصلح بالدرجة الأخيرة في دعاوى أجور العقارات وتقديرها وتخلية المأجور وفسخ عقد الإيجار وبطلانه وإنهائه والتعويض عنه وفي كل الخلافات الإيجارية مهما بلغت أجرة العقار أو المبلغ المدعى به.

ب- تفصل محكمة النقض على وجه الاستعجال في الطعون الواقعة على الأحكام الصادرة في دعاوى الإيجار.

ج- الطعن بالنقض في قضايا التخلية وإنهاء العلاقة الإيجارية المنصوص عليهما في هذا القانون يوقف التنفيذ.

المادة ١٤ -

يستثنى من أحكام هذا القانون:

أ- عقود إيجار الأراضي الزراعية أو أماكن تربية الحيوانات والمباني التابعة لها.

ب- العقود التي بموجبها يقدم أرباب العمل أماكن لسكن عمالهم.

ج- عقود إشغال المساكن المؤجرة وفق أحكام القانون (٤٣) لعام ١٩٨٢.

د- عقود إشغال الأملاك العامة.

هـ- عقود استثمار العقارات المملوكة للدولة أو الوحدات الإدارية أو المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام العقد الإداري التي أنشئت وخصصت أصلاً لتقوم بخدمة لها صفة النفع العام.

و- عقود استثمار المنشآت الاقتصادية والمهنية: وهي التي يكون موضوعها كامل العناصر المادية والمعنوية للمحلات التجارية أو الصناعية أو المنشآت السياحية والخدمية أو المكاتب المهنية أو العلمية المنظمة قانوناً أو الحرفية التي يبرم أصحابها عقودها مع الغير بقصد إدارتها واستثمارها مقابل بدل معين ولمدة معينة مع بقاء أصحابها ملتزمين بدفع أجور عقاراتها إلى مالكيها المؤجرين.

ز- عقارات الخط الحديدي الحجازي المشمولة بأحكام المرسوم التشريعي رقم (٢٠) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٨/٦.

المادة ١٥ -

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف ليرة سورية.

أ- كل من أخلى عقاراً استناداً لأحكام الفقرات (هـ- و- ز) من المادة (٧) من هذا القانون ولم يشغل العقار أو يباشر البناء فيه خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخلاء، أو لم ينتهِ خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الإخلاء، أو لم يستمر شاغلاً له مدة سنتين على الأقل ويلزم المالك بأن يؤدي للمستأجر التعويض المحدد وفق أحكام المادة الثامنة من هذا القانون.

ب- كل مؤجر قام بعمل يقصد به إزعاج المستأجر والضغط عليه لإخلاء العقار أو زيادة أجرته القانونية وللمستأجر أن يصلح ما أفسده المؤجر أو المالك بالذات أو بالواسطة ويحسم نفقات ذلك من بدل الإيجار.

ج- لا تلاحق الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلا بناء على شكوى المتضرر.

المادة ١٦ -

يعدّ سبباً مشروعاً ما استوفي وما يستوفى من بدل فروغ أو هبات وما يماثلها من التبرع عن العقارات التي تملكها الجهات العامة والمؤسسات والجمعيات الخيرية ذات النفع العام والمنظمات الشعبية والنقابات وخزانات التقاعد وصناديق التكافل الاجتماعية وما يماثلها.

المادة ١٧ -

إن الأحكام القضائية التي صدرت قبل نشر هذه القانون واكتسب الدرجة القطعية تنفذ كما هي.

أما الدعاوى التي لم تزل قيد النظر لدى محاكم الصلح والأحكام التي لم تكتسب الدرجة القطعية فيبت فيها لجهة الاختصاص وفقاً لأحكام القانون وأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة ١٨ -

أ- تطبق أحكام القانون المدني وقانون أصول المحاكمات في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

ب- يلغى كل نص تشريعي يخالف هذا القانون.

المادة ١٩ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٩ / ١ /١٤٣٧ هجري الموافق لـ ١١ / ١١ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٣٢ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/١١ هـ الموافق ٢٠١٥/١٢/٢م.

يصدر ما يلي:

الباب التمهيدي
تعاريف وأحكام

المادة ١ - يقصد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعنى المبين بجانب كل منها:

الوزارة: وزارة الإسكان والتنمية العمرانية.

الوزير: وزير الإسكان والتنمية العمرانية.

الجهة الإدارية: الوحدة الإدارية المحدثة بموجب قانون الإدارة المحلية.

المجلس: المجلس المحلي للوحدة الإدارية.

المكتب: المكتب التنفيذي في الوحدة الإدارية.

رئيس الجهة الإدارية: رئيس المكتب التنفيذي في الوحدة الإدارية.

المنطقة: مجموع العقارات وأجزاء العقارات المحددة والمحررة المراد تقسيمها أو تنظيمها.

التقسيم: كل تجزئة للأراضي إلى مقاسم تنظيمية من قبل مالكيها بقصد إقامة مبان ومرافق عامة عليها.

التنظيم: كل تجزئة للأراضي إلى مقاسم تنظيمية من قبل الجهة الإدارية بقصد إقامة مبان ومرافق عامة عليها لتنفيذ جزء أو كامل المخطط التنظيمي المصدق.

المقاسم: القطع التي تنتج عن تقسيم الأرض أو تنظيمها.

المشيدات العامة: تشمل جميع مراكز الجهة الإدارية والجهات العامة والمدارس والمعاهد والجامعات العامة والأقسام والمخافر والمستشفيات والمراكز الصحية (المستوصفات) ومراكز الإطفاء والمعابد (المساجد والكنائس) والمكتبات العامة والمراكز الثقافية والأماكن المعدة للآثار العامة والملاعب الرياضية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والمقابر وما في حكمها.

مقاسم السكن الشعبي: المقاسم المخصصة لإشادة مبان للمنذرين بالهدم ولذوي الدخل المحدود والتي تشاد من قبل الوحدة الإدارية والجهات العامة المختصة بالإسكان وقطاع التعاون السكني وتقتطع مجاناً من الأراضي الخاضعة للتقسيم أو التنظيم.

مقاسم الخدمات الخاصة: المقاسم المخصصة للمباني الخدمية وتباع للقطاع الخاص وتشاد من قبله.

صندوق المنطقة: هو حساب يفتح لدى أحد المصارف العامة بالدولة لصالح الوحدة الإدارية المعنية وتودع به الأموال العائدة للمنطقة التنظيمية وتسحب منه تكاليف تنفيذ التنظيم في المنطقة التنظيمية من أجور إعداد الأضابير والدراسات والتعويضات وغيرها من النفقات الإدارية. ويتم السحب من قبل رئيس الوحدة الإدارية ومحاسبها معاً، ويجب أن يكون في نهاية التنفيذ مجموع قيمة المقاسم النهائية مساوياً لمجموع قيم العقارات وكامل الحقوق الداخلة في المنطقة والتكاليف المترتبة عليها، ولا تدخل به قيمة النفقات والأعباء اللازمة لإيصال المرافق العامة إلى المقاسم المحدثة.

المخطط التنظيمي العام: المخطط الذي يوضح الرؤية المستقبلية للتجمع السكاني وتوسعه بفعالياته كافة ويتم ذلك عن طريق تحديد الحدود العمرانية وشبكة الطرق الرئيسية واستعمالات الأراضي الواقعة ضمنه ومنهاج الوجائب العمراني بما لا يتعارض مع أسس التخطيط العمراني والبرنامج التخطيطي.

المخطط التنظيمي التفصيلي: المخطط الذي يحدد التفاصيل التخطيطية لشبكة الطرق الرئيسية والفرعية ومواقف السيارات وممرات المشاة والفراغات العامة والتفاصيل العمرانية للأراضي ونظام البناء حسب الاستعمال المرسوم لها وبما لا يتعارض مع المخطط التنظيمي العام ومناهج وجائبه.

المادة ٢ - تتم تهيئة الأرض للبناء وفق المخطط التنظيمي العام والمخطط التنظيمي التفصيلي في المخططات التنظيمية المصدقة كافة بأحد الأسلوبين الآتيين:

أ- التقسيم من قبل المالك.

ب- التنظيم من قبل الجهة الإدارية.

المادة ٣ - إذا وجد ضمن المخططات التنظيمية المصدقة مناطق مخالفات بناء جماعية قائمة فيحق للجهة الإدارية بقرار من المجلس يصدق من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة القيام بالآتي:

١- تطبيق أحكام هذا القانون عليها.

٢- تطبيق أحكام قانون التطوير والاستثمار العقاري رقم / ١٥ / لعام ٢٠٠٨ وتعديلاته بناءً على اتفاق بين المطور العقاري والمالكين أو بين المطور العقاري والجهة الإدارية.

٣- تطبيق أحكام قانون الاستملاك النافذ لتنفيذ المخطط التنظيمي لهذه المنطقة بما لا يتعارض مع أحكام الفقرة /٢/ من المادة /١٥/ من الدستور.

المادة ٤ - أ- تقتطع الوحدات الإدارية مجاناً مقابل ما سيحصل عليه مالك العقار من منفعة مادية ومعنوية، نتيجة دخول عقاره منطقة التنظيم أو التقسيم وما سيخصص لتأمين الخدمات الأساسية للمنطقة من طرق وساحات وحدائق ومواقف سيارات ومشيدات عامة ومقاسم السكن الشعبي ومقاسم الخدمات الخاصة، وما سيطرأ من ارتفاع على القيمة الشرائية للعقار.

ويكون الاقتطاع لقاء كل ذلك نسبة لا تتجاوز (٤٠%) من مساحة المنطقة الواقعة خارج مدن مراكز المحافظات، أما في مدن مراكز المحافظات فيكون مقدار النسبة لا يتجاوز (٥٠%).

ب- إذا زادت نسبة المساحة المقتطعة عن النسبة المحددة في الفقرة / أ / السابقة تقوم الجهة الإدارية بدفع ثمن المساحة الزائدة وفق القيمة الحقيقية المقدرة من قبل لجنة التقدير البدائي المشار إليها بالمادة /٢١/ من هذا القانون بعد اكتسابه الدرجة القطعية.

ج- يحتسب ما اقتطع آنفاً لصالح النفع العام من ضمن النسب المذكورة في الفقرة / أ/ السابقة.

د- تسلم مقاسم المشيدات العامة إلى الجهات المعنية ذات الطابع الإداري دون مقابل.

المادة ٥ - يطبق التنظيم في الحالات الآتية:

أ- المناطق المصابة بكوارث طبيعية من زلازل وفيضانات أو التي لحقها الضرر نتيجة الحروب أو الحرائق.

ب- ١- مناطق التوسع العمراني التي ألحقت بالمخطط التنظيمي العام لمدن مراكز المحافظات بعد تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ (تاريخ نفاذ القانون رقم /٢٦/ لعام ٢٠٠٠).

٢- المناطق التي تلحق بالمخططات التنظيمية العامة للبلدان والمدن بعد تاريخ نفاذ هذا القانون.

ج- المناطق التي ترغب الجهة الإدارية تنفيذ المخطط التنظيمي العام والتفصيلي المتعلق بها.

المادة ٦ - أ- على الجهة الإدارية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون تحديد المناطق التي يطبق عليها التنظيم على مخططها التنظيمي المصدق وفق أحكام المادة /٥/ السابقة. ويصدق المخطط الخاص بمحافظة دمشق بقرار من مجلس المحافظة بناءً على اقتراح المكتب، وفي بقية الوحدات الإدارية

بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة بناءً على اقتراح المجلس.

ب- تعلن الجهة الإدارية هذه المناطق بعد تصديقها بإعلان أصولي في لوحة إعلاناتها وفي إحدى صحف العاصمة وإحدى الصحف المحلية إن وجدت ويتضمن المنطقة وأرقام العقارات الخاضعة للتنظيم فيها ويجوز الزيادة في الإعلان في الوسائل المسموعة والمرئية والمواقع الإلكترونية.

المادة ٧ - يجوز بقرار من المجلس تطبيق أحكام هذا القانون على المناطق التنظيمية القائمة بتاريخ نفاذه والتي لم يصدر بها قرار لجنة التوزيع بصيغته النهائية.

الباب الأول

إجراءات التقسيم

المادة ٨ - أ- على الجهة الإدارية في مطلع كل عام واستناداً إلى خططها في تنفيذ مخططها التنظيمي المصدق، إعداد مخطط تحدد فيه المناطق التي يجب فيها على المالك المبادرة إلى تقسيم أرضه التي يملكها إلى مقاسم معدة للبناء على أن تكون هذه المناطق خارج المناطق التي يطبق عليها التنظيم المحددة بالمادة /٥/ ويعلن هذا المخطط وفق أحكام المادة /٦/ من هذا القانون.

ب- على المالك تقسيم الأراضي التي يملكها الواقعة ضمن المناطق المحددة في الفقرة السابقة إلى مقاسم خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المجلس بتحديد المناطق المشار إليها في الفقرة السابقة، ويجوز للمجلس تطبيق التنظيم على الأراضي غير المقسمة بعد مرور المدة المذكورة مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة للمالك الذي قسم أرضه خلال المدة المحددة.

ج- يجوز للمالك المبادرة إلى تقسيم الأراضي التي يملكها والواقعة ضمن المناطق التي يسمح فيها بالتقسيم ولو كانت هذه الأراضي غير محددة ضمن خطط الوحدة الإدارية بموجب الفقرة السابقة.

د- على المالك الذي يرغب بالتقسيم أن يتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية للموافقة على التقسيم، ويجوز قبول طلب التقسيم المقدم من قبل مالكي ثلاثة أرباع العقار المطلوب تقسيمه وفق أحكام المادة ٧٨٤ من القانون المدني شريطة إبلاغ بقية المالكين بالطرق القانونية مرفقاً بإضبارة تحوي الوثائق الآتية:

١ - مستندات الملكية وتشمل الآتي:

أ- المستندات المثبتة للملكية صادرة عن السجل العقاري.

ب- إقرار من أصحاب الحقوق العينية والشخصية العقارية المدونة على صحائف العقارات التي تتألف منها الأرض يفيد بموافقتهم على التقسيم وترقين إشارة حقوقهم أو نقلها لصحيفة مقسم أو أكثر من

المقاسم التي ستنتج عن التقسيم بما يتناسب وهذه الحقوق.

٢ - مخططات التقسيم على أن تكون مطابقة للمخطط التنظيمي العام والمخططات التنظيمية التفصيلية ونظام ضابطة البناء المصدقة مبيناً عليها حدود المقاسم المحدثة وأرقامها ومساحاتها وصفاتها التنظيمية وحدود الشوارع المراد إحداثها.

٣ - إيصال بدفع رسم التدقيق ويحدد هذا الرسم من قبل المجلس سنوياً عن كل متر مربع من المنطقة المطلوب تقسيمها ويصدق من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة.

المادة ٩ - أ- تضع الجهة الإدارية بالاشتراك مع مؤسسات المياه والكهرباء والهاتف وشركات الصرف الصحي كشفاً تقديرياً للنفقات والأعباء اللازمة لإيصال المرافق العامة من طرقات وأرصفة وصرف صحي ومياه وكهرباء إلى المقاسم الملحوظة على مخطط التقسيم مع بيان تفصيلي بما يصيب كل مقسم منها.

ب- تعد النفقات والأعباء المقدرة على كل مقسم بمثابة دين ممتاز لصالح الجهة الإدارية على هذا المقسم، وتوضع إشارة رهن تأميني بمقداره على صحيفته عند تسجيل الإفراز في الدوائر العقارية.

ج- يتم تسديد النفقات والأعباء اللازمة لإيصال المرافق على النحو الآتي:

١ - /٥٠%/ منها تدفع عند صدور قرار لجنة التوزيع في المناطق التنظيمية أو عند صدور قرار الموافقة على التقسيم.

٢ - /٥٠%/ الباقية تدفع عند الترخيص.

د- لا يجوز نقل ملكية المقسم ما لم تكن النفقات والأعباء المترتبة عليه مسددة كاملاً.

هـ- إذا زادت المبالغ المستوفاة على النفقات والأعباء الفعلية للمرافق العامة فترد الزيادة إلى دافعيها وإذا نقصت عن ذلك فيستوفى الفرق وفق قانون جباية الأموال العامة.

المادة ١٠ - أ- تبت الجهة الإدارية بطلب التقسيم وتبلغ النتيجة لأصحاب العلاقة خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمه وفي حال انقضاء المدة وعدم البت فيه عد الطلب مقبولاً يخول أصحاب العلاقة تقديمه إلى المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة للبت فيه.

ب- تتم الموافقة على طلب التقسيم بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة بناءً على اقتراح المكتب أو من أصحاب العلاقة ممن عد طلبهم مقبولاً خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمه.

ج- يمتنع على الدوائر العقارية تسجيل أي تقسيم لم يقترن بالموافقة على الوجه المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ١١ - يعاقب كل من يقوم بتقسيم أرضه ضمن المخطط التنظيمي المصدق خلافاً لأحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون مخالفات البناء النافذ وتطبق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة وتعد الأبنية المشيدة على العقارات المقسمة خلافاً لأحكام هذا القانون واجبة الهدم.

الباب الثاني

التنظيم

الفصل الأول

إحداث المناطق التنظيمية

المادة ١٢ - ١- تحدث المنطقة بمرسوم.

٢- يعد مشروع مرسوم إحداث المنطقة ويرفع ضمن إضبارة تحوي الآتي:

أ- الأسباب الموجبة للمرسوم.

ب- قرار المكتب باقتراح الموافقة على إحداث المنطقة.

ج- مخططاً تنظيمياً عاماً بمقياس ١/٢٠٠٠ مبيناً عليه منهاج الوجائب العمرانية وحدود المنطقة.

د- مخططاً مساحياً يبين الوضع الراهن للمنطقة منظماً وفق دفتر شروط فنية يوضع لهذه الغاية معتمداً من مديرية المصالح العقارية.

هـ - مخططاً تقسيمياً معداً من قبل الجهة الإدارية بمقياس مناسب يوضع وفق دفتر الشروط الفنية النافذ ويعتمد من قبل مديرية المصالح العقارية، على أن يكون هذا المخطط مطابقاً للمخطط التنظيمي العام والتفصيلي ونظام ضابطة البناء ومبيناً عليه حدود المنطقة وحدود المقاسم المحدثة وأرقامها ومساحاتها وصفاتها التنظيمية وحدود الشوارع المنوي إحداثها أو تعديلها ومواقع وحدود الساحات والحدائق والمشيدات العامة ومقاسم السكن الشعبي ومقاسم الخدمات الخاصة وفق المخطط التنظيمي العام.

و- أحدث صورة فضائية مأخوذة للمنطقة.

المادة ١٣ - ينشر مرسوم إحداث المنطقة في الجريدة الرسمية وفي إحدى صحف العاصمة وإحدى الصحف المحلية إن وجدت ويمكن الاستعانة بوسائل الإعلام العامة المرئية والمسموعة.

المادة ١٤ - تؤلف الأملاك الداخلة ضمن المنطقة ملكاً شائعاً بين جميع أصحاب الحقوق فيها بحصص تعادل كل منها القيمة المقدرة لعقار كل منهم أو الحق العيني الذي يملكه.

المادة ١٥ - أ- لا يجوز إدخال عقار أو جزء عقار سبق أن خضع للتنظيم أو الاستملاك أو التقسيم بالمنطقة إلا بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الجهة الإدارية صاحبة العلاقة.

ب- يمنع إجراء المعاملات الآتية على العقارات الداخلة في المنطقة إلى حين انتهاء أعمال التنظيم فيها وهي:

١ - الإفراز.

٢ - التوحيد.

٣ - منح الترخيص بالبناء.

المادة ١٦ - أ- تستثنى مناطق المخالفات الجماعية التي يصدر مرسوم بإحداثها كمنطقة وفق أحكام هذا القانون من أحكام البند /٣/ الفقرة (ب) من المادة /١٥/ ويجوز منح رخص البناء على بعض مقاسم المنطقة المحدثة وفقاً لمخططات التقسيم على أن يكون مجموع الحصص السهمية لطالب الترخيص تعادل مساحة المقسم المراد ترخيصه مضافاً إليها ما يصيب المقسم من المساحة المجانية المنصوص عليها في المادة /٤/ من هذا القانون واستيفاء تأمين مالي لقاء نفقات وأعباء مرافق تخديم المنطقة تقدره الجهة الإدارية.

ب- في حال وجود أبنية في المنطقة وارتأت الجهة الإدارية المحافظة عليها من خلال التنظيم فيجب تحقيق شرط مجموع الحصص السهمية للمالك الوارد في الفقرة /أ/ أعلاه وفي حال عدم توفر هذه المساحة فيتم تطبيق أحكام المادة /٣٨/ من هذا القانون على أن يتم توزيع المقسم القائم عليه البناء لصاحب البناء ويدخل المبنى في تقدير قيمة حقوق المالك ويقدر من قبل لجنة التوزيع الإجباري بالقيمة نفسها التي دخل بها.

المادة ١٧ - أ- تقتطع الجهة الإدارية مجاناً وفق أحكام المادة /٤/ من هذا القانون جميع الأراضي اللازمة لتنفيذ الطرق والساحات والحدائق ومواقف السيارات والمشيدات العامة ومقاسم السكن الشعبي ومقاسم الخدمات الخاصة وفق المخطط التنظيمي العام والتفصيلي المصدقين.

ب- يجوز للمجلس تغيير صفة المشيدات العامة إلى مشيدات عامة أخرى باستثناء المقاسم المخصصة لبناء المدارس ودور العبادة والمواقع المخصصة للحدائق.

المادة ١٨ - أ- في حال إحداث المنطقة لسبب من الأسباب الواردة في المادة /٥/ من هذا القانون على الجهة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من صدور مرسوم إحداث المنطقة أن تدعو بإعلان (ينشر في إحدى صحف العاصمة وفي صحيفة محلية إن وجدت وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة وتعلن صورة عنه في كل من بهو الجهة الإدارية والأماكن العامة فيها) مالكي عقارات المنطقة وأصحاب الحقوق العينية والشخصية العقارية المسجلة على الصحيفة العقارية للتصريح بحقوقهم، وعلى هؤلاء وكل من له علاقة بعقارات المنطقة أصالة أو وصاية أو وكالة أن يتقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان المشار إليه يبين فيه محل إقامته المختار ضمن الجهة الإدارية التي تقع فيها المنطقة، مرفقاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لحقوقه أو صور عنها وفي حال عدم وجودها أن يذكر في طلبه المواقع والحدود والحصص والنوع الشرعي والقانوني للعقار أو الحقوق التي يدعي بها.

ب- يجوز لأقارب أصحاب الحقوق في المنطقة حتى الدرجة الرابعة أو بموجب وكالات رسمية للغير مصدقة أصولاً القيام بالواجبات وممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة نيابة عن أصحابها.

المادة ١٩ - تطلب الجهة الإدارية خلال /١٠/ أيام من تاريخ تسجيل مرسوم إحداث المنطقة في ديوان الوحدة الإدارية من مديرية المصالح العقارية في المحافظة أو من السجل المؤقت والجهات العامة التي أجاز قانون إحداثها مسك سجلات ملكية إعداد جدول بأسماء أصحاب العقارات وجميع الأشخاص الذين لهم حقوق عينية وشخصية عقارية على هذه العقارات، ومقدار حصة كل منهم مع بيان مساحاتها والأنواع الشرعية وغيرها من الحقوق والإشارات المترتبة على هذه العقارات وعلى مديرية المصالح العقارية والجهات المذكورة إجابة طلب الجهة الإدارية بنسخة ورقية وأخرى رقمية خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

الفصل الثاني

لجنة التقدير البدائي

المادة ٢٠ - تؤلف الجهة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم إحداث المنطقة لجنة أو أكثر لحصر العقارات الموجودة في المنطقة ووصفها وتنظيم ضبوط مفصلة بمحتوياتها من بناء وأشجار ومزروعات وغيرها، ولها أن تستعين بالصور الجوية المرفقة بإضبارة إحداث المنطقة للاستناد إليها في أعمال اللجان الأخرى.

المادة ٢١ - أ- تقدر قيمة الأراضي وما عليها من مبان وإنشاءات وأشجار وزراعات من قبل لجنة يشكلها وزير العدل بناءً على طلب تتقدم به الجهة الإدارية وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم إحداث المنطقة.

ب- تشكل اللجنة من:

١ - قاض بمرتبة مستشار استئناف يسميه وزير العدل رئيساً

٢ - خبيرين اثنين في التقييم العقاري يسميهما المحافظ عضوين

٣ - خبيرين اثنين في التقييم العقاري يمثلان المالكين وأصحاب الحقوق في المنطقة عضوين

ج- يحدد في قرار تشكيل اللجنة الفترة الزمنية لإنجاز عملها بما يتوافق مع حجمه على ألا تتجاوز ستة أشهر بدءاً من تاريخ إنجاز أعمال اللجان الواردة في المادة /٢٠/ من هذا القانون.

المادة ٢٢ - أ- يتم انتخاب خبراء مالكي العقارات بدعوة من الجهة الإدارية للمالكين وأصحاب الحقوق ويعد الانتخاب صحيحاً بأكثرية أصوات من لبى الدعوة ويحدد في الدعوة مكان وزمان الانتخاب.

ب- إذا لم يلب أصحاب العقارات المراد تنظيمها الدعوة لانتخاب ممثليهم في لجنة تقدير القيمة يقوم رئيس محكمة البداية المدنية بتعيين الخبيرين المشار إليهما من المالكين.

المادة ٢٣ - أ- تراعي اللجنة في تقدير قيمة الأراضي أن يكون التقدير معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية قبل تاريخ مرسوم إحداث المنطقة وأن تسقط من الحساب كل ارتفاع يطرأ على الأسعار نتيجة التنظيم أو المضاربات التجارية إذا كان هذا الارتفاع بالقيمة لا يبرره ارتفاع مماثل في المناطق المجاورة مع الأخذ بالاعتبار حين تقدير القيمة الآتي:

١ - صفة الوحدة الإدارية ((مدينة – بلدة – بلدية)).

٢ - موقع الأرض وما عليها من أبنية وإنشاءات داخل المخطط التنظيمي وقربها من مركز الوحدة الإدارية واتصالها بالعمران وتوافر المرافق العامة والصفة التنظيمية ونظام ضابطة البناء وما عليها من أشجار وزراعات ومشتملات أخرى، وللجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء في عملية التقييم وتقدير القيمة إذا لزم الأمر.

ب- ترفع اللجنة تقريراً بأعمالها إلى الجهة الإدارية.

المادة ٢٤ - أ- يشترط في رئيس اللجنة والعضوين المسميين من المحافظ ألا يكون لأي منهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو أي صلة أو مصلحة قانونية أو مالية مع أصحاب الحقوق تنطبق عليها أحكام قانون أصول المحاكمات وتعديلاته.

ب- يؤدي أعضاء اللجنة اليمين القانونية الآتية أمام رئيس اللجنة قبل مباشرتهم عملهم:

((أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة وصدق))

ج- تكون اجتماعات اللجنة قانونية بحضور الرئيس وثلاثة أعضاء وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.

د- تكون قرارات اللجنة مبرمة إذا لم يطعن بها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان التقييم.

المادة ٢٥ - أ- تقوم الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء أعمال اللجنة المنصوص عليها بالمادة /٢١/ من هذا القانون بتبليغ المالكين وأصحاب الحقوق بالقيم المقدرة لعقاراتهم أو حقوقهم وتعلن في الوقت نفسه (في بهو الجهة الإدارية وفي صحيفة محلية إن وجدت وفي حال عدم وجودها في إحدى صحف العاصمة) انتهاء أعمال التقدير ودعوة المالكين وأصحاب الحقوق للحضور إلى المكان الذي تحدده الجهة الإدارية للاطلاع على إضبارة التنظيم وتقدير القيمة.

ب- تختص محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة بالبت في غرفة المذاكرة بالطعون الواقعة على القرارات الصادرة عن اللجنة ولا يوقف الطعن إجراءات تنفيذ التنظيم، ويصدر قرار محكمة الاستئناف مبرماً.

المادة ٢٦ - أ- يستحق الشاغل الفعلي المستأجر وفقاً لأحكام الفقرة /ج/ من المادة الأولى من القانون رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٥ حصة سهمية تعادل نسبة ٤٠% من القيمة التخمينية للجزء المشغل للشاغل السكني و٤٠% للشاغل التجاري وتفصل لجنة حل الخلافات بذلك ولا يستحق أي منهما السكن البديل.

ب- إذا شمل التنظيم أرضاً زراعية يترتب عليها حقوق لفلاح أو لمزارع بالمشاركة أو بالبدل فيعد العقد منفسخاً بين الطرفين كلياً أو جزئياً حسب شمول التنظيم لكامل الأرض أو لجزء منها ويدفع لصاحب الحق المنوه به ما يستحقه من التعويضات المنصوص عليها في قانون العلاقات الزراعية النافذ وتعديلاته، وتحدد بنسبة من قيمة الأرض الداخلة بالتنظيم.

ج- يقتطع التعويض المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة من القيمة المقدرة لصاحب الاستحقاق وفق أحكام المادة /٢١/ من هذا القانون من صندوق المنطقة ولا تصرف قبل تسليم الأرض المشغلة.

المادة ٢٧ - يحق للمالكين وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشر الإعلان أن يقدموا ادعاءهم بالملكية أو بأي حقوق أخرى مدعى بها على عقار أو أكثر من عقارات المنطقة بطلب مستقل يودع إضبارة لجنة حل الخلافات المشكلة بموجب المادة /٢٨/ من هذا القانون.

الفصل الثالث

لجنة حل الخلافات

المادة ٢٨ - أ- تشكل لدى الجهة الإدارية بقرار من وزير العدل وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الادعاءات بالملكية لجنة ذات اختصاص قضائي تختص بالنظر في جميع الاعتراضات والادعاء بالملكية أو بالمنازعات العينية والشخصية العقارية على العقارات الداخلة في المنطقة وتحال إليها جميع الدعاوى المماثلة المتعلقة بالمنطقة القائمة أمام المحاكم التي لم يبت فيها بحكم مبرم وفق الآتي:

١ - قاض لا تقل درجته عن مستشار يسميه وزير العدل **رئيساً**

٢ - ممثل عن مديرية المصالح العقارية في المحافظة من حملة الإجازة في الحقوق **عضواً**

٣ - ممثل عن الجهة الإدارية من حملة الإجازة في الحقوق يسميه رئيسها **عضواً**

ب- يؤدي عضوا اللجنة اليمين الآتية أمام رئيس اللجنة:

((أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة وصدق))

المادة ٢٩ - تتمتع اللجنة في سبيل الفصل في الادعاءات أو المنازعات المقدمة أو المحالة إليها بجميع الصلاحيات التي تتمتع بها المحكمة المختصة أصلاً بالنظر في النزاع.

المادة ٣٠ - أ- تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة وفق المواعيد والأصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي الأمور المستعجلة وتفصل المحكمة في غرفة المذاكرة بالطعن بقرار مبرم ويبقى للمتضرر الذي لم يكن طرفاً في النزاع أمام اللجنة، أن يدعي على مسبب الضرر بالتعويض عن الضرر الذي أصابه أمام القضاء العادي.

ب- يتم تنفيذ قرارات اللجنة التي لم يطعن فيها خلال الموعد القانوني وقرار محكمة الاستئناف المدنية لدى الجهات العامة وفق الاتي :

١- إما بكتاب يوجهه رئيس اللجنة إلى الجهة المختصة مرفق بصورة القرار بعد استيفاء الرسم المقرر في قانون الرسوم والتأمينات القضائية لتنفيذ الأحكام البدائية.

٢- وإما بكتاب من رئيس محكمة الاستئناف مرفق بصورة عن قرار المحكمة بعد استيفاء الرسوم القانونية.

المادة ٣١ - تعفى اللجنة من التقيد بالأصول والمهل المقررة في قانون أصول المحاكمات وعليها أن تبت في المنازعات المقدمة إليها خلال المدة التي تحدد بقرار تشكيلها بما يتوافق مع حجم عملها على ألا تتجاوز ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها.

الفصل الرابع

لجنة التوزيع الإجباري

المادة ٣٢ - أ- تعد المنطقة شخصية اعتبارية تحل محل جميع المالكين وأصحاب الحقوق فيها.

ب- تمثل الجهة الإدارية هذه الشخصية الاعتبارية وتمارس الصلاحيات التي تكفل تصفية أملاك المنطقة وحقوقها بعد اقتطاع ما يترتب عليها من نفقات ورسوم وضرائب وغيرها.

ج- تطبق المادة /٩/ من هذا القانون على مناطق التنظيم.

المادة ٣٣ - على الجهة الإدارية تنظيم الجدولين الآتيين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار لجنة حل الخلافات ليكون أساساً لعملية التوزيع الإجباري:

أ- جدول باستحقاق أصحاب الحقوق لكل عقار من عقارات المنطقة يتضمن:

رقم العقار والمنطقة العقارية ـ اسم صاحب الاستحقاق ـ حصته من العقار ـ حصته من قيمة العقار أو الحق العيني.

ب- جدول هجائي بأسماء أصحاب الحقوق يتضمن قيمة كامل حقوق كل منهم في المنطقة.

المادة ٣٤ - تنتهي أعمال التنظيم في المنطقة بتوزيع أملاكها على أصحاب الحقوق وفقاً لحصصهم فيها.

المادة ٣٥ - أ- يتم التوزيع الإجباري من قبل لجنة تشكل بقرار من وزير العدل بناءً على طلب تتقدم به الجهة الإدارية على النحو الآتي:

١ - قاضٍ برتبة مستشار يسميه وزير العدل **رئيساً**

٢ - خبيران في التقييم العقاري يسميهما المحافظ **عضوين**

٣ - خبيران في التقييم العقاري يمثلان المالكين وأصحاب الحقوق في المنطقة. **عضوين**

ب- تطبق أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون على ممثلي المالكين وأصحاب الحقوق في المنطقة.

المادة ٣٦ - على لجنة التوزيع الإجباري قبل مباشرتها عملها أن تقوم بتخمين قيمة كل مقسم من مقاسم المنطقة المحددة على مصورها التقسيمي، وإذا نقص أو زاد مجموع قيم المقاسم على قيم كامل عقارات وحقوق المنطقة المخمنة تعمد لجنة التوزيع إلى تعديل حق كل من أصحاب الحقوق بنسبة هذا النقص أو الزيادة.

المادة ٣٧ - على لجنة التوزيع الإجباري أن تسعى ما أمكن لإعطاء كل من أصحاب الحقوق حصته في موقع عقاره القديم أو قريباً منه، ولها أن تخصص لكل ذي حق مقسماً أو عدة مقاسم تعادل حصته، كما يمكنها أن تخصص لعدد من أصحاب الحقوق مقسماً واحداً يملكونه على الشيوع على أن يحدد مقدار الحصة الشائعة لكل منهم.

المادة ٣٨ - إذا اختلفت قيمة المقسم أو المقاسم المخصصة لذي حق عن مقدار حصته تحدد لجنة التوزيع الإجباري مقدار البدل النقدي الذي يجب عليه تأديته في حال الزيادة ومقدار ما سيتقاضاه في حال النقصان، ويكون هذا البدل مستحق الأداء فوراً على أنه إذا أعطي المدين مهلة من قبل الجهة الإدارية فتبقى حصته مرهونة حتى وفاء الذمة مع الفائدة القانونية.

المادة ٣٩ - أ- تنظم اللجنة مشروع التوزيع الإجباري وتبلغه إلى الجهة الإدارية التي تدعو أصحاب الحقوق للاطلاع عليه بموجب إعلان ينشر في إحدى الصحف المحلية، وعند عدم وجودها ففي إحدى صحف العاصمة وفي لوحة إعلانات الجهة الإدارية وموقعها الإلكتروني إن وجد.

ب- لكل ذي علاقة، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر، أن يبدي ملاحظاته على مشروع التوزيع بمعروض خطي يقدمه إلى رئيس اللجنة عن طريق الجهة الإدارية.

ج- عند انتهاء المهلة المحددة في الفقرة السابقة تجتمع اللجنة وتقوم بدراسة الملاحظات، إن وجدت، وتصدر قرارها بالتوزيع النهائي لمقاسم المنطقة على أصحاب الحقوق.

د- يخضع قرار اللجنة بالتوزيع النهائي للطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلانه في لوحة إعلانات الجهة الإدارية.

هـ- تبت المحكمة بالطعن في غرفة المذاكرة بقرار مبرم.

المادة ٤٠ - أ- على الجهة الادارية بعد اكتساب قرار لجنة التوزيع الاجباري الدرجة القطعية إبلاغه الدوائر العقارية خلال خمسة عشر يوماً لإجراء معاملات تسجيل الملكية.

ب- على الدوائر العقارية إنجاز إجراءات معاملات تسجيل الملكية خلال مدة يحددها مدير المصالح العقارية أقصاها عام واحدمن تاريخ تسجيل الإضبارة في ديوانها.

المادة ٤١ - إذا وجدت الدوائر العقارية المختصة أثناء التدقيق أخطاء تمنع من تسجيل الملكية تقوم الجهة الإدارية بإحالة الملاحظات الواردة من الدوائر المذكورة إلى لجنة التوزيع الإجباري لتصحيح هذه الأخطاء وعلى اللجنة أن تنجز تصحيح الأخطاء المشار إليها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ دعوتها للاجتماع.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة ٤٢ - يجوز للجهة الإدارية وضع اليد على الأملاك العامة والمقاسم المحدثة في المنطقة المخصصة للمشيدات العامة ومقاسم السكن الشعبي ومقاسم الخدمات الخاصة المقتطعة مجاناً بموجب المادة /٤/ من هذا القانون الخالية من الأبنية بعد إنجاز التقدير.

المادة ٤٣ - إن الحقوق العينية التي هي من قبيل الرهونات الواجبة على العقار قبل خضوعه للتنظيم تنتقل إلى العقارات والحصص والاستحقاقات التي حلت محل العقار أو الحق الأصلي.

المادة ٤٤ - تخصص الجهة الإدارية لكل من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون مقرراً أو أكثر، دون أن يكون له حق التصويت، مهمته تأمين البيانات والمعلومات التي تحتاج إليها وتحرير ضبوط جلساتها وتنظيم أعمالها ومتابعتها، كما تضع تحت تصرف اللجان جميع ما تحتاجه من مستندات ووثائق ومعلومات وخبرات فنية.

المادة ٤٥ - يحق للمحافظ بناءً على اقتراح المكتب إصدار قرارات لحل القضايا الفرعية التي لم ينص عليها هذا القانون واتخاذ جميع التدابير اللازمة بما لا يتعارض مع أحكامه والصلاحيات المنصوص عليها في قانون الإدارة المحلية.

المادة ٤٦ - أ- يسمح للجهة الإدارية بتسليف المنطقة المبالغ التي تحتاج إليها من أجل إنجازها على أن تسترد هذه السلف عند توفر السيولة في صندوق المنطقة.

ب- للجهة الإدارية استيفاء سلف من أصحاب الحقوق لحساب الجهات العامة المختصة لتأمين نفقات الطرق والساحات والأرصفة والحدائق والماء والكهرباء والصرف الصحي والهاتف. وتعد هذه السلف من ضمن النسب المنصوص عليها في المادة /٩/.

ج- تصرف التكاليف الإدارية لتنفيذ التنظيم بما في ذلك الدراسات وتعويضات اللجان والأعمال الإضافية من صندوق المنطقة.

المادة ٤٧ - يجري تقدير قيمة العقارات بالمنطقة على أساس ترك الأنقاض للمالكين وأن يصار إلى هدمها وترحيلها على حساب المنطقة بعد انتهاء المهلة التي تحددها الجهة الإدارية للمالكين لأخذ أنقاض عقاراتهم.

المادة ٤٨ - تلتزم الجهة الإدارية بتسليم أراضي المقاسم خالية من الإشغالات إلى مالكيها (باستثناء المقاسم المنصوص عليها بالفقرة – ب – من المادة - ١٦ - من هذا القانون) خلال مدة أقصاها تسعون يوماً بعد تاريخ حصولهم على رخص البناء عليها، وللجهة الإدارية أن تلجأ إلى الإخلاء بالطريق الإداري بعد انقضاء هذه المهلة، ويعد القرار الإداري بالإخلاء سنداً تنفيذياً ينفذ عن طريق دوائر التنفيذ القضائي.

المادة ٤٩ - أ- تعفى الأملاك الداخلة ضمن المنطقة من رسوم التسجيل في السجل العقاري.

ب- تعفى العقارات المنكوبة بسبب الكوارث الطبيعية أو الحروب من الرسوم المالية والتكاليف المحلية والرسوم الأخرى المترتبة على إعادة البناء.

المادة ٥٠ - تحصل أموال المنطقة حسب القانون المالي للوحدات الإدارية.

المادة ٥١ - يقتصر حق المخالفين الذين بنوا فوق أراضي الأملاك العامة أو الخاصة أو المشترين منهم على أخذ أنقاض أبنيتهم ولا يحق لهم سوى ذلك ولا تدخل قيمة هذه الأبنية والمنشآت المخالفة في حساب حقوق المالكين، ويجوز بقرار من المكتب تخصيصهم بمساكن بديلة من فائض ما يتوفر لدى الجهة الإدارية.

المادة ٥٢ - تختص لجنة حل الخلافات بالبت في القضايا الناجمة عن العلاقات الإيجارية أو الزراعية ومخالفات البناء والإشغالات الواقعة على العقارات الخاصة في المنطقة وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٥٣ - يشكل وزير العدل اللجان المنصوص عليها في هذا القانون بالتنسيق مع المحافظ والجهة الإدارية المختصة ويعد القضاة الجارية تسميتهم في هذه اللجان مفرغين لإنجاز مهامهم خلال المدد المحددة في هذا القانون وتعليماته التنفيذية.

المادة ٥٤ - أ- تستثنى تعويضات أعضاء اللجان المؤلفة بموجب أحكام هذا القانون وتعويضات العاملين القائمين على تطبيقه من الحدود المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتعديلاته إذا أنجزوا أعمالهم خلال المهل المحددة لإنجازها في هذا القانون وتعليماته التنفيذية أو قرار تشكيلها.

ب- يصدر وزير الإدارة المحلية بالتنسيق مع وزيري الإسكان والتنمية العمرانية والعدل قراراً خاصاً بالتعويضات المستحقة لأعضاء اللجان والعاملين على تنفيذ هذا القانون وتدفع هذه التعويضات من صندوق المنطقة.

المادة ٥٥ - لا يعتد بمخالفات البناء الجارية بعد تاريخ مرسوم إحداث المنطقة ولا تدخل في حساب تقدير القيمة.

المادة ٥٦ - يصدر الوزير التعليمات التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذه القانون.

المادة ٥٧ - أ- يلغى العمل بالنصوص الآتية اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون:

١ - القانون رقم /٩/ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته.

٢ - القانون رقم /٦٠/ لعام ١٩٧٩ وتعديله بالقانون رقم /٢٦/ لعام ٢٠٠٠.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة /أ/ أعلاه:

١ - الأراضي التي صدر صك باستملاكها وفق أحكام القانون رقم/٦٠/ لعام

١٩٧٩ وتعديله بالقانون رقم /٢٦/ لعام ٢٠٠٠.

٢ - الأراضي التي صدر صك بإحداث منطقة تنظيمية فيها وفق أحكام القانون رقم/٩/ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته مع مراعاة أحكام المادة/٧/ من هذا القانون.

٣ - تطبق أحكام هذا القانون على المناطق التنظيمية القائمة بتاريخ نفاذه دون المساس بالمراكز القانونية المكتسبة في ظل القوانين الملغاة.

٤- تراعى في معرض تطبيق هذا القانون أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٠.

المادة ٥٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦ / ٧ /١٤٣٧ هجري الموافق لـ ٨ / ١٠ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرســـوم رقم / ٨ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون تقسيم و تنظيم و عمران المدن رقم /٩/ لعام ١٩٧٤ م

يرسم ما يلي :

المادة ١ : يؤذن لمجلس مدينة قطنا في محافظة ريف دمشق بتطبيق قانون تقسيم و تنظيم وعمران المدن رقم /٩/ لعام ١٩٧٤(الباب الثاني) التوزيع الإجباري على كامل العقارات / ٢٦٩-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٨٩ - ٢٩٦ / من منطقة الصوجة العقارية وكامل العقارت / ١٢٣٥-١٢٤٠-١٢٤١-١٢٤٢-١٢٤٣-١٢٤٥-١٢٤٧-١٢٤٩-١٢٥٠-١٢٥١-١٢٥٢-١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٦٢-١٢٦٣-١٢٦٤-١٢٦٨-١٢٧٠-١٢٧١-١٢٧٢-١٢٧٣-١٢٨٠-١٢٨١-١٢٨٢-١٢٨٤-١٢٨٥-١٢٨٦-١٢٨٧-١٢٨٨-١٢٨٩-١٢٩٠-١٢٩١-١٢٩٢-١٢٩٣-١٢٩٤-١٢٩٥-١٢٩٦-١٢٩٧-١٢٩٨-١٢٩٩-١٣٠٠-١٣٠١-١٣٠٢-١٣٠٣-١٣٠٤-١٣٠٥-١٣٠٦-١٣٠٧-١٣٠٨-١٣٠٩-١٣١٠-١٣١١-١٣١٩-١٣٢٠-١٣٢١-١٣٢٤-١٣٢٨-١٣٧٩-١٣٨٠-١٣٨١-١٣٨٢-١٣٨٣-١٣٨٤-١٣٨٨-١٧٦٤-١٧٦٥-١٧٦٦-١٧٧٩-١٧٨٠-١٨٠٥-١٩٤٤-١٩٤٥ / من منطقة قطنا الشمالية العقارية وكامل العقارات/٩٤٣-٩٤٤-٩٤٧-٩٤٨-٣٦٦٤-٣٦٦٥-٣٦٦٦-٣٦٦٧-٣٦٦٨-٣٦٦٩-٣٦٧٠/ من منطقة قطنا القبلية العقارية وأجزاء العقارات/ ٢١٣-٢٥٣-٢٦٨-٢٧٠-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٨٨-٢٩٠-٢٩١-٢٩٢-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-٢٩٧/ من منطقة الصوجة العقارية وأجزاء العقارات /١٢٣٠-١٢٣٨-١٢٣٩-١٢٤٤-١٢٤٦-١٢٤٨-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٥-١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٩-١٢٧٤-١٢٧٥-١٢٧٦-١٢٧٧-١٢٧٨-١٢٧٩-١٢٨٣-١٣١٢-١٣١٣-١٣١٤-١٣١٥-١٣٢٢-١٣٢٣-١٣٢٥-١٣٢٦-١٣٢٧-١٣٢٩-١٣٣٠-١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٤٩-١٣٥٠-١٣٥١-١٣٨٥-١٣٨٦-١٣٨٧-١٣٨٩-١٣٩٠-١٣٩٨-١٣٩٩-١٤٠٠-١٤١١-١٤١٢-١٤١٣-١٧٦١-١٧٦٢-١٧٦٣-١٧٦٧-١٨٠٢-١٨٠٤/من منطقة قطنا الشمالية العقارية وأجزاء العقارات /٩٣٩-٩٤٠-٩٤١-٩٤٥-٩٤٦-٩٤٩-٩٥٠-٩٥٤-٩٥٥-٩٥٦-٩٦١ /من منطقة قطنا القبلية العقارية الواقعة

ضمن منطقة التوزيع الإجباري(الجزيرة الشرقية) للمخطط التنظيمي المعتمد لمدينة قطنا وفق مخططات التقسيم المرفقة والمحفوظة صورة عنها لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الإسكان والتنمية العمرانية ومجلس مدينة قطنا.

المادة ٢ : يعتبر ذا نفع عام تنفيذ الأعمال المشار إليها في المادة الأولى .

المادة ٣ : ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٧/ ٢/ ١٤٣٦ هـ الموافق ١٨/ ١/ ٢٠١٥ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٣٢٤/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القانون /٢٣/ لعام ٢٠١٥.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يؤذن لمجلس مدينة اللاذقية بتطبيق القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠١٥ (الباب الثاني) التنظيم على العقار /٢٧٦٣/ من المنطقة العقارية دمسرخو رقم /٧/ والواقع ضمن المخطط التنظيمي المعتمد لمدينة اللاذقية وفق مخطط التقسيم المرفق والمحفوظة صورة عنه لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الإسكان والتنمية العمرانية ومجلس مدينة اللاذقية.

المادة ٢ – يعتبر ذا نفع عام تنفيذ الأعمال المشار إليها في المادة السابقة.

المادة ٣ – ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦/ ٣ /١٤٣٧ هجري الموافق لـ ٢٧ /١٢ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٦١ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤ / تاريخ ٢٠١٠/١/١٠ الناظم لعمل وزارة الخارجية.

وعلى المرسوم رقم /٣٢٤/ تاريخ ١٩٦١/١١/٢٠ المتضمن نظام إحداث القنصليات الفخرية .

وعلى المرسوم رقم /٤٥٩/ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦ القاضي بتعيين السيد الدكتور عطية أسبر قنصلاً فخرياً للجمهورية العربية السورية بمدينة ميلانو في الجمهورية الإيطالية.

يرسم ما يلي :

مادة١- تنهى خدمة السيد الدكتور عطية إسبر القنصل الفخري للجمهورية العربية السورية بمدينة ميلانو في الجمهورية الإيطالية.

مادة٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٤ / ٥ / ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٧/ ٢/ ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٥٧ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤ / تاريخ ٢٠١٠/١/١٠ الناظم لعمل وزارة الخارجية.

وعلى المرسوم رقم /٣٢٤/ تاريخ ١٩٦١/١١/٢٠ المتضمن نظام إحداث القنصليات الفخرية .

وعلى المرسوم رقم /١٨٩٤/ تاريخ ١٩٨٢/٦/١ القاضي بتعيين السيد فلوريس غيربت فان دير ستوب الهولندي الجنسية، قنصلاً فخرياً للجمهورية العربية السورية في مدينة روتردام.

يرسم ما يلي :

مادة١- تنهى خدمة السيد فلوريس غيربت فان دير ستوب الهولندي الجنسية، القنصل الفخري للجمهورية العربية السورية بمدينة روتردام في المملكة الهولندية.

مادة٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في٢٩/ ٥ /١٤٣٦ هجري الموافق لـ١٩/٢/ ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٨١/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /153/ تاريخ 1953/6/25 المتعلق بوسام الاستحقاق.

وعلى أحكام المرسوم رقم /1403/ تاريخ 11/ 5 /1955 المتضمن منح وسام الاستحقاق السوري.

وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

يـــرســـــم مـــا يلي:

المـــادة الأولى : يمنح السيد د. علاء حسين موسى الجوادي سفير جمهورية العراق بدمشق وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الممتازة.

المـــادة الثانية : ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٧ / ٦ /١٤٢٦هجري الموافق لـ /٢٠/ ٧/ ٢٠٠٥ميلادي

رئيس الجمهورية

بشـــار الأســـد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٨٠ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /153/ تاريخ 1953/6/25 المتعلق بوسام الاستحقاق.

وعلى أحكام المرسوم رقم /1403/ تاريخ 11/ 5 /1955 المتضمن منح وسام الاستحقاق السوري.

وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

يـــرســـم مـا يلي:

المـادة الأولى : يمنح السيد وحيد أحمد سفير جمهورية باكستان الاسلامية بدمشق وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الممتازة.

المـادة الثانية : ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢ / ٦ /١٤٢٦ هجري الموافق لـ / ٢ / ٢٠٠٥ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشـــار الأســـد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ١١٠ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤ / تاريخ ٢٠١٠/١/١٠ الناظم لعمل وزارة الخارجية ولاسيما المادة /٣٠/ منه.

يرسم ما يلي:

مادة١- تمدد خدمة السفير د. حامد بن محمود حسن لمدة سنة اعتبارا من إتمامه سن التاسعة والستين .

مادة٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في١٦/ ٧ /١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٤ / ٥ / ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ١٣٢ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤ / تاريخ ٢٠١٠/١/١٠ الناظم لعمل وزارة الخارجية.
وعلى المرسوم رقم /٣٢٤/ تاريخ ١٩٦١/١١/٢٠ المتضمن نظام إحداث القنصليات الفخرية .
وعلى المرسوم رقم /١٨٠/ تاريخ ١٩٨٢/١/١٩ القاضي بتعيين السيد أيمن بن مسلم الميداني قنصلاً فخرياً للجمهورية العربية السورية في مدينة هيوستون بولاية تكساس في الولايات المتحدة الأميركية.

يرسم ما يلي :

مادة١- تنهى خدمة السيد أيمن بن مسلم الميداني، القنصل الفخري للجمهورية العربية السورية في مدينة هيوستون بولاية تكساس في الولايات المتحدة الأميركية.

مادة٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٧ / ٨ / ١٤٣٦ هجري الموافق لـ٢٥/ ٥/ ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٢٣٧ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤ / تاريخ ٢٠١٠/١/١٠ الناظم لعمل وزارة الخارجية ولاسيما المادة /٣٠/ منه.

يرسم ما يلي:

مادة١- تمدد خدمة السفير بهجت ماجد سليمان لمدة سنة اعتبارا من إتمامه سن السابعة والستين .

مادة٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩ / ١١ / ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٣ / ٩ / ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٢٢٢ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤ / تاريخ ٢٠١٠/١/١٠ الناظم لعمل وزارة الخارجية.
و على المرسوم رقم /٣٢٤/ تاريخ ١٩٦١/١١/٢٠ المتضمن نظام إحداث القنصليات الفخرية .
وعلى المرسوم رقم /٤١٩/ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ القاضي بتعيين السيد علي كشيك قنصلاً فخرياً للجمهورية العربية السورية بمدينة لاباس في جمهورية بوليفيا.

يرسم ما يلي :

مادة١- تنهى خدمة السيد علي كشيك القنصل الفخري للجمهورية العربية السورية بمدينة لاباس في جمهورية بوليفيا.

مادة٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٠ / ١١ / ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٥/٨/ ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٢٣٠ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤ / تاريخ ٢٠١٠/١/١٠ الناظم لعمل وزارة الخارجية ولاسيما المادة /٣٠/ منه.

يرسم ما يلي:

مادة١- تمدد خدمة السفير د. غسان سمعان النصير لمدة سنة اعتبارا من إتمامه سن الخامسة والستين .

مادة٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٩ / ١١ / ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٣ / ٩ / ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ١٥ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٢ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٨.

يصدر ما يلي:

المادة ١- تحدث في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية محاكم جزائية (جنايات- استئناف- بداية) تختص بالنظر في القضايا المالية والاقتصادية وفقاً لأحكام القوانين النافذة ولقواعد الاختصاص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، تملأ وظائفها من الملاك العددي لكل محافظة، وتوزّع وفق الجدول الآتي:

المحافظة	منطقة الصلاحية	الجنايات	الاستئناف	البداية
دمشق	مدينة دمشق	٢	٢	٣
ريف دمشق	محافظة ريف دمشق	١	١	٢
	قطنا	-	-	١
	داريا	-	-	١
	ببيلا	-	-	١
	التل	-	-	١
	الزبداني	-	-	١
	النبك	-	-	١
	القطيفة	-	-	١
حلب	محافظة حلب	٢	٢	٣
	عفرين	-	-	١
	منبج	-	-	١
	جبل سمعان	-	-	١
	إعزاز	-	-	١
	عين العرب	-	-	١
	الباب	-	-	١
حمص	محافظة حمص	١	١	٢
	تدمر	-	-	١
	تلكلخ	-	-	١
	الرستن	-	-	١
	حسيا	-	-	١
حماة	محافظة حماة	١	١	٢
	السلمية	-	-	١

	مصياف	-	-	١
	الغاب	-	-	١
	محردة	-	-	١
اللاذقية	محافظة اللاذقية	١	١	٢
	القرداحة	-	-	١
	جبلة	-	-	١
	الحفة	-	-	١
طرطوس	محافظة طرطوس	١	١	٢
	بانياس	-	-	١
	صافيتا	-	-	١
إدلب	محافظة إدلب	١	١	٢
	أريحا	-	-	١
	معرة النعمان	-	-	١
	حارم	-	-	١
	جسر الشغور	-	-	١
دير الزور	محافظة دير الزور	١	١	٢
	البوكمال	-	-	١
	الميادين	-	-	١
الرقة	محافظة الرقة	١	١	٢
	الثورة	-	-	١
	تل أبيض	-	-	١
الحسكة	محافظة الحسكة	١	١	٢
	القامشلي	-	-	١
	الشدادة	-	-	١
	رأس العين	-	-	١
	المالكية	-	-	١
درعا	محافظة درعا	١	١	٢
	إزرع	-	-	١
	الصنمين	-	-	١
	نوى	-	-	١
السويداء	محافظة السويداء	١	١	١
	صلخد	-	-	١
	شهبا	-	-	١
القنيطرة	محافظة القنيطرة	١	١	١

المادة ٢ـ تقبل أحكام المحاكم المحدثة وفقاً لأحكام هذا القانون الطعن وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتقبل أحكام محكمة الجنايات الطعن أمام غرفة أو أكثر لدى محكمة النقض تختص بالقضايا المالية أو الاقتصادية.

المادة ٣ـ تُحال الدعاوى القائمة بوضعها الراهن إلى المحكمة المختصة المماثلة المحدثة بموجب هذا القانون، والتي تدخل في اختصاصها المحلي.

المادة ٤ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤/١٠/١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٠ / ٧ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٤٢ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١- يمدد العمل بالمرسوم التشريعي رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ لسنة ثالثة.

المادة٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٦/٨/١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٤/ ٥ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم (٣٥)

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ -

يقصد بالتعابير الآتية المعنى المبين إزاء كل منها في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي:

الوزير: وزير الكهرباء.

الجهة المعنية بالاستثمار: هي المؤسسة العامة لنقل الكهرباء أو المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء أو الشركة العامة لكهرباء المحافظة حسب الحال .

الشبكة العامة للكهرباء: كل ما يستعمل لنقل الكهرباء من محطة التوليد حتى عداد المشترك.

العقار: وحدة (سكنية- مهنية- حرفية- صناعية- زراعية- تجارية- سياحية- إنتاجية- خدمية) مستقلة.

المادة ٢ -

أ- كل من أقدم على استجرار الكهرباء من الشبكة العامة للكهرباء بصورة غير مشروعة، أو ساهم في ذلك، يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة قدرها:

- (١٠) % من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع، وبما لا يقل عن خمسة عشر ألف ليرة سورية، بغرض الاستهلاك المنزلي، على التوتر المنخفض أحادي الطور.

- (١٠) % من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع، وبما لا يقل عن عشرين ألف ليرة سورية، بغرض الاستهلاك غير المنزلي، على التوتر المنخفض أحادي الطور.

- (١٥) % من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع، وبما لا يقل عن أربعين ألف ليرة سورية، بغرض الاستهلاك المنزلي، على التوتر المنخفض ثلاثي الطور.

- (٢٥) % من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع، وبما لا يقل عن خمسين ألف ليرة سورية، بغرض الاستهلاك غير المنزلي على التوتر المنخفض ثلاثي الطور.

- (٣٥) % من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع، وبما لا يقل عن مائة وخمسين ألف ليرة سورية للمشتركين بمركز تحويل خاص (٠,٤/٢٠ ك.ف).

- (٤٥) % من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع، وبما لا يقل عن مائتي ألف ليرة سورية بالنسبة للمشتركين بمخرج خاص (٢٠) ك.ف.

- (٤٥) % من قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع، وبما لا يقل عن ثلاثمائة ألف ليرة سورية للمشتركين على التوترات العالية (٦٦- ٢٣٠) ك.ف.

ب- تطال العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة شاغل العقار الذي ارتكب فيه الاستجرار غير المشروع واستفاد من هذا الفعل وكان على علم به أو ساهم في ذلك .

المادة ٣-

تشدد العقوبة المذكورة في المادة السابقة وفقاً للقواعد الواردة في قانون العقوبات في الحالات الآتية :

أ- إذا كان الفاعل عاملاً في الجهة المعنية بالاستثمار أو أي جهة عامة أخرى واستغل وظيفته لارتكاب الجرم المشار إليه في المادة السابقة، أو أعاق كشفه أو ضبطه أو ملاحقته، أو منع ذلك، أو ساهم بارتكابه، أولم يقم بواجبه الوظيفي بشأنه.

ب- إذا كان المتلاعب بالعداد حرفياً أو فنياً أو أي شخص يمارس مثل هذا النشاط لصالح آخرين بمقابل أو من دون مقابل.

المادة ٤-

أ- تقوم الجهة المعنية بالاستثمار بقطع التغذية الكهربائية عن كل من يستجر الكهرباء بصورة غير مشروعة فور ضبط هذا الفعل.

ب- إذا كان الاستجرار غير المشروع قد ارتكب لأغراض غير منزلية أو حكومية، سواء أكانت صناعية أم تجارية أم سياحية أم حرفية، وسواءً أكانت مرخصة أم غير مرخصة، يجوز إغلاق المنشأة مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وذلك بناءً على طلب من الجهة المعنية بالاستثمار.

ج - تستوفي الجهة المعنية بالاستثمار من الفاعل قيمة ما استجره من الكهرباء وفق التعرفة السارية في تاريخ تنظيم ضبط الاستجرار غير المشروع ووفق الآتي:

١- بالنسبة للاستجرار على التوترات (٢٣٠- ٦٦- ٢٠- ٢٠/ ٠.٤) ك .ف وفق تعرفة الذروة.

٢- بالنسبة للاستجرار على التوتر (٠.٤) ك.ف ولكافة الأغراض (المنزلية- التجارية- الصناعية- الحرفية- الزراعية- الخدمية) وفق تعرفة أعلى شريحة لكل غرض.

د- إضافةً إلى العقوبات والغرامات المقررة تقضي المحكمة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالجهة المعنية بالاستثمار، والناجم عن جرم الاستجرار غير المشروع.

هـ- تعيد الجهة المعنية بالاستثمار التغذية الكهربائية بعد استيفاء المبالغ والتعويضات (حصراً للمشترك بالكهرباء).

المادة ٥-

توقف الملاحقة القضائية إذا قام مرتكب الجرم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تنظيم الضبط بإجراء التسوية مع الجهة المعنية بالاستثمار، وذلك بتسديد قيمة ما يقابل كمية الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع، والمبالغ والتعويضات المترتبة عليه وفق أحكام المادة (٤) من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٦-

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يعرقل عمل الضابطة العدلية بقصد إعاقة كشف الاستجرار غير المشروع، أو منع ذلك، وتشدد العقوبة وفقاً للقواعد الواردة في قانون العقوبات العام إذا نجم عن هذه الإعاقة إيذاء أو ضرر لأحد أفراد الضابطة العدلية أو الغير.

المادة ٧-

أ- تقوم الجهة المعنية بالاستثمار خلال مدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي بتسوية جرائم الاستجرار غير المشروع للكهرباء التي تم تنظيم ضبط فيها لمن يتقدم بطلب التسوية خلال هذه الفترة وتسدد قيمة الكهرباء المستجرة بشكل غير مشروع والمبالغ و التعويضات المترتبة عليه وفق أحكام المادة (٤) من هذا المرسوم التشريعي.

ب- إن إجراء التسوية وفق الفقرة السابقة يوجب وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المادة ٨-

مع المحافظة على الأحكام القانونية المتعلقة بأصول إقامة دعوى الحق العام وملاحقتها من قبل النيابة العامة والأحكام القانونية المتعلقة بإدارة قضايا الدولة يحق للمدير العام

للجهة المعنية بالاستثمار التعاقد مع محامين لتولي الدفاع عن هذه الجهة في بعض القضايا المتعلّقة بالاستجرار غير المشروع للكهرباء.

المادة ٩-

يصدر الوزير قراراً يسمّي فيه العاملين المكلفين بتقصّي الجرائم المبينة في هذا المرسوم التشريعي وضبطها، وتكون لهم صفة الضابطة العدلية، وعليهم قبل مباشرة عملهم أن يحلفوا أمام رئيس محكمة البداية المدنية الأولى اليمين الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بصدق وأمانة".

المادة ١٠-

يجوز منح عناصر الضابطة العدلية، وكل من يبلّغ عن جرم الاستجرار غير المشروع أو من يسهم في كشفه أو ضبطه أو تحصيله نسباً من المبالغ المحصّلة كتعويض مدني بما لا يتجاوز (٢٥) % من هذا التعويض، ويحدد نصيب كل منهم عن كل ضبط والحد الأقصى للمبالغ المستحقة شهرياً بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة المعنية، وبما لا يتجاوز مبلغ (١٠,٠٠٠) ليرة سورية شهرياً لعنصر الضابطة العدليـة، و(٦٠٠٠) ليرة سورية لأي من الآخرين.

المادة ١١-

على العاملين الذين لهم صفة الضابطة العدلية عند ضبط الاستجرار غير المشروع إزالة التعدي والتحفظ على وسائله وأدواته وفق الأنظمة النافذة لدى الجهة المعنية بالاستثمار ووصف كيفية الاستجرار والأضرار التي لحقت بالشبكة، ومراعاة الشروط الشكلية في تنظيم الضبط.

المادة ١٢-

على رؤساء أقسام الشرطة ومديري المناطق والنواحي ورؤساء المخافر تقديم المؤازرة للضابطة العدلية لدى الجهة المعنية بالاستثمار في معرض تنفيذ مهماتها في كشف حالات الاستجرار غير المشروع وضبطها، متى طلب منها ذلك.

المادة ١٣-

يصدر الوزير التعليمات التنفيذية لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٤-

مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذا المرسوم التشريعي، لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على الجرائم التي تم تنظيم ضبط فيها قبل نفاذه، وتبقى خاضعة لأحكام

القانون رقم (٢٦) لعام ٢٠٠١، والمرسوم التشريعي رقم (٦٠) لعام ٢٠٠٥ المعدل له، والقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠١٢.

المادة ١٥-

مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من هذا المرسوم التشريعي ينهى العمل بالقانون رقم (٢٦) لعام ٢٠٠١، والمرسوم التشريعي رقم (٦٠) لعام ٢٠٠٥ المعدل له، والقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠١٢.

المادة ١٦-

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٦ هـ ق/ ٨/ ٢٠١٥ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٤ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٢ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٩.

يصدر ما يلي:

تعدل المادتان ٩٦ و ١٨٠ من قانون السير والمركبات رقم / ٣١ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته على النحو الآتي:

المادة ٩٦:

أ- يحق لصاحب المركبة الآلية والمقطورات وأنصاف المقطورات الطعن بنتيجة الفحص الفني بطلب يقدمه إلى مديرية النقل في المحافظة خلال خمسة أيام من تاريخ تبلغه تلك النتيجة.

ب- ترفع المديرية المذكورة مباشرة إضبارة الطعن مع نتيجة الفحص إلى ديوان محكمة السير في المحافظة وينظر القاضي في القضية في غرفة المذاكرة وله حق الاستعانة بالخبراء الفنيين من ذوي الاختصاص في المنازعات الفنية للسيارات على نفقة الطاعن وتبت المحكمة بالطعن أصولاً.

ج- يكون قرار القاضي قابلاً للطعن أمام محكمة استئناف المحافظة وفق الميعاد والأصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي الأمور المستعجلة وتفصل محكمة الاستئناف بالطعن في غرفة المذاكرة بقرار مبرم.

د- يستوفى من صاحب المركبة المذكورة في الفقرة / أ / من هذه المادة مبلغ وقدره / ١٠٠٠ / ل.س لصالح الخزينة العامة عند تقديم طلب الطعن.

المادة ١٨٠:

أ - المسؤولية المدنية:

١- مالك المركبة الآلية وسائقها مسؤولان مدنياً بالتكافل والتضامن بالتعويض عن الأضرار الجسدية والمادية التي تنتج من جراء استعمال المركبة.

٢- يعفى المالك والسائق من هذه المسؤولية إذا ثبت أن الضرر كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ جسيم من المتضرر أو من شخص ثالث دون أن يرتكب هو أو الأشخاص المسؤول عنهم خطأ ما أما إذا كان الخطأ المنسوب إلى المتضرر أو إلى الشخص الثالث طفيفاً فتحدد مسؤولية المالك والسائق حسب الظروف المحيطة بالقضية.

٣- إذا كان سبب الحادث خطأ وقع من المتضرر أو من الشخص الثالث بالاشتراك مع خطأ وقع من المالك أو من أحد الأشخاص المسؤول عنهم أو من حالة المركبة فتوزع المسؤولية المدنية على كل منهم بنسبة الخطأ الذي ارتكبه.

٤- إذا كان المتضرر أحد الأشخاص المنقولين في المركبة مجاناً ولم يرتكب مالك المركبة أو سائقها أي خطأ يعفى من التعويض.

٥- إذا استعمل شخص ما المركبة من دون إذن من مالكها وارتكب خطأ فيعتبر هذا الشخص مسؤولاً مدنياً بدلاً من المالك.

٦- لا يعد شخصاً ثالثاً فيما يتعلق بأحكام هذه المادة الأشخاص الذين يستخدمهم المالك في خدمة المركبة أو الأشخاص الذين يقودونها برضائه.

ب - المسؤولية الجزائية:

١- لا يلاحق جزائياً ولا يوقف احترازياً مالك أو سائق المركبة في حال تعرض مركبته لحادث مروري نتج عنه ضرر جسدي للغير إذا كانت المركبة بحالة الوقوف أو التوقف بشكل نظامي.

٢- لا يوقف احترازياً سائق المركبة أو مالكها في حال كانت مركبته طرفاً في حادث مروري نتج عنه ضرر جسدي أو وفاة لأحد أصوله أو فروعه أو زوج أو زوجته دون أن يتسبب بضرر جسدي لأشخاص آخرين.

المادة ٢٢٣ - تنشر هذه التعديلات الجارية على القانون في الجريدة الرسمية وتعتبر نافذة من تاريخ صدورها دون المساس بالحقوق المكتسبة المنصوص عنها بالقانون رقم / ٣١ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

دمشق في ٢٤/ ٨ /١٤٣٦ هجري الموافق لـ ١١/ ٦ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٢٩ /

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

المادة ١ـ تضاف إلى نهاية الفقرة (ج) من المادة/٤/ من القانون رقم /٣٩/ تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ وتعديلاته المديريتان الآتيتان:

- مديرية الكتب والمطبوعات في جامعة حماة برأسمال /١٠٠/ مليون ليرة سورية.
- مديرية الكتب والمطبوعات في جامعة طرطوس برأسمال /١٠٠/ مليون ليرة سورية.

المادة ٢ـ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٣٦/٨/١٧ هجري الموافق لـ ٤ /٦/ ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٢ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م وتعديله.

يرسم ما يلي:

المادة ١ - يُحدد الملاك العددي لمركز القياس والتقويم التربوي بـ/٧٤/ وظيفة موزعة على النحو الآتي:

الوظيفة	الفئة	العدد	المؤهل العلمي
مدير مركز	اولى	١	شهادة جامعية في التربية
معاون مدير المركز	أولى	١	شهادة جامعية في التربية
رئيس قسم (علمي - إداري)	اولى	٤	شهادة جامعية في [التربية – الحقوق- الاقتصاد الآداب (لغة عربية – لغة إنكليزية – لغة فرنسية – علم اجتماع)]
رئيس وحدة (علمية – إدارية - قانونية)	اولى	١١	شهادة جامعية في [التربية – الحقوق- الاقتصاد الآداب (لغة عربية – لغة إنكليزية – لغة فرنسية – علم اجتماع) الهندسة (المعلوماتية – الكهربائية – الميكانيكية) - (كلية العلوم التطبيقية)]
عضو وحدة (علمية – إدارية - قانونية- مالية)	اولى	١٨	شهادة جامعية في [التربية – الحقوق- الاقتصاد الآداب (لغة عربية – لغة إنكليزية – لغة فرنسية – علم اجتماع) الهندسة (المعلوماتية – الكهربائية – الميكانيكية)- كلية العلوم التطبيقية]
أمين مكتبة	اولى	١	شهادة جامعية في المكتبات
رئيس مكتب (خدمات- إعلامي)	اولى	٢	شهادة جامعية في [الهندسة: (معلوماتية – كهربائية – ميكانيكية) - كلية العلوم التطبيقية - الإعلام]
أمين سر	أولى	١	شهادة جامعية في [التربية - الآداب : (لغة عربية – لغة إنكليزية – لغة فرنسية)]
محاسب محروقات	ثانية	١	شهادة المعهد التقاني (إدارة الأعمال – تقنيات الحاسوب- التجاري المصرفي)
مُنشئ	ثانية	١٢	شهادة المعهد التقاني (إدارة الأعمال – تقنيات الحاسوب- التجاري المصرفي)
أمين صندوق	ثانية	١	شهادة المعهد التقاني (التجاري المصرفي)- الثانوية (التجارية)

أمين مستودع	ثانية	١	شهادة المعهد التقاني (الصناعي- الهندسي) - الثانوية (العامة- المهنية)
عامل فني	ثانية	٤	شهادة الثانوية المهنية (اتصالات- كهرباء- ميكانيك)
رئيس مرآب	ثانية	١	شهادة المعهد التقاني (ميكانيك – كهرباء – إلكترون)- الشهادة الثانوية (العامة - المهنية)
سائق	رابعة	٣	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها - شهادة سوق عمومية
عامل مهني	رابعة	٤	شهادة تعليم أساسي أو ما يعادلها - شهادة مهنية
عامل عادي (حارس - مستخدم)	خامسة	٨	شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها

المادة ٢- (أ) يُعد العاملون المنقولون إلى مركز القياس والتقويم التربوي من الجهات العامة جزءاً من الملاك العددي للمركز البالغ (٧٤) وظيفة بفئاتهم ووظائفهم، ويحتفظون بقدمهم المؤهل للترفيع بموجب أحكام هذا المرسوم.

(ب) تُطوى من الملاكات العددية للجهات العامة الوظائف التي نقلت إلى مركز القياس والتقويم التربوي.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في**١٤/٣/** ١٤٣٦ هجري الموافق لـ **٥/١/٥** ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ١ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م وتعديله

يرسم ما يلي:

المادة ١- يُحدد الملاك العددي للمركز الوطني لتطوير المناهج التربوية بـ/١٢٥/ وظيفة موزعة وفق الآتي:

الوظيفة	الفئة	العدد	المؤهل العلمي
مدير المركز	أولى	١	شهادة جامعية في [تربية-رياضيات- فيزياء-كيمياء-علوم طبيعية- آداب (لغة عربية- لغة إنكليزية- لغة فرنسية -تاريخ-جغرافيا-فلسفة-علم اجتماع) - هندسة معلوماتية] .
معاون مدير المركز	أولى	١	شهادة جامعية في [تربية-رياضيات- فيزياء-كيمياء-علوم طبيعية- آداب: (لغة عربية- لغة إنكليزية- لغة فرنسية- تاريخ-جغرافيا-فلسفة-علم اجتماع) - هندسة: (معلوماتية-ميكانيكية-كهربائية-إلكترونية)].
رئيس قسم	أولى	٦	شهادة جامعية في [تربية-رياضيات- فيزياء-كيمياء-علوم طبيعية- آداب: (لغة عربية- لغة إنكليزية- لغة فرنسية- تاريخ-جغرافيا-فلسفة-علم اجتماع) - هندسة: (معلوماتية-ميكانيكية-كهربائية-إلكترونية)-حقوق-اقتصاد].
رئيس وحدة	أولى	١٢	شهادة جامعية في [تربية-رياضيات- فيزياء-كيمياء-علوم طبيعية- لغات: (لغة عربية- لغة إنكليزية- لغة فرنسية- لغة روسية)- تاريخ-جغرافيا-فلسفة-علم اجتماع-هندسة: (معلوماتية-ميكانيكية-كهربائية-إلكترونية)-اقتصاد-حقوق-فنون جميلة-مكتبات].
منسق مناهج	أولى	٤٢	شهادة جامعية في [تربية-رياضيات- فيزياء-كيمياء-علوم طبيعية- آداب: (لغة عربية- لغة إنكليزية- لغة فرنسية- لغة روسية- تاريخ-جغرافيا-فلسفة) - علوم سياسية -تربية رياضية -تربية موسيقية -هندسة: (اتصالات-معلوماتية - ميكانيكية -كهربائية- إلكترونية -ميكاترونيك -تحكم آلي-صناعات نسيجية- طبية)- اقتصاد -حقوق -فنون جميلة -مكتبات].
عضو وحدة علمية	أولى	١٧	شهادة جامعية في [(تربية-هندسة تقنية-هندسة معلوماتية-اقتصاد-كيمياء- علوم طبيعية - مكتبات -فنون جميلة). آداب (لغة عربية)].
إداري جامعي	أولى	٦	شهادة جامعية [(اقتصاد- حقوق- إعلام)- آداب (لغة انكليزية)].
أمين سر	أولى	١	شهادة جامعية في (الاقتصاد-الإعلام).
عضو مكتب جاهزية	ثانية	١	شهادة معهد تقاني (ادارة اعمال - فندقي - تسويق - حاسوب- محاسبة)
عامل فني	ثانية	٨	شهادة المعهد التقاني (حاسوب - إدارة الأعمال- الفندقي)/ شهادة ثانوية صناعية اختصاص إلكترون- شهادة ثانوية (عامة - تجارية).
مُنْشئ	ثانية	٦	شهادة المعهد التقاني لإدارة الأعمال/شهادة ثانوية (عامة- تجارية).
أمين مستودع	ثانية	١	شهادة المعهد التقاني (إدارة الأعمال- صناعي-هندسي)/ شهادة ثانوية (عامة- تجارية- صناعية).

الوظيفة	الفئة	العدد	المؤهل العلمي
رئيس مرآب -أمين صندوق- محاسب محروقات	ثانية	٣	شهادة المعهد التقاني (ميكانيك-كهرباء-إلكترون)/ شهادة ثانوية (عامة-تجارية - صناعية)- شهادة المعهد التقاني التجاري المصرفي-شهادة ثانوية (تجارية).
عامل مهني - سائق	رابعة	١٠	شهادة تعليم أساسي أو ما يعادلها- شهادة مهنية - شهادة سوق عمومي.
عامل (مراسل -حارس -مستخدم)	خامسة	١٠	شهادة تعليم أساسي أو ما يعادلها.

المادة ٢- (أ) يُعد العاملون المنقولون إلى المركز الوطني لتطوير المناهج التربوية من الجهات العامة جزءاً من الملاك العددي للمركز البالغ (١٢٥) وظيفة بفئاتهم ووظائفهم، ويحتفظون بقدمهم المؤهل للترفيع بموجب أحكام هذا المرسوم.

(ب) تُطوى من الملاكات العددية للجهات العامة الوظائف التي نقلت إلى المركز الوطني لتطوير المناهج التربوية.

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤ / ٣ / ١٤٣٦ هـ

الموافق لـ ٥ / ١ / ٢٠١٥ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ١١ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م وتعديله

يرسم ما يلي:

المادة ١- يُضاف إلى المرسوم رقم /١/ تاريخ ٢٠١٥/١/٥ المتضمن تحديد الملاك العددي للمركز الوطني لتطوير المناهج التربوية اختصاص (شريعة – لاهوت مسيحي) في البند (المؤهل العلمي / الشهادة الجامعية لمنسق المناهج).

المادة٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١ / ٤ / ١٤٣٦ هـ

الموافق لـ ٢٢ / ١ / ٢٠١٥ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

مرسوم رقم / ١٦ /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام قانون العاملين الأساسي في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

يرسم ما يلي:

المادة -١- يحدد الملاك العددي للهيئة العامة لمشفى الباسل لأمراض وجراحة القلب باللاذقية المحدثة بالمرسوم رقم /٩٠/ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢م. بـ /١٦٠/ مائة وستون وظيفةً موزعةً وفق الآتي:

التسلسل	الوظيفة	الفئة	العدد	المؤهل العلمي
١	مدير عام الهيئة	أولى	١	شهادة جامعية في الطب البشري أو اختصاص بإدارة المشافي
٢	معاون مدير عام	أولى	٢	شهادة جامعية في (الطب البشري- الحقوق - الاقتصاد)
٣	طبيب	أولى	١٥	شهادة جامعية في الطب البشري
٤	صيدلي	أولى	١	شهادة جامعية في الصيدلة
٥	ممرض جامعي	أولى	١	شهادة جامعية في التمريض
٦	رئيس / قسم-دائرة-شعبة-مكتب-وحدة / إداري جامعي	أولى	١١	شهادة جامعية في (الهندسة - الحقوق - الاقتصاد- الإعلام - أدب عربي - انكليزي - فرنسي - علوم سياسية)
٧	مساعد خريج معهد	ثانية	١١	شهادة معهد تقاني (للمحاسبة والتمويل- مصرفي - إحصاء - التقاني لإدارة الأعمال - التقاني لهندسة الحاسوب - أعمال إدار
٨	أمين صندوق	ثانية	١	شهادة معهد تقاني (تجاري - محاسبة مصرفي)
٩	أمين مستودع	ثانية	٢	شهادة معهد تقاني (تجاري - محاسبة مصرفي) أو شهادة ثانوية عامة

١٠	مساعد مهندس	ثانية	١	شهادة معهد تقاني هندسي أو صناعي (كهرباء – ميكانيك – الكترون – طبية)
١١	رئيس مرآب	ثانية	١	شهادة معهد متوسط هندسي أو صناعي (ميكانيك)
١٢	محاسب محروقات	ثانية	١	شهادة ثانوية /عامة – تجارية /
١٣	مساعد فني أول	ثانية	٣٠	شهادة معهد تقاني /صحي – طبي/: (مخبر – تخدير – أشعة – صيدلة – قسطرة – قلب صنعي – معالجة فيزيائية)
١٤	مشرف خدمات فندقية	ثانية	١	شهادة معهد تقاني فندقي – ثانوية فندقية
١٥	كاتب رئيسي	ثانية	٦	شهادة ثانوية /عامة – تجارية /
١٦	ممرض	ثانية	٤١	شهادة تمريض /بعد الثانوية/
١٧	سائق	رابعة	٤	شهادة سوق عمومية + وثيقة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها
١٨	عامل مهني	رابعة	١٠	(وثيقة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها) + (شهادة مهنية من معهد التدريب المهني)
١٩	عامل مقسم	رابعة	٣	(وثيقة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها) + (شهادة مهنية)
٢٠	عامل عادي	خامسة	١٧	وثيقة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها
المجموع			١٦٠	**مائة وستون فقط**

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٥ / ٤ /١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٢٦/ ١ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٢٦٩ /

رئيس الجمهورية؛

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤، وتعديلاته؛

يرسم مايلي:

المادة ١ – يعاد توزيع وظائف الملاك العددي للمعهد الوطني للإدارة العامة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٢ وتعديله بالمرسوم (٢٠) لعام ٢٠٠٩، والبالغة (١٤٩) وظيفة، على النحو التالي:

أ – الهيئة التعليمية:

١- الهيئة الإدارية العلمية:

الوظيفة	المرتبة	عدد الوظائف الحالية	عدد الوظائف المنقولة	عدد الوظائف المضافة	عدد الوظائف بعد التعديل	المؤهل العلمي
عميد المعهد	الممتازة درجة أولى	١	–	–	١	

٢- الهيئة التدريسية:

الوظيفة	المرتبة	عدد الوظائف الحالية	عدد الوظائف المنقولة	عدد الوظائف المضافة	عدد الوظائف بعد التعديل	المؤهل العلمي
أستاذ	أولى وممتازة	٥	١	–	٤	
أستاذ مساعد	ثانية وأولى وممتازة درجة ثانية	٦	١	–	٥	
مدرس	ثالثة وثانية وأولى	٨	٢	–	٦	

٣- الهيئة الفنية:

الوظيفة	المرتبة	عدد الوظائف الحالية	عدد الوظائف المنقولة	عدد الوظائف المضافة	عدد الوظائف بعد التعديل	المؤهل العلمي
مدير أعمال	ثانية وأولى وممتازة درجة ثالثة	٣	–	–	٣	
مشرف على الأعمال	ثالثة وثانية وأولى درجة ثالثة	٣	–	–	٣	
قائم بالأعمال وقائم بالأعمال معاون	خامسة ورابعة وثالثة	٣	–	–	٣	

٤- المعيدون:

الوظيفة	المرتبة	عدد الوظائف الحالية	عدد الوظائف المنقولة	عدد الوظائف المضافة	عدد الوظائف بعد التعديل	المؤهل العلمي
معيد	خامسة ورابعة وثالثة درجة ثانية	٥	–	–	٥	

ب- العاملون الإداريون:

الفئة	الوظيفة	عدد الوظائف الحالية	عدد الوظائف المنقولة	عدد الوظائف المضافة	عدد الوظائف بعد التعديل	المؤهل العلمي
الأولى	أمين معهد	١	-	-	١	شهادة عليا في الإدارة العامة – شهادة جامعية في: (الاقتصاد – الحقوق – العلوم السياسية)
الأولى	مدير	٤	-	-	٤	شهادة عليا في الإدارة العامة – شهادة جامعية في: (الاقتصاد – الحقوق – العلوم السياسية)
الأولى	رئيس دائرة	٥	-	٥	١٠	شهادة عليا في الإدارة العامة – شهادة جامعية في: [الاقتصاد – الحقوق – العلوم السياسية – الآداب (لغة فرنسية – لغة انكليزية) – الهندسة (المدنية – العمارة – الميكانيك – المعلوماتية – الكهرباء – الالكترون)].
الأولى	أمين مكتبة	١	-	١	٢	شهادة جامعية في: [الاقتصاد – الحقوق – الآداب (لغة فرنسية – لغة انكليزية – مكتبات)].
الأولى	رئيس شعبة	١٥	-	٥	٢٠	شهادة عليا في الإدارة العامة – شهادة جامعية في: [الاقتصاد – الحقوق – العلوم السياسية – الآداب (لغة فرنسية – لغة انكليزية) – الهندسة (المدنية – العمارة – الميكانيك – المعلوماتية – الكهرباء – الالكترون – الزراعة)].
الأولى	معاون رئيس شعبة	١٥	٥	-	١٠	شهادة جامعية في: [الاقتصاد – الحقوق – الآداب (لغة فرنسية – لغة انكليزية) – العلوم سياسية – الهندسة (المدنية – العمارة – الميكانيك – المعلوماتية – الكهرباء – الالكترون – الزراعة)].
الأولى	مربية حضانة	-	-	١	١	شهادة جامعية في: (التربية – رياض أطفال)
الثانية	مشئ أو كاتب	١٠	-	٤	١٤	شهادة معهد تقاني: (للمحاسبة والتمويل – لإدارة الأعمال – مالي).
الثانية	فني	١٠	٤	-	٦	شهادة معهد تقاني: (للهندسة الميكانيكية والكهربائية – للحاسوب).
الثانية	أمين مستودع أو مشرف سكن	٢	-	١	٣	شهادة المعهد التقاني المالي – شهادة الدراسة الثانوية (العامة – التجارية)
الثانية	كاتب	٨	-	٤	١٢	شهادة الدراسة الثانوية (العامة – التجارية).
الثالثة	فني مساعد	٤	٤	-	...	

الرابعة	عامل مهني	١٠	٤	-	٦	شهادة مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + خبرة في مجال العمل.
الرابعة	رئيس مرآب – سائق.	١٠	-	-	١٠	شهادة مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها + إجازة سوق عمومية لرئيس المرآب والسائق + خبرة في مجال العمل.
الخامسة	عامل عادي – آذن – حارس – حدائقي	٢٠	-	-	٢٠	شهادة مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها.

المادة ٢– ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

دمشق الواقع في ١٩ / ١ /١٤٣٧ هـجري الموافق ١ /١١ / ٢٠١٥ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٢٨٣ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤/ وتعديلاته .

يرسم مايلي :

مادة (١) - يحدد الملاك العددي للهيئة العامة لمستشفى الشهيد باسل الأسد لأمراض وجراحة القلب بدمشق بـ /٩٦٠/ وظيفة موزعة وفق مايلي :

الوظيفة	الفئة	العدد	المؤهل العلمي
مدير عام	أولى	١	شهادة جامعية (طب بشري - إدارة مشافي)
معاون المدير العام للشؤون الطبية	أولى	١	شهادة جامعية في الطب البشري
معاون المدير العام للشؤون الادارية	أولى	١	شهادة جامعية (حقوق - اقتصاد - إدارة مشافي)
طبيب اختصاصي	أولى	٩٢	شهادة جامعية في الطب البشري
صيدلي سريري	أولى	٦	شهادة جامعية في الصيدلة
فيزيائي قلب صنعي	أولى	٦	شهادة جامعية (علوم طبيعية - علوم صحية - فيزياء - معالجة فيزيائية)
أخصائي تغذية	أولى	٢	شهادة جامعية (طب بشري - صيدلة - زراعة - علوم صحية) أختصاص تغذية
مدير	أولى	٣	شهادة جامعية (حقوق - اقتصاد (اختصاص إدارة) - هندسة (ميكانيك - كهرباء - طبية - معلوماتية - مدنية - معمارية)- آداب (عربي - انكليزي))
رئيس (قسم - شعبة طبية)	أولى	١٢	شهادة جامعية (طب بشري - طب اسنان - صيدلة - تمريض)
رئيس (دائرة - شعبة - وحدة - مكتب) + اداري جامعي	أولى	٤٥	شهادة جامعية (طب بشري - حقوق - اقتصاد - آداب (انكليزي - اعلام - فرنسي - عربي - علم اجتماع - مكتبات - تاريخ - جغرافية) - تربية (رياض أطفال) - هندسة (ميكانيك- كهرباء - طبية - معلوماتية - مدنية - معمارية))
مهندس	أولى	٩	شهادة جامعية في الهندسة (ميكانيك - طبية - معلوماتية - زراعية - عمارة - كهرباء - الكترون - مدنية - بيئة)

الوظيفة	الفئة	العدد	المؤهل العلمي
ممرض	أولى	٢٠	شهادة جامعية في التمريض
ممرض	ثانية	٢٥٥	شهادة معهد تقاني طبي - مدرسة التمريض بعد الثانوية
أمانة سر	ثانية	١٠	شهادة معهد تقاني (لإدارة الأعمال والتسويق - للعلوم المالية والمصرفية)
مساعد فني	ثانية	١٢٠	شهادة معهد تقاني (صحي - طبي - هندسي - فندقي - للحاسوب - احصائي - مالي - للعلوم المالية والمصرفية - خدمة اجتماعية - لإدارة الأعمال والتسويق - صناعي - زراعي)
كاتب	ثانية	٨٣	شهادة معهد تقاني (مالي - للعلوم المالية والمصرفية - للحاسوب - لإدارة الأعمال والتسويق - صناعي)- ثانوية (عامة - تجارية - زراعية - صناعية - فنون نسوية)
أمين صندوق	ثانية	٣	شهادة معهد تقاني (مالي - للعلوم المالية والمصرفية - لإدارة الأعمال والتسويق) - ثانوية (عامة - تجاري)
أمين مستودع	ثانية	٥	شهادة معهد تقاني (صحي - طبي - هندسي - مالي - للعلوم المالية والمصرفية - لإدارة الأعمال والتسويق)-ثانوية (عامة - تجارية - صناعية)
رئيس مرأب	ثانية	١	شهادة معهد تقاني للكهرباء والميكانيك - ثانوية (عامة - تجارية - صناعية)
محاسب محروقات	ثانية	١	شهادة معهد تقاني (مالي - للعلوم المالية والمصرفية)- ثانوية (عامة - تجارية)
عامل (استعلامات - قبول - وفيات)	ثالثة	٢٢	شهادة التعليم الاساسي
عامل مهني	رابعة	٨٧	شهادة التعليم الاساسي+ شهادة مهنية
سائق	رابعة	٣٣	شهادة التعليم الاساسي + شهادة سوق عمومية
عامل عادي (مستخدم - غسيل - تعقيم - مطبخ - بستاني - مراسل - حارس - ناقل مرضى)	خامسة	١٤٢	شهادة التعليم الاساسي
المجموع		٩٦٠	

مادة (٢) _ ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٣ / ٢ /١٤٣٧ هجري، الموافق لـ ١٥ / ١١ /٢٠١٥ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٢٨٧ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديله.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يعاد توزيع وظائف الملاك العددي لوزارة التعليم العالي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٣/ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته والبالغة /٤٣٥/ وظيفة وفقاً لما يلي :

الفئة	الوظيفة	عدد الوظائف الحالية	عدد الوظائف المنقولة	عدد الوظائف المضافة	عدد الوظائف بعد التعديل	المؤهل العلمي
الأولى	معاون وزير	٥	-	-	٥	شهادة جامعية في: (الطب (البشري- الأسنان)- صيدلة - هندسة (مدنية- كهربائية- الكترونية - معلوماتية - ميكانيك - عمارة - طبية - زراعية) - آداب (لغة عربية - لغة انكليزية - لغة فرنسية - تاريخ - جغرافيا - آثار- فلسفة - علم اجتماع - مكتبات)- علوم سياسية - علوم (فيزياء - رياضيات - كيمياء - إحصاء رياضي) - اقتصاد - حقوق - إعلام - تربية)
الأولى	- مدير - معاون مدير - رئيس دائرة - رئيس شعبة - معاون رئيس شعبة - مهندس - مهندس زراعي	١٧٦	٦	-	١٧٠	شهادة جامعية في: (طب (بشري- أسنان)- صيدلة- هندسة(مدنية - كهربائية - الكترونية - معلوماتية - ميكانيك - عمارة - طبية - زراعية) - آداب (لغة عربية - لغة انكليزية - لغة فرنسية - لغة بلغارية - تاريخ - جغرافيا - آثار- فلسفة - علم اجتماع -مكتبات) - علوم سياسية - علوم (فيزياء - رياضيات - كيمياء - إحصاء رياضي) - اقتصاد - حقوق - إعلام - تربية)

الثانية	- كاتب - منشئ - مساعد مهندس - رئيس مرآب - أمين صندوق - أمين مستودع - محاسب محروقات	١٠٩	-	٢١	١٣٠	- معهد تقاني (أعمال إدارية - مصرفي - تجاري - سكرتارية - هندسة كمبيوتر - صناعي - هندسي - إحصائي- صناعات تطبيقية - زراعي) - ثانوية عامة (علمي - أدبي) - ثانوية مهنية
الثالثة	كاتب	١٤	-	١	١٥	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية
الرابعة	- مأمور هاتف - ساحب - عامل مهني - رئيس ورشة	٤٦	١١	-	٣٥	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة خبرة
الرابعة	سائق	٣٠	-	-	٣٠	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة سوق عمومية
الخامسة	- مراسل - حارس - آذن	٥٥	٥	-	٥٠	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية (لياقة بدنية تتناسب والجهد العضلي الذي تتطلبه الوظيفة المراد التعيين فيها)
المجموع الكلي		٤٣٥	٢٢	٢٢	٤٣٥	

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٤ /٢/١٤٣٧ هجري الموافق لـ١٦ / ١١/٢٠١٥ ميلادي.

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / ٢٢ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/١٩.

يصدر ما يلي:

المادة (١)- تحدد اعتمادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦ بمبلغ إجمالي قدره (١٩٨٠) مليار ل.س فقط ألف وتسعمائة وثمانون مليار ليرة سورية لا غير موزعة على الأقسام والفروع والأبواب وفق ما هو وارد في جدول بيان تقديرات الإنفاق المرافق لهذا القانون.

المادة (٢)- تقدر إيرادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦ بمبلغ إجمالي قدره (١٩٨٠) مليار ل.س فقط ألف وتسعمائة وثمانون مليار ليرة سورية لا غير وفق جدول الإيرادات المرافق لهذا القانون.

المادة (٣)- تصدر موازنات الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بقرار من وزير المالية بعد صدور هذا القانون وتحدد فيه حصة كل من صندوق الدين العام والمؤسسة والشركة من فائض الموازنة المقدر.

المادة (٤)- تصرف الاعتمادات المرصودة لمساهمة الدولة في تثبيت الأسعار (الدعم الاجتماعي) المخصصة لـ:

أ- صندوق دعم الإنتاج الزراعي بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

ب- الصندوق الوطني للمعونة الاجتماعية بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية.

ج – المؤسسة العامة لحلج وتسويق الأقطان بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفيه وصرف توقع من قبله.

د –دعم المواد التموينية (سكر – رز – دقيق) بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف توقع من قبله.

المادة (٥)– تصرف الاعتمادات المرصودة لرؤوس الأموال العاملة للجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي بقرار من وزير المالية وبموجب أوامر تصفية وصرف توقع من قبله.

المادة (٦) أ– استثناءً من القوانين والأنظمة النافذة للجهات العامة ذات الطابع الإداري التي تعتبر وحدات حسابية مستقلة وترتبط بالموازنة العامة للدولة وفق مبدأ الصوافي (إعانات) فقد تم إظهار موازنات هذه الوحدات في الموازنة العامة للدولة بكامل تقديرات إنفاقها وإيراداتها دون أن يؤثر ذلك على طرق تحصيل إيراداتها وصرف نفقاتها وفقاً لما ورد في صكوك إحداثها.

ب – يصدر وزير المالية بعد صدور هذا القانون قرارات يحدد فيها مبالغ الإعانات المخصصة لهذه الجهات (الفرق بين تقديرات إيراداتها وإنفاقها) ويتم صرفها بموجب أوامر تصفية وصرف ربعية توقع من قبله.

المادة (٧)– تصرف الاعتمادات المرصودة في القسم /٠١٤/ { رواتب ومعاشات المتقاعدين } لتسديد الحصة المناظرة والتزامات الخزينة للمستفيدين من المعاشات التقاعدية (المدنيين وورثتهم، العسكريين وأسرهم) وبموجب أوامر تصفية وصرف صادرة عن وزير المالية.

المادة (٨) أ– تعتبر نفقات البريد والبرق والهاتف واستهلاك القدرة الكهربائية والمياه من النفقات الإلزامية ولا يجوز النقل منها، وتصرف خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم مستندات الصرف العائدة لها

ب– يجوز لوزير المالية تحريك حسابات الجهات المدينة للغايات المحددة في الفقرة (أ) بما يعادل الالتزامات المترتبة عليها.

ج- تطبق أحكام الفقرتين (أ – ب) من هذه المادة على الوزارات والإدارات العامة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والبلديات والدوائر الوقفية والجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي.

المادة (٩) أ- لا يجوز استعمال اعتمادات رواتب وأجور المنقولين من محافظة إلى أخرى إلا بعد أن تتم إعادة توزيع الاعتمادات بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية.

ب- لا يجوز النقل من الاعتمادات المخصصة لمديريات التربية في موازنات المجالس المحلية إلى الإدارات الأخرى التابعة لمجلس المحافظة أو لغيرها من الجهات العامة.

المادة (١٠) أ – تسدد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة خلال عام ٢٠١٥ وما قبل للجهات العامة ذات الطابع الإداري استناداً إلى نصوص قانونية نافذة بموجب أوامر تصفية وصرف محسوبة على وفور أقسام وفروع الموازنة العامة لعام ٢٠١٦ بعد موافقة وزير المالية.

ب- يجوز بقرار من رئيس المجلس الأعلى للتخطيط بناء على اقتراح وزير المالية زيادة اعتمادات المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠١٦ لتسديد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة استناداً إلى نصوص قانونية نافذة خلال عام ٢٠١٥ وما قبل على أن تغطى هذه الزيادة من وفور سائر أقسام وفروع الموازنة العامة لعام ٢٠١٦.

المادة (١١) أ- تحتفظ الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بفائض السيولة المقدر لاستخدامه في تمويل مشاريع الاستبدال والتجديد وجزء من مشاريعها الاستثمارية وذلك في ضوء الاعتمادات المرصودة في الموازنة العامة للدولة.

ب- تقوم الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصودة اعتماداتها في الباب الثالث من الموازنة العامة للدولة ذاتياً وبقروض.

ج- يقوم صندوق الدين العام بمنح الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي قروضاً لتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصودة اعتماداتها في الباب الثالث من الموازنة العامة للدولة وفق إمكانياته المالية.

د- يسمح للجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي بالاقتراض من المصارف العامة لتمويل مشاريعها الاستثمارية المرصودة اعتماداتها في الباب الثالث من الموازنة العامة للدولة.

هـ- لا يجوز استخدام الأموال المحددة وفق أحكام هذه المادة إلا للغاية المخصصة لها.

المادة (١٢) - على جميع الجهات العامة التي يمول صندوق الدين العام مشاريعها الاستثمارية وضع خطة زمنية موزعة على أشهر السنة وإرسالها إلى صندوق الدين العام خلال شهر من تاريخ صدور هذا القانون تَحدّد فيها بصورة خاصة تقديرات الإنفاق الاستثماري وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة المالية.

المادة (١٣) أ- على جميع الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإنشائي توريد حصة صندوق الدين العام من فائض الموازنة المحدد وفق التقديرات الواردة في الموازنة العامة للدولة.

ب- تحدد التوريدات المنوه عنها بالفقرة السابقة وفق خطة زمنية موزعة على أشهر السنة تضعها الجهات المذكورة أعلاه وترسلها إلى وزارة المالية خلال شهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة (١٤): أ- للوزير المختص أو من في حكمه وبقرار منه صرف مكافآت تشجيعية ضمن الاعتماد المخصص للعاملين في وزارته أو لغيرهم من اعتمادات موازنة وزارته بحدود مبلغ لا يتجاوز ثمانمائة ألف ليرة سورية، وصرف مكافآت تشجيعية ضمن الاعتماد المخصص بحدود مبلغ لا يتجاوز مئة ألف ليرة سورية لقاء مكافآت للعاملين في كل جهة عامة أو شركة مْن شركات القطاع العام تابعة لإشرافه تتجاوز موازنتها مليون ليرة سورية من اعتمادات موازنة تلك الجهة أو لغيرهم من العاملين في الدولة.

ب - لرئيس المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة وبقرار منه صرف مكافآت تشجيعية ضمن الاعتماد المخصص لقاء مكافآت للعاملين في المديريات التابعة لمجلس المحافظة أو لغيرهم

من العاملين في الجهات العامة الأخرى بحدود مبلغ لا يتجاوز مئة ألف ليرة سورية من الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية في موازنة أمانة سر المحافظة، وصرف مبلغ مماثل للعاملين في كل من

مجالس المدن والبلدان والبلديات التابعة لمجلس المحافظة أو لغيرهم من العاملين في الجهات العامة الأخرى التي تتجاوز موازنتها مليون ليرة سورية من موازنة الجهة المعنية.

ج – تصرف المكافآت المشار إليها في الفقرتين السابقتين من الاعتمادات المرصودة في بند المكافآت من موازنة الوزارة أو الجهة العامة أو المؤسسة أو الشركة أو المنشأة.

د- يتم صرف المكافآت التشجيعية في حدود جزء من اثني عشر جزءاً من المبلغ المحدد في الفقرتين (أ – ب) مضافاً إليه رصيد الاعتمادات غير المصروفة خلال الأشهر السابقة من السنة.

هـ- تستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١٥) – تصرف اعتمادات المكافآت التشجيعية المخصصة في الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٦ لأعضاء الهيئة التعليمية الذين يدرسون في الجامعات السورية بالإضافة إلى التدريس في جامعاتهم الأصلية بما في ذلك المتفرغون، من موازنة كل من جامعات (دمشق – حلب – تشرين – البعث – الفرات– حماه– طرطوس) وبما لا يتجاوز مبلغ ثلاثة ملايين ليرة سورية لكل جامعة.

وتستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١٦)– تصرف بموافقة رئيس مجلس الوزراء مكافآت تشجيعية وفق ما يلي:

أ – بقرارات تصدر عن وزير المالية ورئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي كل فيما يخصه للعاملين في إعداد الموازنة العامة للدولة بحدود مبلغ لا يتجاوز مليون ليرة سورية لكل جهة.

ب – بقرارات تصدر عن وزير المالية للعاملين الذين ساهموا في أتمتة وطباعة الموازنة العامة للدولة بحدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف ليرة سورية ومن الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في موازنة وزارة المالية.

ج – بقرارات تصدر عن وزير الإدارة المحلية للعاملين في دراسة وإعداد موازنات المجالس المحلية بحدود مبلغ لا يتجاوز مئتي ألف ليرة سورية.

د– بقرارات تصدر عن رئيس هيئة التخطيط والتعاون الدولي للعاملين في تدقيق الدراسات الاقتصادية والاجتماعية الواردة في القائمة التأشيرية للخطة الخمسية أو التي تضاف بناء على طلب المجلس الأعلى للتخطيط بحدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف ليرة سورية.

هـ– بقرارات تصدر عن وزير المالية للعاملين في الدراسات العائدة للتشريع الضريبي والمالية العامة بحدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف ليرة سورية.

و– بقرارات تصدر عن وزير الزراعة والإصلاح الزراعي للعاملين في مجال البحوث العلمية الزراعية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف ليرة سورية.

ز– بقرارات تصدر عن وزير التعليم العالي للعاملين في مجال البحوث العلمية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف ليرة سورية.

ح– بقرارات تصدر عن وزير الموارد المائية للعاملين في مجال البحوث العلمية والدراسات بحدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف ليرة سورية.

ط – بقرارات تصدر عن وزير الصناعة للعاملين في مجال البحوث والدراسات العلمية الصناعية بحدود مبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف ليرة سورية.

وتستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١٧) – تصرف بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء وبقرارات تصدر عن وزير التعليم العالي مكافآت تشجيعية بحدود مبلغ لا يتجاوز ثمانمائة ألف ليرة سورية من اعتمادات البند (١٨) {المكافآت المرصودة في موازنة وزارة التعليم العالي لعام ٢٠١٦} لأعضاء الهيئات التعليمية بما في ذلك المتفرغون منهم والعاملون في الجامعات والمعاهد وطلاب الدراسات العليا وغيرهم من الذين يقومون بالعمل لإنجاز قبول الطلاب المستجدين في الجامعات والمعاهد وتسجيلهم بواسطة الحاسب الإلكتروني للعام الدراسي ٢٠١٥ – ٢٠١٦، وتستثنى المبالغ المصروفة بموجب أحكام هذه المادة من الحدود القصوى للتعويضات والمكافآت المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة (١٨) – تصرف أو تنقل إلى مختلف أقسام وفروع الموازنة النفقات التحويلية المرصودة اعتماداتها في القسم (١١٣) الفرع (١١٣٠١) (رئاسة مجلس الوزراء) بقرارات يصدرها رئيس مجلس الوزراء.

المادة (١٩) – تصدر موازنات الوحدات الإدارية المحلية والدوائر الوقفية والعمل الشعبي وفق الأحكام القانونية النافذة، ويوزع إجمالي الاعتمادات المخصصة لمختلف أبواب الفرع (١٢٢٠٢) (المجالس المحلية) بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلية.

المادة (٢٠) أ– تصرف الاعتمادات المخصصة في البند (٤١) (المساهمات في النشاط الاقتصادي) من الباب الرابع (النفقات التحويلية) الفرع (١٩٢٠٢) (الدين العام) استناداً إلى موافقة رئيس مجلس الوزراء وبموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير المالية.

ب– تنقل الاعتمادات المخصصة في البند /٤٨/ {التزامات أخرى للعمليات الجارية} من الباب الرابع (النفقات التحويلية) الفرع (١٩٢٠٢) (الدين العام) إلى مختلف أقسام وفروع وأبواب وبنود الموازنة بقرارات تصدر عن وزير المالية بناءً على موافقة رئيس مجلس الوزراء وهي (التزامات لتعيين المهندسين المفرزين والتعيينات الإلزامية – التزامات لتعيين الأطباء والصيادلة– إعانات لتنفيذ بعض المشاريع في المحافظات– تجهيزات ومستلزمات ومواد ونفقات طارئة).

ج- تصرف الإعانات النقدية للنازحين في محافظة القنيطرة من الاعتمادات المنوه عنها في الفقرة (ب) من هذه المادة بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء بموجب أوامر تصفية وصرف تصدر عن وزير المالية.

المادة (٢١) - تنقل الاعتمادات المخصصة في القسم (٠١١) {اعتمادات احتياطية للمشاريع الاستثمارية في الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٦} وتضاف إلى اعتمادات الباب الثالث (المشاريع الاستثمارية - الموارد المحلية) لمختلف أقسام وفروع الموازنة العامة بقرارات تصدر عن رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للتخطيط- بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة (٢٢) أ- يمول صندوق الدين العام وبشكل نهائي من الاعتمادات المرصودة في القسم /٠١٥/{اعتمادات مخصصة للإعمار وإعادة التأهيل} بناء" على طلب من رئيس اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم /٥١/ م.و تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ مبالغ تحول إلى حساب اللجنة المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.

ب- يكون رئيس اللجنة المذكورة عاقداً للنفقة وآمراً للتصفية والصرف وله حق التفويض بذلك.

ج- تقوم الجهات العامة الاقتصادية والإنشائية التي تمول من اعتمادات الإعمار وإعادة التأهيل المرصودة في الموازنة العامة للدولة باحتساب أقساط اهتلاك سنوية للأصول طويلة الأجل المشتراة من هذه الأموال وتحويلها بنهاية العام المالي إلى وزارة المالية وتجري الجهة المعنية القيود اللازمة لإثبات تلك الوقائع المالية والمحاسبية.

المادة (٢٣) أ- تتم مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الجارية بين الأبواب والبنود للفرع أو القسم الواحد بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح الوزير المختص.

أما المناقلات بين اعتمادات أبواب موازنات الأجهزة المحلية فتجري بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح وزير الإدارة المحلية.

ب- تتم مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الاستثمارية بين البنود والفقرات بقرار من وزير المالية بناءً على اقتراح الوزير المختص.

ج- تتم مناقلات الاعتمادات المخصصة للعمليات الاستثمارية بين الفروع والأقسام بقرار من رئيس مجلس الوزراء - رئيس المجلس الأعلى للتخطيط - بناء على اقتراح من وزير المالية.

المادة(٢٤)- لا يجوز النقل من الاعتمادات الواردة في حقل الموارد الخارجية وإضافتها إلى الاعتمادات الواردة في حقل الموارد المحلية.

المادة(٢٥)- يسمح لصندوق الدين العام بمنح المؤسسة العامة للإسكان قرضاً دون فائدة بمعدل لا يتجاوز / ٣٠% / من التكلفة السنوية المعتمدة لمشروع تنفيذ وحدات سكنية صغيرة (السكن الشبابي).

المادة(٢٦)- يسمح لصندوق الدين العام بمنح المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية قروضاً خلال عام ٢٠١٦ دون فائدة لتمويل مشاريعها الاستثمارية المخصصة بالموازنة العامة للدولة وتعتبر تمويلاً نهائياً.

المادة(٢٧)- يؤجل سداد أسناد الخزينة الموضوعة في التغطية النقدية لقاء العجوز التراكمية الناشئة عن تثبيت الأسعار وفوائدها والعجوز التراكمية السابقة للموازنة العامة للدولة وفوائدها المستحقة وغير المسددة لغاية عام ٢٠١٦ وتقسط على عشرة أقساط سنوية متساوية يبدأ تسديد القسط الأول منه في١/١٠/٢٠٣١.

المادة(٢٨)- استثناءً من أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٠/ لعام ٢٠٠٧:

أ - يقوم مصرف سورية المركزي بمنح وزارة المالية (صندوق الدين العام) قروضاً وسلفاً لتسديد العجز التمويني وعجز الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٦.

ب - تضاف القروض والسلف التي تمنح بموجب هذا القانون إلى العناصر الداخلة في الفقرتين /١-٥/ من المادة /٣٤/ من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته.

المادة (٢٩)- تصرف الاعتمادات الجارية لأقسام ودوائر الخزينة والاستعلام الضريبي ودوائر العقارات الآيلة للدولة التابعة لوزارة المالية في المحافظات استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠ بأوامر تصفية وصرف من موازنة الهيئة العامة للضرائب والرسوم لعام ٢٠١٦.

المادة (٣٠) – يصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٣١) – ينشر هذا القانون ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

دمشق في ١١ / ٢ /١٤٣٧ هجري الموافق لـ ٢٢ / ١١ /٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ١٤/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة(١)، تعدل الفقرة /أ/ من المادة /١/ من المرسوم التشريعي رقم/٣٩/ تاريخ ٢٠١٢/٥/١٥م المعدل للمرسوم التشريعي رقم /٧٨/تاريخ ٢٠١١ /٧/٥ المتضمن إحداث الهيئة العامة لإدارة وتنمية وحماية البادية بحيث تصبح وفق الآتي:

أ - تحل الهيئة محل الجهات الآتية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتؤول إليها الموجودات المنقولة وغير المنقولة المستثمرة والمشغولة من قبل هذه الجهات:

١. الهيئة العامة لإدارة وتنمية البادية وفروعها في المحافظات.

٢. مديرية حماية البادية ودوائر حماية البادية في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات.

٣. مكتب مشروع تنمية البادية السورية وفروعه في المحافظات.

٤. واحة البطمة التابعة لمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في ريف دمشق .

٥. الواحات الحراجية (وادي الأحمر – الحفنة- خنيفيس- الأبتر – أرك – المنصف – سبخة الموح/ الواحد/) التابعة لمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي في حمص.

المادة(٢)، أ - يعد العاملون الدائمون لدى الواحات المبينة في البندين /٤-٥/ من المادة/١/ السابقة والعمال العاملون على الآبار العائدة لفروع الهيئة في المحافظات منقولين مع وظائفهم حكماً بفئاتهم وأجورهم ذاتها إلى الهيئة مع احتفاظهم بقدمهم المؤهل للترفيع وتطوى وظائفهم من ملاك وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وتعد من ضمن الملاك العددي للهيئة.

ب- يعد العاملون المؤقتون والمتعاقدون القائمون على رأس عملهم لدى الواحات المبينة في البندين /٤-٥/ من المادة/١/ السابقة عاملين في الهيئة بأجورهم وأوضاعهم ذاتها لحين انتهاء آجال عقودهم مالم تمدد أو تجدد وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة(٣): ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٩/ ٦/ ١٤٣٦ هجري الموافق لـ ٨ / ٤ / ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٢٩٢/

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ١٩٨١ المتضمن إحداث هيئة الموسوعة العربية.
وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم /١٣٥/ لعام ١٩٤٥.

يرسم ما يلي:

المادة ١- يمدد العمل بالعقد المؤرخ في ١٤/ ١١/٢٠١٣ الصادر بالمرسوم رقم /٣٩٦/ لعام ٢٠١٣ المتضمن تكليف الدكتور محمود أحمد السيد بأعمال المدير العام لهيئة الموسوعة العربية، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١/١ ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١.

المادة ٢ – ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١/ ٢/ ١٤٣٧ هجري الموافق لـ ٢٣/ ١١/ ٢٠١٥ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

	الكشاف الزمني للقوانين ٢٠١٥		
الرقم	التاريخ	موضوع الوثيقة	الصفحة
1	15\01\2015	انهاء العمل بالقانون ٢١ لعام ١٩٨٦ المتضمن تعديل المادة ٧٩٠ من القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي ٨٤ لعام ١٩٤٩	176
2	04\03\2015	انهاء العمل بالمرسوم التشريعي ٥ لعام ١٩٦٢ احداث مدرسة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	36
3	24\03\2015	دور الحضانة	106
4	11\06\2015	تعديل قانون السير والمركبات ٣١ لعام ٢٠٠٤	225
5	14\06\2015	تمديد العمل بالقانون ١١ لعام ٢٠١٤ تسديد دفعة حسن نية	113
6	29\06\2015	اعفاء الصناعين والحرفيين في المدن الصناعية من رسوم تجديد رخص البناء	114
7	07\07\2015	تعديل قانون الجمارك ٣٨ لعام ٢٠٠٦	118
8	08\07\2015	اتفاقية خط التسهيل الائتماني من قبل المصرف التجاري السوري و بنك تنمية الصادرات الايراني	2
9	08\07\2015	تفويض وزير المالية بمنح سلف من اموال الخزينة تعديل المرسوم ١٦١	117
10	08\07\2015	حول عقود الاجار والاستثمار	115
11	26\07\2015	تعديل قانون الادارة المحلية ١٠٧ لعام ٢٠١١	40
12	26\07\2015	اعفاء المكلفون بضريبة دخل الارباح الحقيقية ورسم الانفاق الاستهلاكي	120
13	26\07\2015	اعفاء من الفوائد والجزاءات وغرامات التاخير مكلفو الرسوم البلدية وخالفات البناء والنظافة	122
14	26\07\2015	حماية المستهلك	81
15	30\07\2015	احداث في كل محافظة محاكم جزائية تختص بالنظر في القضايا المالية والاقتصادية	216
16	25\10\2015	يجوز بقرار وزاري تمديد ندب العامل وفق المادة /٣٦/ من القانون (٢٠٠٤/٥٠) مدة سنة	172
18	08\11\2015	تعديل المادة /٢٠٠/ من نظام العاملين في مؤسسة الطيران العربية السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٩٧٩/٣٥)	173
19	08\11\2015	إلغاء فرع الثانوية المهنية للبريد من وزارة الاتصالات بمؤسسة البريد المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم (١٩٦٢/٥) والمعدل	37
20	01\11\2015	تحديد نسب بدل إيجار العقارات	179
21	23\11\2015	أسس وشروط إعفاء مالكو العقارات المتضررة نتيجة الأعمال الارهابية من رسوم رخص البناء	178
22	23\11\2015	تحديد اعتمادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦ بمبلغ /١٩٨٠/ مليار ليرة سورية	242
23	08\12\2015	احداث ومهام وصلاحيات المجلس المحلي للوحدة الإدارية يتبع وزارة الإسكان والتنمية العمرانية	188
24	08\12\2015	تعديل الفقرتين (ب و ج) من المادة /٢٠/ من المرسوم التشريعي رقم (٢٠٠٧/٢٦) المتضمن تسجيل الولادات والوفيات	39

25	08\12\2015	طي المقطع الأخير من الفقرة /٤/ من المادة /٨٧/ من قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم	102
26	29\12\2015	احداث ومهام وصلاحيات المصرف	123

	الكشاف الزمني للمراسيم التشريعية ٢٠١٥		
الرقم	التاريخ	موضوع الوثيقة	رقم الصفحة
1	05\01\2015	تعديل قانون البعثات التعلمية الصادر بالمرسوم التشريعي ٦ لعام ٢٠١٣	66
2	05\01\2015	اضافة عبارة جامعة حماه الواردة في المادة ١٤ من قانون تنظيم الجامعات ٦ لعام ٢٠٠٦ احداث جامعة طرطوس	64
3	05\01\2015	تصديق اتفاقية التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية مع روسيا	7
4	11\01\2015	اعفاء من المسؤوليتين الجزائية والمسلكية على كل من يقدم طوعا على مراجعة المديرية العامة للجمارك للتصريح عما في حيازته من بضائع	80
5	15\01\2015	تمديد العمل بالمرسوم التشريعي ٧ لعام ٢٠١٤ بحيث يشمل الديون الجديدة	130
6	15\01\2015	تعديل المرسوم التشريعي ٧٥ لعام ١٩٦٣ النظام الاساسي لصندوق التكافل الاجتماعي لنقابة المعلمين المعدل بالقانون ٤٣ لعام ٢٠٠١	131
7	18\01\2015	تعويض معيشي ٤٠٠٠ ل س	163
9	26\01\2015	تعديل المرسوم التشريعي ٦٨ لعام ٢٠١٢ احداث الهيئة السورية للاختصاصات الطبية التابعة لوزارة الصحة	170
10	26\01\2015	مكلفو ضريبة الدخل المقطوع	132
11	28\01\2015	رسم الانفاق الاستهلاكي	144
12	29\01\2015	اعفاء المكتتبون والمخصصون والمبرمة عقودهم على مساكن المؤسسة العامة للاسكان من غرامات التاخير	140
13	31\01\2015	تعديل القانون ٢٢ لعام ٢٠١٣ تطبيق المرسومين التشريعيين ١/٢ لعام ٢٠١٢ على شهداء قوى الامن الداخلي	174
14	08\04\2015	تعديل المرسوم التشريعي ٣٩ لعام ٢٠١٢ المعدل بالمرسوم التشريعي ٧٨ لعام ٢٠١١ احداث الهيئة العامة لادارة وتنمية وحماية البادية	252
15	19\04\2015	تمديد المهلة المنصوص عليها بقانون الشركات ٢٩ لعام ٢٠١١ لتسوية اوضاعها	164
16	19\04\2015	تصديق اتفاقية في المسائل الجمركية مع بيلاروسيا	24
17	21\04\2015	تعدل المادة ١ من القانون ١ لعام ٢٠١٤ حول الرسم القنصلي عند منح جواز سفر	142
18	29\04\2015	تعديل القانون ٢٨ لعام ٢٠١١ فرض رسم ٣٠% من القيمة على كافة المواد والبضائع ذات المنشا او المصدر التركي والمستوردة السورية	141
19	30\04\2015	السماح باحداث شركة سورية مساهمة مغفلة خاصة بقرار من وزير الادارة المحلية	165
20	30\04\2015	الفئات التي تمنح بطاقة تكريم باسم بطاقة شرف مع التعليمات التنفيذية	79
21	04\05\2015	تمدد الفترة الانتقالية من المرسوم التشريعي ٤٨ لعام ٢٠١١ ويستمر اعضاء الهيئة التدريسية والادارية في فروع معهد الشام العالي للعلوم	67
22	14\05\2015	اضافة عبارة المصارف العامة للقانون ١٤ لعام ٢٠١٤ وفرع التعاون السكني العسكري	167
23	14\05\2015	تصديق الوثائق العالمية الصادرة عن المؤتمر العالمي للاتحاد البريدي	3
24	24\05\2015	يمدد العمل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٨ لعام ٢٠١٣ لسنة ثالثة	219

25	24\05\2015	استثناء من قانون تنظيم الجامعات رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ يجوز تعين الخريج الاول في كل اختصاص او قسم يمنح درجة الاجازة والخريجين الثلاثة	68
26	27\05\2015	المؤسسة العامة للاسكان	49
28	03\06\2015	تعديل القانون ١٨ لعام ٢٠٠٤ الناظم لتجارة وتداول وانتاج المستحضرات الكيماوية والحيوية	47
29	14\06\2015	تعديل القانون ٣٩ لعام ٢٠٠١ كتب ومطبوعات	227
30	04\06\2015	اعفاء الابقار المستوردة بقصد التربية من الرسوم	143
32	25\07\2015	عفو خاص بالعسكرين	104
33	03\08\2015	تصديق اتفاقية حول منع حالات الطوارى وازالتها مع بيلاروسيا	4
34	12\08\2015	الانضمام الى الاتحاد الفيدرالي لحركات الزراعة العضوية /ايفوم/	5
35	12\08\2015	حول استجرار الكهرباء	220
36	16\08\2015	تعديل المرسوم التشريعي ٣٣ لعام ١٩٧١ الاوائل في الثانوية العامة والتعليم الاساسي	78
37	23\08\2015	تعديل قانون الموازنة العامة ٣٥ لعام ٢٠٠٧	156
38	13\09\2015	تعديل المرسوم التشريعي ٣٠ لعام ٢٠٠٧ قانون خدمة العلم	100
39	17\09\2015	الغاء التدريب العسكري في الجامعات والمعاهد الحكومية	103
40	21\09\2015	اعفاء مستوردات القطاع العام ذات المنشا الايراني من المرسوم ١٨ لعام ٢٠١٥	9
41	23\09\2015	زيادة رواتب والاجور الشهرية	157
42	23\09\2015	زيادة الرواتب لاصحاب المعاشات التقاعدية	35
46	23\09\2015	تعديل المرسوم التشريعي ٤٢ لعام ٢٠١١ تحديد معدل الضريبة	161
48	01\10\2015	إضافة فقرة للمادة /٦٨/ من القانون (٢٠٠٣/٢٤) المتعلق بنسبة ضريبة	160
51	21\12\2015	تعديل الفقرة /٥/ من المادة /٨٧/ من قانون الخدمة العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي (٢٠٠٣/١٨) بشأن راتب الطيران للضباط الطيارين	101

	الكشاف الزمني للمراسيم ٢٠١٥		
الرقم	التاريخ	موضوع الوثيقة	رقم الصفحة
1	05\01\2015	تحديد الملاك العددي للمركز الوطني لتطوير المناهج التربوية	230
2	05\01\2015	تحديد الملاك العددي لمركز القياس والتقويم التربوي	228
8	18\01\2015	الايذان لمجلس مدينة قطنا في ريف دمشق بتطبيق القانون ٩ لعام ١٩٧٤	204
11	22\01\2015	تعديل المرسوم ١ لعام ٢٠١٥ تحديد الملاك العددي للمركز الوطني لتطوير المناهج التربوية	232
16	26\01\2015	تحديد الملاك العددي للهيئة العامة لمشفى الباسل	233
40	29\01\2015	تسمية السيد احمد سليمان سفيرا لدى كوريا الديمقراطية	99
54	17\02\2015	احداث معهد عال للتخطيط الاقليمي باسم المعهد العالي للتخطيط الاقليمي في جامعة دمشق	69
58	23\02\2015	تحديد يوم السبت ١٠ نيسان لعام ٢٠١٥ موعدا لاجراء الانتخابات التشريعية لملء المقعد الشاغر في حمص	42
61	23\02\2015	انهاء خدمة الدكتور عطية اسبر القنصل الفخري لسورية بمدينة ميلانو في ايطاليا	207
62	24\02\2015	يتولى وزير الاتصالات رئاسة مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات	38
75	19\03\2015	انهاء خدمة فلوريس دير ستوب الهولندي الجنسية القنصل الفخري لسورية بهولندا	208
79	23\03\2015	احداث محكمة استئناف بنوعيها المدني والجزائي في جبلة	175
80	23\03\2015	منح السيد وحيد احمد سفير ياكستان بدمشق وسام الاستحقاق	210
81	23\03\2015	منح السيد علاء الجوادي سفير العراق وسام الاستحقاق	209
82	30\03\2015	احلال الشركة العامة لتوليد قطينة	168
87	31\03\2015	تحديد يوم السبت التاسع من ايار موعدا لاجراء الانتخابات التشريعية لملء المقعد الشاغر بحلب	43
98	13\04\2015	تمديد اعارة انفورتين اثريتين من مكتشفات البعثة اليابانية الى حكومة اليابان بموجب المرسوم ١٥١ لعام ٢٠٠٥	6
110	04\05\2015	تمديد خدمة السفير حامد محمود حسن	211
130	25\05\2015	تحديد يوم السبت ٤ تموز ٢٠١٥ موعدا لاجراء الانتخابات التشريعية طرطوس	44
132	25\05\2015	انهاء خدمة ايمن الميداني القنصل الفخري لسورية في اميركا	212
203	03\08\2015	منح دورة امتحانية اضافية واحدة لطلاب المرحلة الجامعية	71
214	12\08\2015	تحديد يوم السبت ١٩/٩/٢٠١٥ لاجراء الانتخابات التشريعية لملء مقاعد شاغرة بعدة محافظات	41
222	25\08\2015	انهاء خدمة علي كشيك القنصل الفخري في بوليفيا	214

227	01\09\2015	تعديل اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ٢٥٠ لعام ٢٠٠٦	74
230	03\09\2015	تمديد خدمة السفير غسان النصير	215
232	03\09\2015	تمديد خدمة السفير بهجت سليمان	213
234	06\09\2015	دورة استثنائية لطلاب المرحلة الجامعية	76
240	13\09\2015	تعديل قرار النفع ٢٦٠١ لعام ٢٠٠٦	46
256	12\10\2015	تحديد يو السبت ٢٨/١١/٢٠١٥ موعدا لاجراء الانتخابات لملء مقعد شاغر ادلب	45
261	18\10\2015	الملاك العددي لوزارة الصحة	169
269	01\11\2015	اعادة توزيع وظائف الملاك العددي للمعهد الوطني للإدارة العامة الصادر بالمرسوم (٢٠٠٢/٢٧)	235
273	05\11\2015	تعديل المرسوم (٢٠٠٥/٣٢٢) بشأن تقويم مؤديي خدمة العلم	105
283	15\11\2015	تحديد الملاك العددي للهيئة العامة لمشفى الباسل لأمراض وجراحة القلب بدمشق بـ/٩٦٠/	238
287	16\11\2015	اعادة توزيع وظائف الملاك العددي لوزارة التعليم العالي الـ/٤٣٥/ وظيفة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (١٩٩٦/١٤٣)	240
292	23\11\2015	تمديد العمل بالعقد الصادر بالمرسوم (٢٠١٣/٣٩٦) بتكليف د. محمود أحمد السيد مديرا عاما لهيئة الموسوعة العربية لغاية ٣١/١٢/٢٠١٦	254
310	13\12\2015	إحداث كليتي الهندسة المعمارية - طب الأسنان في جامعة طرطوس	77
324	27\12\2015	يؤذن لمجلس مدينة اللاذقية تطبيق القانون رقم (٢٠١٥/٢٣) على عقار في دمسرخو ويعتبر ذا نفع عام تنفيذ الأعمال المبينة	206

2015